وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج–
University of Mohamed el Bachir el Ibrahim
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

ضمانات ومعوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر

إعداد الطالبتين:

- نقرش صارة
- بدار فضيلة

إشراف الدكتور:

بكيس عبد الحفيظ

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د سي حمدي عبد المؤمن	أستاذ محاضر – ب–	رئيسا
د حمزة عشاش	أستاذ مساعد– ب –	ممتحنا
د عبد الحفيظ بكيس	أستاذ محاضر– أ –	مشرفا

السنة الجامعية 2022/2021

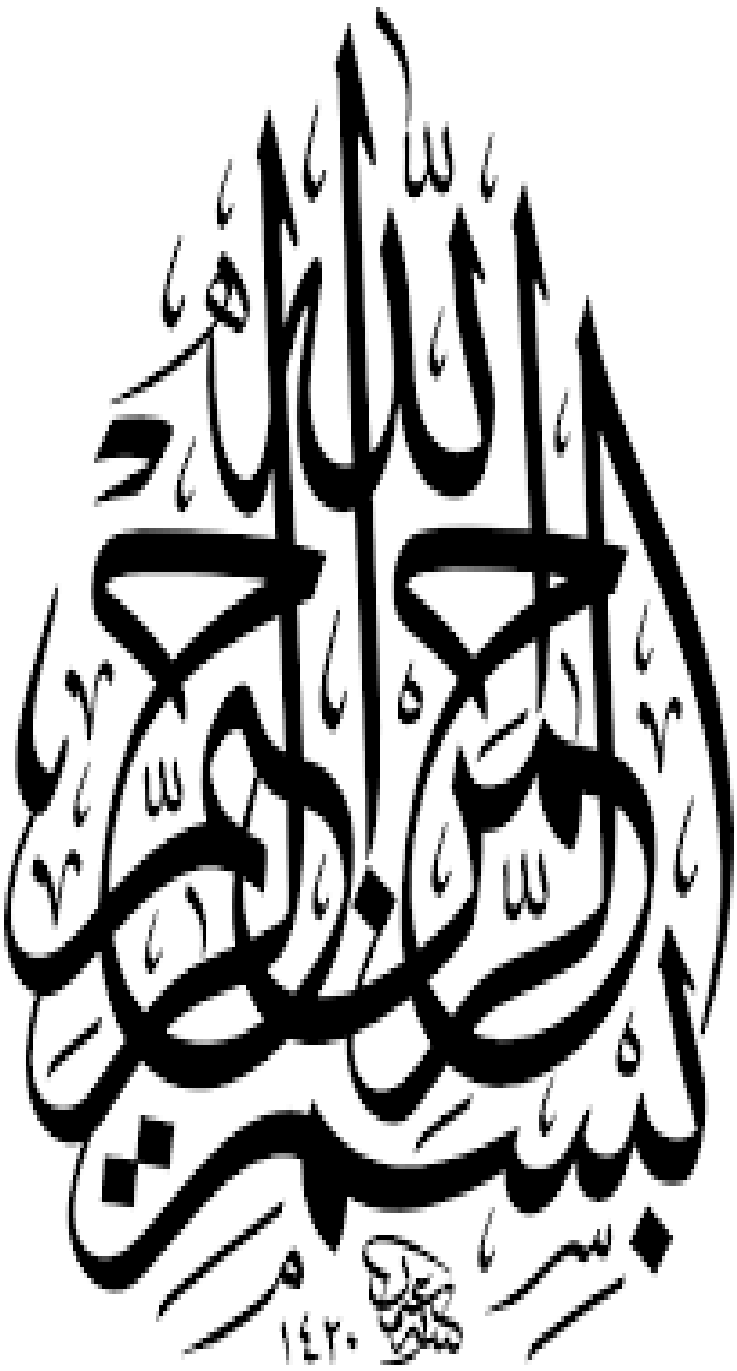
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

شكر وتقدير

قال الله تعالى "ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه"

'لقمان: 12'

وقال رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم

" من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عز وجل"

نحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا مليء السموات والأرض على ما أكرمتنا به من إتمام هذه الدراسة التي نرجو أن تنال رضاه.

لنا عظيم الشرف والتقدير أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ: عبد الحفيظ بكيس لتوجيهاته وملاحظاته وانتقاداته وعلى جميل صبره معنا طيلة إشرافه على هذه المذكرة رغم تعدد التزاماته، جزاه الله كل خير وأمده بطول العمر والصحة وأدامه خير قدوة للمعلم.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتنا الذين قدموا لنا المساعدة مهما كانت طبيعتها طيلة مشوارنا فكانوا لنا خير عون. وإلى كل من قدم لنا تشجيعا مهما بلغت درجته.

كما لا يفوتنا شكر أساتذتنا أعضاء لجنة المناقشة على عنائهم في قراءة رسالتنا المتواضعة

شكر خاص لكافة أصدقائنا الذين دعمونا وكانوا لنا خير عون، قضينا معهم أجمل الأوقات نتمنى لهم الخير والسعادة

إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون " صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك...ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة..إلى نبي الرحمة ونور العالمين.. سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار... إلى من علمني العطاء بدون انتظار.. إلى من أحمل اسمه بكل افتخار... أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك

نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد... والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة.. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني.. إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب ...أمي الحبيبة

الى القريب من القلب والداعم والمساند في السراء والضراء شكرا لك... زين الدين... دمت لي...

إلى من بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها.. إلى من عرفت معهم معنى الحياة..وأخواتي و صديقاتي اعز الناس

إلى من أرى التفاؤل في عينيه والسعادة في ضحكته... إلى الوجه المفعم بالبراءة ولمحبتك أزهرت أيامي وتفتحت براعم للغد أخي محمد، عبد الله

إلى أساتذتي وأهل الفضل علي الذين غمروني بالتقدير والنصيحة والتوجيه والرشاد خاصة الأستاذ بكيس عبد الحفيظ

وإلى كل من ساهم في إتمام هذا البحث

أرجو أن يكون بحثنا هذا خالصا لوجه الله وأن يكون في فائدة و يغفر لنا زلاتنا فيه ويثبتنا على ما وفقنا ويكتبنا مع طلبة العلم إتباعا لسنة نبيه الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

أهدي تخرجي وثمرة جهدي وذروة سنام دراستي وفرحتي التي أنتظرها طوال حياتي إلى من تربيت على يديه، إلى من علمني القيم والمبادئ والأخلاق، إلى من لا ينفصل اسمي عن اسمه إلى مصدر الدعم والعطاء والى ينبوع الأمل والطموح إلى... أبي الغالي

إلى الصدر الدافئ والقلب الحنون إلى من لا تنساني بالدعاء في ليلها ونهارها، إلى من لا أجد لها كلمات تعبر عنها لقيمتها إلى ...أمي الغالية,

إلى النور الذي يضيء حياتي والسند القوي والنبع الذي أرتوي منه حبا وحنانا أخي عمار والى أخواتي رحيل ، ريحانة.

إلى كل من وقف بجانبي في مشواري الدراسي إلى أساتذتي على كل ما قدموه من توجيهات ومعلومات قيمة إلى أستاذي عبد الحفيظ بكيس الشكر الجزيل على مجهوداتك ووقتك الثمين في إثراء موضوع دراستنا.

إلى من ساعدني في كتابة هذه المذكرة وشاركني في إعدادها أتمنى لك المزيد من النجاحات، إلى كل من كان لهم أثر على حياتي وإلى كل من أحبهم قلبي صديقاتي عزيزات.

مقدمة

لقد تزايد الاهتمام بشكم كبير للاستثمارات الأجنبية من طرف الدول النامية ومن بينها الجزائر، منذ أوائل الثمانيات نتيجة تراجع للقروض المقدمة إليها وتزايد أزمة المديونية الخارجية، حيث اتجهت معظم الدول إلى فتح المجال أمام هذه الاستثمارات كبديل عن القروض الأجنبية التي أثبتت عدم فعاليتها نظرا للنتائج السلبية المترتبة عنها، وكذلك الى مختلف العوائد التي تعود بالنفع على الدول المضيفة فيما يخص اقتصادها الوطني والتنمية الاقتصادية.

كما هو الشأن بالنسبة للدول النامية، فقد كانت الجزائر من بين البلدان التي سعت بشتى الطرق لجلب المستثمر الأجنبي ورؤوس الأموال الأجنبية الضخمة وهذا عن طريق تقديم مختلف الضمانات و الامتيازات المشجعة والمغرية على ذلك وبالأخص عندما يثبت انتهاج الجزائر سياسة الاقتصاد الحر والعمل خاصة على إزالة مختلف القيود التي تتعرض طريقهم[1]،فقد عمدت الاستقلال إلى إصدار العديد من النصوص القانونية المشجعة الاستثمار الأجنبي، تضمنت 1966العديد من المزايا و الحوافز للمستثمر الأجنبي وكان أول قانون آنذاك هو قانون الاستثمارات الصادر في63-96 المسجل تحت رقم 63-277[2] ، وقانون الاستثمار الصادر في 1966والمسجل تحت رقم 66-284[3]ثم جاء قانون الاستثمارات سنة 1988المسجل تحت رقم88-25لياتي بعد ذلك في ضل الدستور سنة1988المسجل تحت رقم الاقتصاد الحر، قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 5أكتوبر 1993الى أن صدر الأمر01-03[4] المؤرخ في 20أوت 2001المتعلق بتطوير الاستثمار حيث أدرج هذا

[1] محمد فوزي رفروفي، ضمانات وحوافز الاستثمار في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين،سطيف2، 2015،ص01. [1]

[2] أمر رقم 63- 277المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمارات ج،رعدد53 المؤرخ في2 أوت 1993.

[3] أمر رقم 66-284 المؤرخ في15 سبتمبر1966 يتضمن قانون الاستثمارات ج،ر عدد 80، المؤرخ في 17 سبتمبر1966 (ملغى).

[4] أمر رقم 01-03المؤرخ في 20أوت 2001المتلعق بتطور الاستثمار ج، ر عدد 27المؤرخ في 27أوت 2001المعدل والمتمم، وبالأمر رقم09-01المؤرخ في 22جويلية 2009يتضمن قانون المالية التكميلي المؤرخ في 26أوت 2010ويتضمن قانون التكميلي لسنة 2010 عدد49المؤرخ في 29أوت 2010 والقانون 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر

الأمر عدة ضمانات وامتيازات خاصة بالاستثمار والمستثمر الأجنبي والوطني والذي عدل سنة 2006 بالأمر رقم 06-08،ليأتي بعد ذلك ولصورة غير متوقعة لتعديل أخر لهذا القانون بموجب الأمر رقم 09-01المؤرخ في 22جويلية 2009المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009الذي أحدثت لبعض التغيرات في نضام الاستثمار الأجنبي وبهذا يمكن القول أن قوانين الاستثمار الجزائرية جاءت في الأساس وتوحيد ضمانات وحوافز الاستثمار الموجودة في قوانين عديدة وتوحيد تعامل المستثمرين مع جهة واحدة.

وعموما يأتي الاستثمار الأجنبي أحد الشكلين:

_استثمار أجنبي مباشر: هو ذلك الاستثمار الذي يريده الأجانب بسبب ملكيتهم الكاملة له أو نصيب فيه، مما يبرز لهم حق الإدارة ،ويعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر من تدفقات رؤوس الأموال الضخمة طويلة المدى.

_استثمار أجنبي غير مباشر(مالي):يسمى أيضا استثمار المحفظة، الذي لا يكون فيه لطرف الأجنبي السيطرة ولا دور في إدارة الشركة التي يساهم فيها، وهذا يرتبط بوجود بورصة أو أسواق الأوراق المالية التي تعد القنوات التي يتم من خلالها تنفيذ عمليات الاستثمار.

لهذا ستكون دراستنا بأساس متعلقة بالاستثمارات الأجنبية المباشرة ونستبعد من مجال دراستنا الاستثمارات الأجنبية الغير مباشرة، لان الجزائر باعتبارها دولة نامية كغيرها من الدول المختلفة تحتاج بشدة لهذا النوع من الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

_وبالنسبة لضمانات القانونية: يمكن القول أنه لا يوجد تعريف موحد لضمانات ويقصد بها الآليات التي يكون موضوعها تعهد من جانب الدولة المضيفة لتوفير حقوق المستثمر

قانون المالية لسنة2013ج،رعدد72المؤرخ في 30ديسمبر2013وبالقانون14-10المؤرخ في 30ديسمبر2014يتضمن قانون المالية 2015ج،رعدد78.

الأجنبي في إطار من الحرية لممارسة استثماره، أي أ، الدولة المضيفة تضع آليات التي تشكل الضمانات القانونية لحماية الاستثمار الأجنبي من كل ما قد يلحقه من مخاطر غير تجارية على إقليمها.

_أما المعوقات القانونية: فهي عكي الحوافز والضمانات تتمثل في مختلف العقوبات والعوائق القانونية التي تحول دون قيام المستثمر للاستثمار في بلد معين سواء كانت موضوعية أو إجرامية أو ذات طبيعة تمويلية أيضا وهي تظهر أكثر في مرحلة التطبيق لسياسات الاستثمارية أي في الواقع العملية حيث تظهر نقائص هذه السياسات.

ومن هنا فان هذه الدراسة تهدف على الدور الذي يؤديه الاستثمار الأجنبي في الدول المستقطبة له، لأنه يعتبر العمود الفقري لأي نهضة اقتصادية وتنميتها وكذلك الوقوف على إبراز أهمية وضرورة جلب الاستثمارات الأجنبية ورؤوس الأموال الضخمة إلى الجزائر، وهذا عن طريق تبني سياسة جد طموحة في مجال الاستثمار بغرض وتقديم مختلف الضمانات والامتيازات المغرية والمتنوعة لجلب الاستثمار بالإضافة إلى تحديد أهم المعوقات والعراقيل التي يواجهها الاستثمار الأجنبي في الجزائر والسعي إلى تقليل أو إزالة العقبات التي تعيق عملية الاستثمار في الجزائر والتي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة التي تساعد بشكل كبير في إعادة بعث عملية الاقتصادية والاجتماعية لدولة.

إذ تكمن أهمية البحث في ما يلي :

1- الاهتمام الكبير بموضوع الضمانات سواء على مستوى التشريعات الوطنية أو التشريعات الدولية.

2- تمثل إحدى الوسائل التمويلية البديلة عم الأشكال التقليدية نظرا للانخفاض تكلفتها وكذلك انخفاض المخاطر المحيطة بها.

3- دور الضمانات والحوافز كأداة أو وسيلة لتوجيه الاستثمار نحو القطاعات الاقتصادية لتحقيق أهداف الاقتصادية.

4- التطرق إلى مكانة الجزائر ضمن مؤشرات الدولية لقياس عوائق الاستثمار، وهل هناك حقا مناخ يشجع على الاستثمار أم لا.

أما مبررات اختيارنا لهذا الموضوع فتكمن فيما يلي :

فالسبب الشخصي: هو الصلة التي تربط موضوع البحث بالتخصص الذي ندرس فيه، وأن هذا الموضوع من بين المواضيع الجد مشوقة، وأيضا ميولنا الشخصي اتجاهه.

أما السبب الموضوعي : يعتبر من بين المواضيع ذات قيمة عالية لماه من أهمية باعتباره من مواضيع الساعة، محاولة الإلمام بالإطار القانوني المنظم للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، ومحاولة تسليط الضوء على قدرات الجزائر في جذب الاستثمار، أن طبيعة الموضوع لما له من حساسية بمسألة مهمة في حياة الفرد.

تجدر الإشارة أنه قد واجهتنا صعوبات تتمثل في صعوبة إيجاد خطة شاملة لجميع عناصر الموضوع مقتصرة عليه لما يتوافق مع شروط مذكرة الماستر فيما يخص حجم المادة العلمية.

وبناء على ما تقدم فان موضوع الدراسة يقتضي الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي لتلاقي مختلف المعوقات التي ترهن مستقبل الاستثمار أجنبي في الجزائر؟

في ما يتعلق بالمناهج المعتمدة في الدراسة فقد ارتأينا استخدام المنهج التحليلي لمعالجة هذا الموضوع، فأجرينا تحليلا لمختلف الأحكام والنصوص القانونية لاستخلاص مختلف الحوافز وضمانات الاستثمار الأجنبي فيها، إلى جانب عدد من نصوص الاتفاقيات

الدولية التي تعني بحماية الاستثمار الأجنبي وضمانه ضد المخاطر والحوافز التي يواجهها المستثمر الأجنبي في مختلف الدول المضيفة منها الجزائر، بالإضافة المنهج الوصفي الذي يعتمد على وصف حقيقة القيود والعوائق التي تقف في وجه المستثمر الأجنبي في الجزائر.

نتولى دراسة وتحليل هذه الإشكالية للوصول إلى الإجابة عليها من خلال فصلين:

حيث في الفصل الأول جاء بعنوان الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي بعرض الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر في المبحث الأول، بالإضافة إلى الضمانات الضريبية الجمركية التمويلية، والإجرائية للاستثمار الأجنبي في الجزائر.

أما في الفصل الثاني فقد جاء بعنوان المعوقات القانونية الاستثمار الأجنبي في الجزائر من خلال عرض أهم حواجز الاستثمار الأجنبي في المبحث الأول والتطرق إلى الوضع الجزائر في المؤشرات الدولية لقياس عوائق الاستثمار .

الفصل الأوّل

الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي

في الجزائر

المبحث الأول: الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي للجزائر

إن أغلبية الدول تسعى إلى جذب واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، وهذا لجعل مناخ الاستثمار أكثر استقرارا وملائمة، وهذا من خلال منح مجموعة من الضمانات التي تعد في نظرهم جوهرية، وتوفير الحماية الكافية، وهذا ما يجعل الثقة تزداد عند المستثمر الأجنبي في تلك الدولة، وهذا ما عملت عليه الجزائر على عدة مستويات وبوسائل متنوعة، وهذا سواء عن طريق الضمانات التشريعية، أو الاتفاقية أو الضمانات القضائية (التحكم الدولي).

لهذا سنقوم بدراسة هذه الضمانات القانونية من خلال الضمانات المنصوص عليها في قانون الاستثمار الجزائري (مطلب أول) ثم نعرض الضمانات الاتفاقية منها الجماعية الدولية أو الثنائية (مطلب ثاني) وأخيراً سنعرض إلى ضمانات تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار في (مطلب ثالث).

المطلب الأول: ضمانات الاستثمار الأجنبي في قانون الاستثمار الجزائري

الضمانات عبارة عن تقديم الوسائل الكفيلة بتحقيق أمان قانوني لمن تقدم، وهذا كي يقدم على العمل ضامنا لنتائجه.[1]

الضمانات التشريعية هي تلك المجموعة من الضمانات المنصوص عليها في القانون الداخلي الوطني للدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي (الجزائر)، وهذه الضمانات أتى بها الأمر 01-03 المعدل والمتمم بالقانون 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014..[2]

قانون المالية لسنة 2015 في بابه الثالث تحت العنوان الضمانات الممنوحة المستثمرين وهذا من أجل استقطاب وتوفير مناخ ملائم للاستثمار وبعث الطمأنينة في

[1]- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، الدراسة القانونية المقارنة لأهم التشريعات للعربية والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، الإصدار الأول، عمان، الأردن، 2008، ص 23.

[2]- الأمر 01-03 المعدل والمتمم المدرج تحت عنوان الضمانات الممنوحة للمستثمرين.

المستثمر الأجنبي فارتأينا أن نتناول الضمانات المتعلقة بالمعاملة في الفرع الأول والضمانات ضد الأخطار السياسية في الفرع الثاني.[1]

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالمعاملة

إن المشرع الجزائري قام باستلهام الجزء الخاص المتعلق بالضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي من القانون الدولي، حيث قام بتخصيص الباب الثالث من الأمر 01-03 المعدل والمتمم تحت عنوان الضمانات الممنوحة للمستثمرين والذين يحظون بها سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، وكذلك سواء وطنيون أو أجانب.[2]

أولا: عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي

المقصود بهذا الضمان أن الدولة المضيفة تقوم بمعاملة المستثمر الأجنبي نفس المعاملة التي يتلقاها المستثمر الوطني، كما يجب أن تكون معاملة عادلة ومنصفة، كما يجب أن يتمتع بنفس الحقوق ويتحمل نفس الواجبات ذات الصلة بالنشاط الاستثماري المنجز داخل القطر الجزائري[3]، وهذا ما أقره المشرع من خلال المادة 14 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم والتي تم النص فيها على ما يلي: "يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب يمثل كل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار.

ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويون الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية

---

[1]- وليد عماري، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011، ص 03-04.

[2]- أمال يوسفي، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل التشريعات المالية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999، ص 61.

[3]- لقبيشي نوفل، الحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، فرع علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015ص 09.

وكذلك المادة 01[1] من نفس الأمر بقولها "يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية...".

يلاحظ من خلال المادة 14 المذكورة أعلاه أن ضمان عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي ينقسم إلى شقين وهما عدم التمييز في الحقوق والواجبات وهو الشق الأول الذي يمثل الفقرة الأولى للمادة، وعدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الأجانب مع بعضهم البعض ما عدا الأحكام التي تنص عليها الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع دولهم الأصلية التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياهم وهو الشق الثاني، أما المادة 01 يتضح منها أنه نفس النظام القانوني المطبق على الاستثمارات الوطنية هو نفسه المطبق على الاستثمارات الأجنبية على حدا، وهذا هو محور مبدأ عدم التمييز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي.[2]

ثانيا: ضمان حرية الاستثمار

نص المشرع الجزائري على حرية الاستثمار في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، ونص عليه صراحة في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في مادته الرابعة، "وهنا قبل أن يصبح مبدأ دستوري بحيث تنص المادة 31 من دستور 1996 على أن حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون فالمشرع الجزائري من كان قد فرض قيودا على حرية الاستثمار لم يحصر عملية الاستثمار بعض القطاعات الاقتصادية ولم يخصص للدولة إمكانية التدخل في بعض القطاعات الحيوية الاقتصاد الوطني، وكان الهدف من وراء ذلك هو تحقيق انسحاب الدولة من المجاز

[1]- المادة 01 و14 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم السابق.

[2]- وليد لعماري، المرجع السابق، ص 16، نص المادة الرابعة من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة .... والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات وحماية البيئة.

الاقتصادي وفتح المجال للقطاع الخاص الوطني والأجنبي في إطار قواعد المنافسة باعتباره شرط أساسيا لبناء اقتصاد السوق وتحقيق التنمية في الدولة المطبقة الاستثمار (الجزائر).[1]

ويجمع فقهاء القانون الدولي على قياس درجة ضمان حرية الاستثمار في دولة ما يكون من خلال حملة من المؤشرات كالمؤشر التنظيمي الذي يعبر عن آلية تتمثل في عملية الترخيص المسبق أو الاعتماد المسبق، أما المؤشر المالي فهو يكون من خلال منح حرية لحركة الرأسمال الخاص وغيرها.

ثالثا: استقرار أحكام القانون المعمول به

وهي تلك الحماية التي أقرها المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي من جراء الأضرار التي قد تلحق به من خلال تعديل أو إنهاء قوانين، بحيث قد يتم إنجاز الستثمار في ظل قانون لمنح ضمان وامتياز، وفي فترة الاستغلال المشروع الاستثماري يتم تعديل التشريع المعمول به، والمشرع الجزائري أكد على ضمان استمرارية العمل وفق أرضية معروفة مسبقا لا نظرا عليها تغيرات مفاجئة، أي أنه نص على استقرار التشريع.[2]

ويقصد بهذا المبدأ التزام الدولة المضيفة للاستثمار بأن تقوم بإدخال تعديلات على التشريع والتنظيم الذي يحكم الاستثمار المنجز عند تعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات وهذا ما أكده المشرع من خلال نص المادة 15 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بحيث جاء بصريح العبارة فيها أن الأصل العام هو عدم تطبيق التعديلات أو القوانين الجديدة المتعلقة بالاستثمار على الاستمارات المنجزة وهو ما تنفذه العبارة "لا

[1]- محمد وعلي عبوط، الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الإنتاج الاقتصادي في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، العدد 01، جانفي 2006، ص 65-66-67.

[2]- رايس حدة، كرامة مروة، تقييم التجربة الجزائرية في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل تداعيات الأزمة المالية العالمية، دراسة تحليلية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 12، ديسمبر 2012.

تطبق المراجعات والالغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر.

أما الاستثناء فهو يمكن تطبيق التشريع الجديد وتعديلاته على الاستمارات المنجزة عندما يطلب المستثمر الأجنبي ذلك صراحة أن يكون بناء على إرادته وهذا يحدث عندما يحتوي القانون الجديد ضمانات وامتيازات جديدة وأفضل تساعده في مشروعه الاستثماري المنجز وهذا ما تضمنته العبارة "ألا أن أطلب المستثمر ذلك صراحة".[1]

الفرع الثاني: الضمانات ضد الأخطار السياسية

إن تشجيع الاستثمار الأجنبي يكون من خلال تحسين الإطار الاقتصادي القانوني والسياسي والجزائر عند وضعها لمناخ ملائم للاستثمار قامت لتحسين الوضع الاقتصادي وبروز إطار قانوني يشجع الاستثمار الأجنبي فلم يبقى على عاتق الدولة الجزائرية إلا تحسين الوضع السياسي الذي يعتبر جزاء مستكملا لمناخ الاستثمار الذي يعمل على جذب المستثمرين الأجانب إلى الدولة لإنجاز استثماراتهم.

أولا: التراجع عن تطبيق حق سيادي

إن لكل دولة الحق في اللجوء إلى التأميم فهو حق سيادي وأساس القانوني نجده في القرار 1803 للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، وكذلك في ميثاق حقوق وواجبات الدولة الاقتصادية بموجب القرار رقم 3281.[2]

وعلى هذا الأساس يعتبر الاستيلاء على أموال المستثمر الأجنبي سواء كان ذلك عن طريق التأميم أو نزع الملكية، من أهم أسباب تراجع وعدم قدوم المستثمر على الاستثمار في الخارج، وعلى الرغم من ذلك إلا أن المشرع الجزائري قام باستدراك الأمر حرصا منه

[1]- لقبيشي نوفل، المرجع السابق، ص 10-11.

[2]- أمال يوسفي، المرجع السابق، ص 71.

لاستقطاب الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر أين تعمد في التشريع الساري المفعول المتعلق بتطوير الاستثمار إلى عدم ذكره إمكانية تعرض المستثمرين الأجانب إلى التأميم أو نزع الملكية المنفعة العامة ويعتبر موقف المشرع الجزائري لائق وحكيم فهو ليس من المعقول ذكر مصطلح "تأميم"، "نزع الملكية" في نصوص التشريع الموجب للاستثمار واستقطابه إلى الداخل والجدر بالذكر فإن المشرع الجزائري اكتفى بذكر مصطلح "المصادرة" بدون ذكر إجراءات أخرى تمس بحق الملكية.[1]

ثانيا: ضمان الحق في التحويل

إن الحق في تحويل رأسمال وعوائده يعتبر من أهم الضمانات الأساسية التي تمنح للمستثمر الأجنبي من طرف الدولة الجزائرية حيث يمكن اعتباره كشرط أساسي أولي لاستقطاب الرأسمال الأجنبي ولتقرير حماية أفضل في هذا المجال يجب أن يكون التحويل دون قيود أو شروط نفرض عليه، وعلى كل هذا إلا أنه في بعض الحالات يمكن للدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي أن تفرض جملة من الشروط لممارسة هذا الحق[2] إذن فإن حرية تحويل الرأسمال وعوائده يقوم على مجموعة من القواعد العامة وتكتفي الدولة المضيفة بحق الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال وذلك في إطار التشريعات الداخلية والاتفاقيات الثنائية المبرمة المحددة بدقة لمضمون هذا الحق.

ولقد اضطرت الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي إلى الاعتراف بهذا الحق وقامت بتكريسه في التشريع الوطني ويظهر ذلك باستعمال عبارات مختلفة مثل "قابل للتحويل" كما حاولت أيضا تحديد مضمون هذا الحق الذي يعود للمستثمر الأجنبي والفوائد المتحصل

[1]– آسيا حدافي، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجيستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2007، ص 36–37.

[2]– Mohamed Sayed Arafa, le région judaïque des investissement étranges en Egypt., thèse doctorat, université de Nattes, 1994, p 350.

عليها ولقد حدد المشرع الجزائري الأموال القابلية للتحويل في المادة 31 من 01-03 المتعلق لتطوير الاستثمار والتي بصفة عامة المداخيل التصفية ورواتب العمال الأجانب.[1]

ثالثا: ضمان التعويض في حالة المصادرة

إن أجزاء المصادرة تتخذه السلطات العامة بفرض الاستيلاء على الأموال الأشخاص الوطنيين أمام الأجانب وذلك دون تعويض الأضرار الناجمة عن ذلك فالمشرع الجزائري أخذ بمبدأ التعويض عندما تتعرض الممتلكات المصادرة الإدارية والمصادرة نوعان: وهي قضائية تصدر عن المحاكم إدارية تتمثل في مختلف القرارات التي تتخذها الدولة.

وعلى ذلك فإن الدولة تلتزم في حالة المساس بملكية المستثمرين الأجانب وذلك يتم عن طريق دفع تعويض مقابل ذلك، فهو التزام وإجراء أساسي لجلب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية فهو يمثل مبدأ من مبادئ القانون الدولي للاستثمارات ولقد كرسه المشرع الجزائري في المادة 16 من قانون الاستثمار الساري المفعول والذي نمر بالتعويض العامل والمنسق عندما تقوم الدولة بالمصادرة الإدارية في حق المستثمر الأجنبي، والهدف ممتلكاته.

المطلب الثاني: الضمانات الاتفاقية

تسعى الدول المصدرة للاستثمار عموما إلى توفير الحماية القانونية الكافية لأموال مواطنيها في الخارج ولما كانت الضمانات التشريعية التي يقررها قانون الاستثمار في الدولة المستقطبة للاستثمار لا تحقق وحدها تلك الحماية الكافية بسبب قابليتها للتعديل والإلغاء، فإنها تلجأ في هذا الخصوص إلى وسائل قانونية أخرى أكثر قوة وضمان تتمثل في عقد اتفاقيات دولية (ثنائية أو جماعية) التشجيع الاستثمار الأجنبي وحمايته مع الدول المستقطبة

[1]- محمد وعلي عبوط، مبدأ المعاملة العادلة والمصنفة للاستثمارات الأجنبية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، 2010، ص 121-122-123-126.

للاستثمار، والتي تسعى بدورها الاستقطاب المستثمر الأجنبي للإسهام في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بمنحه ضمانات وحماية أكثر بموجب هذه الاتفاقيات.[1]

وعموما يمكن القول أن هذه الاتفاقيات تضم أحكام قانونية مماثلة لتلك المنصوص عليها في قانون الاستثمار الوطني مع توضيح ودقة أكثر، إلا أنها تتميز عنه في أنها تنشئ بعين لا يمكن تعديلها أو إلغاؤها بالإرادة المنفردة لأحد الطرفين، وهذا ما يوفر للمستثمر الأجنبي ضمانا وحماية أكبر خصوصا مع تعديل قوانين الاستثمار، كما حقوقا والتزامات تعاقدية (اتفاقية) على الدولة المستقطبة مع الدولة المصدرة، أنه يمكن أن تؤثر هذه الاتفاقيات في القانون الداخلي بحيث يلجأ المشرع الوطني إلى تعديله بما يتوافق ومتطلباتها.

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية للضمانات الاتفاقية، ويظهر ذلك من خلال إبرامه وتصديقه على العديد من الاتفاقيات الدولية لتشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي سواء الثنائية منها أو الجماعية وهذا ما يشكل قانون قائم بذاته يطلق عليه الكتاب (فقهاء القانون) "القانون الاتفاقي للاستثمار" والذي يتوزع عبر مجالين:

- اتفاقيات متعددة الأطراف (جماعية).
- اتفاقيات ثنائية.

فما مدى الحماية والضمان المقدم للمستثمر الأجنبي في الجزائر بموجب هذا القانون الاتفاقي؟ وهل كرس المشرع الجزائري هذه الحماية في القانون الوطني؟

[1]– دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية، مركز الدراسة الوحدة العربية، طبعة 1،بيروت،لبنان،2006،ص44.

الفرع الأول: ضمانات الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات المتعددة الأطراف

تنتمي هذه الاتفاقيات إلى الاتفاقيات الدولية الإطارية، التي سنكتفي بتوضيح الإطار العام لها دون الخوض في تفاصيلها وسنتطرق إلى أهم هذه الاتفاقيات التي هي في غالبيتها تتعلق بالتأمين على الاستثمار.

1. الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية[1]

تم توقيع هذه الاتفاقية سنة 1980 من طرف الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وتتجه هذه الاتفاقية إلى منح الحرية المستثمرين العرب في المادة 02 منها والتي تسمح بانتقال الحر لرؤوس الأموال العربية بين الدول الأطراف شريطة احترام برامج التنمية الاقتصادية الدول المتعاقدة وبما يعود بالنفع على الطرفين (الدول المضيفة والمستثمر) كما يتمتع المستثمر العربي بحرية القيام بأي استثمار غير ممنوع على مواطني الدولة المضيفة في حدود النسب المقررة في تشريعاتها الداخلية.

وما عدا ذلك فإنه يعامل المستثمر العربي على أساس قاعدة المواساة بلا تمييز، كما له الحرية في اختيار تدابير الاستثمار الأكثر فائدة له إذا تعددت داخل الدولة المضيفة مثله مثل المستثمر غير العربي[2] وطبقا للمادة 07 من الاتفاقية فإن له كامل الحق في تحويل رأس ماله وعوائده إلى إقليم أي دولة دون أن يخضع لأي قيود تميزية مصرفية أو إدارية أو قانونية ودون أي ضرائب أو رسوم على عملية التحويل، لكن بشرط الوفاء بالتزاماته المستحقة في الدول المضيفة.

[1]– صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 95–306 المؤرخ في 07 أكتوبر 1995المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية ج،ر عدد1995/59 .

[2]– المادة 06 الفقرة 02 من نفس الاتفاقية .

كما يجوز للمستثمر العربي التصرف في استثماره بحرية في الحدود المقررة لمواطني الدولة المضيفة، كما قدمت الاتفاقية برأس المال العربي ضمانا بعدم تعرضه لأي إجراء يؤدي المصادرة أو الاستيلاء الجبري أو نزع الملكية أو التأميم أو التصفية أو الحل... وغير ذلك من صور المساس بحق الملكية، ما عدا في حال نزع الملكية من أجل الدفع العام بشرط أن يتم ذلك على أساس غير تمييزي، ومقابل تعويض عادل ووفقا لأحكام قانونية تنظيم نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، والشيء نفسه بالنسبة الإجراءات التحفظية الناتجة عن أحكام قضائية أو بمثل ما يعامل به المواطنون.[1]

نشير فقط في إطار هذه الاتفاقية، وطبقا للمادة 22 فإن الأموال المستثمرة بموجبها يمكن التأمين عليها حسب الفقرة 02 منها يمكن للمستثمر العربي الطعن في مشروعية قرار نزع الملكية ومقدار التعويض أمام القضاء الوطني. لدى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار حسب الشروط والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية المنشأة لها، وهذا ما سنتعرض له في ضمانات الاستثمار في إطار المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

2. الاتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار:

تعتبر الوكالة الدولية لضمان الاستثمار بمثابة مؤسسة دولية للتأمين على الاستثمار، وقد أنشأت بموجب اتفاقية "سيول" لسنة 1985[2] التي أعدها البنك الدولي الإنشاء والتعمير بهدف تشجيع تدفق رأس المال والتكنولوجيا للأغراض الإنتاجية إلى الدول النامية طبقا لشروط تتواكب مع احتياجات وأهداف تلك الدول، ورفقا لأسس عادلة مستقرة لمعاملة الاستثمارات الأجنبية.

[1]– المادة 09 من نفس الاتفاقية.

[2]– اتفاقية (سيول) لسنة 1985المنشأة للوكالة الدولية لضمان الاستثمارات صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 95-05 المؤرخ في 21 جانفي 1995.

وتلجأ في سبيل ذلك إلى التأمين وإعادة التأمين لصالح المشروعات الاستثمارية التي تزاول نشاطها في إحدى الدول الأعضاء الوافدة من الدول الأعضاء الأخرى، أي يشترط أن يكون المستثمر أجنبيا عن الدولة المستقطبة للاستثمار.[1]

ويقتصر ضمان الوكالة على المخاطر السياسية، ذكرت اتفاقية "سيول" أربعة أنواع منها مع السماح الوكالة بتغطية أخطار أخرى، وتتمثل المخاطر التي ذكرتها في ما يلي:

- مخاطر عدم القدرة على تحويل العملة ونقل الأموال إلى الخارج.
- مخاطر نزع الملكية أيا كان الإجراء سواء كان تأميما أو مصادرة أو استهلاكا المنفعة العامة باستثناء الإجراءات العادية العامة التطبيق وغير التمييزية التي تتخذها الدولة بهدف تنظيم سياستها الاقتصادية.
- مخاطر الإخلال بالعقد من طرف الدولة المضيفة ونقصها لالتزاماتها، ويتم التعويض في ثلاثة حالات عددتها المادة 11:

1) عدم وجود هيئة يلجأ إليها المستثمر للمطالبة بحقوقه التعاقدية قد الدولة المستقبلة.

2)إذا لم تقم تلك الهيئة بالفصل في النزاع خلال مدة معقولة متعددة في عقد الضمان وفق نظام الوكالة.

3)إذا لم يتمكن المستثمر من الحصول على تنفيذ القرار الصادر لصالحه من تلك الهيئة.

- مخاطر الحروب والاضطرابات المدنية مثل التمرد والانقلابات والثورات خاصة التي تخرج عن سيطرة الحكومة المضيفة أما مخاطر الإرهاب التي تستهدف

[1]– دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية، المرجع السابق، ص 284.

المستثمر بعينه الوكالة فلا تعطيها الوكالة إلا بتوسيع الضمان وفقا للمادة 11 فقرة ب إلى مخاطر غير تجارية أخرى يطلب من المستثمر والدولية المضيفة وموافقة الإدارة.[1]

ونشير هنا أن الضمان يكون على أساس عقد يبرم مع الوكالة بعد موافقة الدولة المضيفة.

العقد أو بموافقة المستثمر أو كان مسؤولا عنها أو مخاطر تخفيض في قيمة العملة[2] وتستبعد الاتفاقية ضمان الخسائر المترتبة عن إجراءات أو أحداث وقعت قبل إبرام.

ويشترط في الاستثمار لكي يحظى بضمان الوكالة أن يكون:

- جديد ألا يبدأ تنفيذه بعد تسجيل الوكالة لطلب الضمان غير أنه يمكن تغطية الاستثمارات التي تهدف إلى تطوير استثمار العوائد التي تحققها استثمارات قائمة إذا كانت تلك العوائد ممكنة للتمويل إلى الخارج.
- ويقتصر الضمان في الواقع على الاستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول المستقطبة للاستثمار والمتفقة مع القواعد والقوانين وأهداف تنمية تلك الدول، ويعد هذا الشرط تجسيدا لدور الوكالة في تشجيع الاستثمار الأجنبي، بهدف تنمية اقتصاديات الدولة المختلفة، إذ يتم إضفاء الضمان فقط على المشروعات الاستثمارية النافعة والتي تقوم بدورهم في التقدم والرفاهة الاقتصادية للدولة.[3]

هذا بالإضافة إلى بنود أخرى نصت عليها اتفاقية "سيول" اقتصرنا فقط على ذكر أهم الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في الدول النامية التي تعتبر الجزائر إحدى أهمها.

---

[1]- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 441-442.

[2]- حسب رأي بعض الفقهاء الدكتور دريد محمود السامرائي، فالاستثناء متعلق بالمخاطر في تخفيض العملة غير مسوغ، ذلك أننا هنا إزاء حالة من حالات عدم الاستقرار الاقتصادي التي يتعين ضمان المستثمر منها.

[3]- دريد محمد السامرائي، المرجع السابق، ص 286.

3. الاتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي:[1]

تعتبر منطقة المغرب العربي منطقة جد استراتيجية للاستثمار، وقد تم إبرام هذه الاتفاقية انطلاقا من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي[2]، ووقعت بمدينة الجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990 بهدف تعزيز التعاون بين دول الاتحاد ومحاولة إنشاء منطقة تبادل حر وسوق مشتركة عن طريق تشجيع وضمان الاستثمارات بين دول اتحاد المغرب العربي، ومنحها معاملة أكثر أفضلية فيما بينها.

وهذه الاتفاقية تشبه إلى حد كبير الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية حيث نصت على تكريس حرية الاستثمار وتشجيع انتقال رؤوس الأموال من وإلى دول الاتحاد فيما بينها، مع وجوب احترام إلى القواعد المقررة في القوانين الداخلية لكل دولة في مجال الاستثمار[3] بالإضافة إلى إقرار ضمانات عدة مثل حرية تحويل وبدون أجاب رؤوس أموال وعوائدها، والتعويض في حالة نزع الملكية أو التأميم ودون تمييز مع احترام الشروط التي نصت عليها المادة 15-01 من الاتفاقية.[4]

والتعويض كذلك في حالة؛ خلال الدولة بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية أو الانتفاض من حقوق المستثمر المغاربي، أو أي مساس أخر حسب ما نصت عليه المادة 12 من الاتفاقية.

---

[1]- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 20 ديسمبر 1990المتضمن المصادقة على اتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي ج،ر عدد1990/06.

[2]- أبرمت في 17 فيفري 1989 بمراكش بين كل من الجزائر وتونس وليبيا و موريطانيا والمغرب.

[3]- المادة 01 من الاتفاقية المغربية.

[4]- طبقا للمادة 15 - 01من الاتفاقية المغاربية، لا يكون نزع الملكية إلا استثناء وفي حدود القانون.

كذلك نصت الاتفاقية على تمنع المستثمر المغاربي بنفس الامتيازات الممنوحة للمستثمر الوطني (يعامل معاملة المستثمر الوطني لا الأجنبي)[1] ويحصل على نفس التسهيلات المقدمة له وبالتالي فإن هذه الاتفاقية هي في الأساس لتشجيع استثمار رؤوس الأموال المغربية في الدول المغاربة، ومعاملتها معاملة تفضيلية بهدف تحقيق التكامل المغاربي، إلا أن ذلك قد فشل نتيجة لضعف البينة التحتية في مجال النقل والاتصالات مما يحد من التبادل، وعدم استقرار العلاقات السياسية والحواجز التعريفية وغيرها من العوائق التي سنتطرق لها بشيء من التفصيل في الفصل الثاني.

4. الاتفاقية المتضمنة استثناء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار:

لقد تم إنشاء هذه المؤسسة لتضم في عضويتها كل الدول العربية المصدرة والمضيفة للاستثمار، بغية توطين الفوائض المالية الموجودة في بعض الأقطار العربية داخل الوطن العربي ونتيجة الشعور المتزايد بأهمية إيجاد استثمار بيني داخل الوطن العربي لإحداث تنمية اقتصادية عربية شاملة على أن يكون ذلك تقدما في سبيل السوق العربية المشتركة.[2]

وقد تم إنشاء المؤسسة عام 1972[3] بموجب الاتفاقية التي صادق عليها 12 دولة عربية، وهي عبارة عن شركة مساهمة دولية تسهم الدول العربية في رأسمالها المتغير بدخول عضو جديد أو زيادة حصة أحد الأعضاء.

وتهدف المؤسسة العربية لضمان الاستثمار إلى تحقيق عرضين أساسيين وهما:

---

[1]– ستحل محمد، تجربة استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر والعربية السعودية "دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في علوم التسيير، فرع نقد ومالية.

[2]– عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية ، دراسة قانونية، مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، الإصدار الأول، عمان، الأردن، 2008، ص 136.

[3]– الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لسنة 1972صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 72-16 المؤرخ في 07 جوان 1972ج،ر عدد 1972/53.

1. توفير الضمان للمستثمر العربي عن طريق تعويضه تعويضا مناسبا عن طريق الخسائر الناجمة عن المخاطر غير التجارية.

2. تشجيع انتقال رؤوس الأموال العربية، وذلك عن طريق ممارسة أوجه النشاطات المكملة لتوفير الضمان وخاصة تلك المتعلقة بتنمية البحوث التي لها صلة بتحديد فرص الاستثمار وتطوير أوضاعها، كما يساعد الاستثمارات العربية على الانتشار في البلاد العربية وصولا لتشجيع مصالح التجارة الدولية في محيط الوطن العربي.[1]

وعموما فإن هذه المؤسسة تغطي بالضمان الخسائر المترتبة على تحقق واحد أو أكثر من المخاطر غير التجارية التي نصت عليها وهي مخاطر نزع الملكية سواء كان عن طريق المصادرة أو التأميم وفرض الحراسة، أو نزع الملكية للمنفعة العامة، أو الاستيلاء الجبري، ومنع الدائن من استيفاء حقه أو التصرف فيه، وتأجيل الوفاء بالدين إلى أجل غير معقول (المادة 18-01 من الاتفاقية) كما يغطي ضمان المؤسسة كل أو بعض الخسائر المترتبة عن اتخاذ السلطات العامة بالفكر المضيف بالذات أو بواسطة إجراءات جديدة تفيد بصفة جوهرية، من قدرة المستثمر عل تحويل أصل استثماره أو دخله منه أو أقساط استهلاك الاستثمار إلى الخارج كما يشمل هذا الضمان التأخر في الموافقة على التحويل بما يتعدى فترة معقولة أو فرض إجراءات تمييزية عند التحويل في سعر الصرف وتغطي المؤسسة أيضا مخاطر عدم الاستقرار الاجتماعي، أو الخسائر التي تلحقها الحروب والاضطرابات الداخلية بأصول المستثمر المادية مباشرة.

ونشير هنا عموما أنها نفس المخاطر التي تضمنها الوكالة الدولية التي سبق الإشارة إليها، كما يستثنى من التأمين الخسائر الناجمة، عن أي إجراء عند توافر الشروط المشار إليها سابقا.

[1]- عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع نفسه، ص 137.

أما عن الاستثمارات الصالحة للضمان فهي جميع الاستثمارات ما بين الدول المتعاقدة، والنبي تتم من قبل مواطني دولة متعاقدة أخرى غير الدولة المضيفة، سواء كانت مباشرة أو نقدية أو إعادة استثمار أرباح، وسواء كانت خاصة أو مختلطة أو عامة، ولكن بشرط أن يكون الاستثمار جديد، وحائزا على موافقة الدولة لتنفيذه فيها والتأمين عليه لدى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.[1]

بيد أن هذا الشرط الأخير قد يمثل عائقا كبيرا نتيجة الإجراءات الإدارية التي قد تفرض في مواجهة المستثمر للحصول على الموافقة.

وقد أعطت المادة 16 من الاتفاقية أولوية خاصة الاستثمارات التي تقوم بدور هام زيادة التعاون الاقتصادي بين الأطراف المتعاقدة خاصة المشروعات العربية المشتركة والمشروعات المحققة للتكامل الاقتصادي، والاستثمارات التي تثبت فعاليتها في بناء الطاقات الإنتاجية لاقتصاد الدولة الضيفة، وكذلك الاستثمارات التي يعد الضمان التي تقدمه المؤسسة عاملا أساسيا في تنفيذها، ولعل إعطاء هذه الأولوية لمثل هذه الاستثمارات دليل على دور المؤسسة العربية لضمان الاستثمار في تشجيع الاستثمارات البيئة داخل الوطن العربي خصوصا التي تحقق فائدة مزدوجة المستثمر عن طريق أرباح يبتغيها وللدولة المضيفة عن طريق استثمار يسهم في تقليص البطالة وتحقيق النمو الاقتصادي.[2]

أما عن المادة 20 من الاتفاقية نصت على أنه لا يجوز أن يزيد التعويض المدفوع من المؤسسة للمستثمر على قيمة الخسارة التي لحقت به نتيجة الحظر المضمون أو مبلغ الضمان المتفق عليه في عقد الضمان أيهما أقل.

وتتولى المؤسسة ضمان المستثمر العربي وفق نظامين:

[1]– المادة 15 من الاتفاقية المنشأة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمارات وائتمان الصادرات.

[2]– قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 467.

- ✓ **الأول:** النظام العربي لضمان الاستثمار وهو الذي يعني بتشجيع المستثمر العربي على توطين استثماراته في الدول العربية.
- ✓ **الثاني:** النظام العربي لضمان ائتمان الصادرات وهو الذي صمم لدعم وتشجيع جهود المصدرين العرب على تنمية صادراتهم للدول العربية ومن ثم زيادة حجم تبادل التجارة، والاستثمار البيئي.

من هنا نصل إلى هذه المؤسسة جهاز فعال له دور كبير في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الدول العربية إلا أنه يعني بالدول العربية فقط أي المستثمر القادم في دولة عربية وليس بالمستثمر الأجنبي القادم من دول أخرى، فهي تعطي أولوية وأفضلية للمستثمر العربي، وبالتالي فإن الضمان الذي تقدمه يقتصر أثره على المستثمرين العرب لا غير وهذا لأن الهدف من إنشاءها هو توطين رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

الفرع الثاني: ضمانات الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات الثنائية

تعتبر الاتفاقيات الثنائية من أهم الأدوات القانونية التي تلجأ إليها الدول المضيفة لتشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي وإيجاد الظروف الملائمة له للإسهام في عملية التنمية.

حيث يتم إبرام اتفاقية ثنائية الحماية المتبادلة وتشجيع الاستثمار بين الدول المضيفة والدول المصدرة برأس المال تتضمن في حقيقتها أحكاما مماثلة لأحكام القانون الوطني إلا أنها تتميز بأنها التزامات اتفاقية ثنائية الجانب.

وفي الحقيقة أن الجزائر قد اهتمت كثيرا بهذا الشكل من أشكال التنظيم للاستثمار الأجنبي نظرا لأهميته ودوره الفعال في تشجيع الاستثمار الوارد من الدول التي تحتاج الجزائر لاستثماراتها بالنظر لدورها الفعال في التنمية الاقتصادية.

وقد بلغت الاتفاقية الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع نظيراتها من الدول الأخرى بدءا من سنة 1990 إلى سنة 2008 حوالي 42 اتفاقية مع عدة دول عربية وأوروبية وأسيوية وإفريقية.[1]

اتضح من خلال استقراء هذه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتشجيع الاستثمار الأجنبي وحمايته، أن هناك عدة قانونية تتم من خلالها وضع الإطار العام لمعاملة الاستثمار الأجنبي عموما وتحديد الضمانات والمزايا التي يتمتع بها بشكل خاص، ولعل أهم المعايير التي استقر عليها العرف الدولي في هذا الشأن هو الذي أخذت به أغلبية معاهدات الاستثمار الثنائية إذ تقرر اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين العراق والجزائر سنة 1999 مثلا (أن لكل طرف متعاقد أن يتضمن معاملة عادلة ومنصفة ضمن إقليمه لاستثمارات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الأخر والمحدد وفق قوانين وأنظمة تشجيع الاستثمار لديه.

إلا أن هذا المبدأ يكتنفه الغموض ويصعب تحديد مضمونه بصورة خيالية من الشك، حيث يختلف حكمه باختلاف ظروف الدولة التي تعتمده، وبالتالي فهو بحاجة إلى نصوص ومعايير أخرى تضبط مضمونه وتحدد بشكل دقيق الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الاستثمار الأجنبي.

ولهذا هناك معايير أخرى تلجأ إليها الدول في هذا الصدد وهي:[2]

❖ **معيار المعاملة الوطنية:** يقصد بذلك تمتع الاستثمار الأجنبي بالحقوق والضمانات والمزايا ذاتها التي يتمتع بها الاستثمار الوطني في الدول المستقلة وبالشروط عينها فيما يتعلق بهذا الاستثمار.

[1]- E. Akroume Yakoute : la promotion de l'inversement étranger par la protection conventionnelle, article publie sur le journal du droit des affaires, N°02, Agence d'édition d'étude et de communication juridique, Alger, 2008, p 43-44.

[2]– دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص 211.

وفي الأصل أنه يتم إدراج هذا المبدأ في القوانين الداخلية مثل ما فعل المشرع الجزائري في المادة 14 من الأمر 01-03 إلا أن الغالب هو النص عليه في الاتفاقيات الدولية الثنائية.

❖ **معيار الدولة الأولى بالرعاية:** يقصد بذلك أن تتعهد الدولة الملتزمة به بتمكين رعايا الدولة المستفيدة منه من الحصول على أفضل معاملة قررتها أو تقررها إلى رعاية وله ثالثة، وبالتالي الحصول على أفضل الضمانات والمزايا التي تقررها[1] وهذا المعيار يقتضي بإجراء مقارنة مع المعاملة التي يتلقاها مستثمري دولة ثالثة في الدولة المضيفة، فإذا كانت هذه الأخيرة أفضل بأنه وفقا للشروط المذكورة تمدد إلى مستثمري الدولة المستفيدة منه أي يستفيدون من ضمانات ومزايا أفضل من التي قررت لهم في الاتفاقيات التي أبرمتها دولتهم مع الدولة المضيفة.[2]

وتعد معاهدات حماية وتشجيع الاستثمار من أكثر المعاهدات التي تأخذ بهذا الشرط فقد جمعت غالبيتها في نص واحد بين قاعدة المعاملة الوطنية وشرط الدولة الأولى برعاية من ذلك ما نصت عليه المادة 04 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ومصر لسنة 1997 وكذلك المادة 03 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وإيطاليا.

❖ **معيار المعاملة بالمثل (التبادل):** مقتضى هذا المعيار أن تعامل الدولة المستثمر الأجنبي بالمعاملة ذاتها التي يلقاها رعاياهم في إقليم الدولة التي ينتمي إليها هذا المستثمر.

ويعد هذا المعيار في الواقع وسيلة مهمة وشائعة لتحديد الضمانات القانونية التي يحظى بها الاستثمار الأجنبي في الدولة المستقطبة للاستثمار، فقد تنص عليه الدولة في قوانينها الوطنية ويعرف عندئذ بالتبادل التشريعي مثل ما فعل المشرع الجزائري في الفقرة

[1]– عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 89.

[2]- E. Akroume Yakoute : la promotion de l'inversement étranger par la protection conventionnelle, op. cit, p 39.

الثنائية من المادة 14 وقد يكتفي بالتبادل الواقعي[1]، إلا أن الغالب أن يجري الاتفاق على هذا المبدأ بين دولتين أو أكثر بموجب اتفاقية دولية.

بناء على ما سبق نلاحظ أنها معايير لا تحدد بشكل مباشر الضمانات والمزايا التي تقدمها الدولة المستقلة الاستثمار برأس المال الوافد إليها والتابع للدولة المستفيدة، وإنما تربط ذلك بعناصر أخرى سواء القانون الوطني، أو أفضل معاملة، أو بالمثل، فضلا عن قابليتها للتعديل والتغيير المستمر ومن ثم لا تؤدي إلى تحقيق أهدافها في حلب الاستثمار وبالتالي تجنبا لأي نزاع محتمل يتم وضع تنظيم مباشر الضمانات والمزايا التي تمنحها الدول لاستثمارات الوافدة إليها من الأخرى على النحو المستقل وغير قابل للتعديل إلا بالطرق المحددة لتعديل الاتفاقيات الدولية وفقا للقواعد القانونية العامة.

إلا أنه كثيرا ما يتم الجمع بين هذه الوسيلة والمعايير الأخرى المتقدمة، ويعد هذا الاتجاه الأكثر موضوعية، ذلك لأنه يؤدي إلى الواقع إلى خلق قدر من التوازن بين حقوق الدولة والتزاماتها بحيث تحدد الاتفاقية الدولية الضمانات التي تتعين على الدول المتعاقدة منحها للاستثمارات الوافدة، وقد تحدد الاتفاقية بعض الحقوق والامتيازات وتترك الباقي للمعايير السابقة لتحديدها.

وفيما يلي سنتطرق إلى بعض الاتفاقيات الدولية الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع نظيراتها من الدول لحماية وتشجيع الاستثمار، والتي نصت على ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر كما تضمنته بعض المبادئ السابقة.

[1]– التبادل الواقعي يعني أن تكتفي الدولة بمنح المستثمر الأجنبي الحقوق والمزايا نفسهما التي يجري العمل على منحها لمواطنيها في الدولة الأجنبية ولو لم يكن ذلك بمقتضى نص صريح.

1. الاتفاق المبرم بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية:[1]

الموقع عليه بواشنطن في 22 جوان 1990، الذي يرمي إلى تشجيع الاستثمارات بين البلدين، ويدخل هذا الاتفاق ضمن الاتفاقات المعروفة في الولايات المتحدة الأمريكية باتفاقيات الاستثمار الخاصة بكل وراء البحار..

وتهدف إلى ضمان تأمين أو إعادة الاستثمارات الأمريكية في الجزائر ضمن المخاطر غير التجارية المحتملة، فهو بمثابة عقد تأمين بين المؤسسة الأمريكية الاستثمارات الخاصة لما وراء البحار OPICوالدولية الجزائرية.

ويشترط لصحة هذا العقد أن تكون الاستثمارات المؤمنة مسجلة لدى الجزائر والتي وافقت عليها، كما يشترط أن يتم في حدود مبلغ الاستثمار.[2]

تتمثل الضمانات التي نص عليها الاتفاق فيما يلي:

- الالتزام بتحويل المداخيل والرأسمال إلى المصدر الذي هو المؤسسة الأمريكية لضمان الاستثمارات.
- الالتزام بالمحافظة على الحقوق المكتسبة للمصدر أثناء مباشرته للاستثمار المتمثل في أي حق الملكية أو امتياز يؤول إليها أثناء أو بعد إنجاز الاستثمار (المادة 03 فقرة أ).
- حق الحكومة الأمريكية في المطالبة بتثبيت الحقوق الناشئة عن الاستثمار، وهي حقوق منفصلة عن حق المصدر ويستند إلى قواعد القانون الدولي (المادة 03 الفقرة ج)

[1]– صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90–319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1990المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والولايات المتحدة الأمريكية بواشنطن سنة1990 الذي يرمي لتشجيع الاستثمارات بين البلدين ج،ر عدد1990/45 .

[2]– عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، المرجع السابق، ص 449.

- الالتزام بعدم التميز بين أموال المصدر التي يحصل عليها بالعملة الجزائرية وأمواله الهيئة المستفيدة من التأمين وذلك من حيث الاستعمال أو التحويل الذي يمارس بكل حرية ودون قيد أو شرط عبر كامل التراب الوطني (المادة 05).
- الالتزام بالسماح للمستثمر الأمريكي بالقيام بالترتيبات المناسبة في حال اتخاذ الدولة لأي إجراء يمنع جزئيا أو كليا حيازة مستثمر يتمتع بالتغطية بأي حق في ممتلكات ضمن الجمهورية الجزائرية، لنقل الحقوق إلى هيئة مسموح لها بالتملك تلك الحقوق (المادة 04 من الاتفاقية).

كما نصت الاتفاقية على إعفاء الفوائد والأجور على القروض التي يقدمها أو يضمنها المصدر من الضريبة، وكذلك أي تحويل الأموال يقوم به المصدر، والملاحظ على هذا الاتفاق أنه شدد على الضمانات التي تخص بها الاستثمارات الأمريكية في الجزائر إلى درجة القول أنه تشجيع أحادي الطرف لصالح الولايات المتحدة الأمريكية للاستثمار في الجزائر، وهذا على خلاف المعتاد في مثل هذه الاتفاقيات التي تتضمن تشجيع ثنائي بين البلدين المتعاقدين فهو يعد في نظرنا بمثابة التزام على الجزائر لصالح الاستثمارات الأمريكية، لاتفاق تشجيع متبادل للاستثمار بين البلدين ولكنه في نفس الوقت دليل على الاهتمام الكبير الذي تحظى به الاستثمارات الأمريكية في الجزائر نظرا لحجمها والتكنولوجيا المتطورة التي تستعملها والتي تعود بالفائدة لي الاقتصاد الوطني خصوصا في قطاع المحروقات الذي يكاد يكون القطاع الوحيد التي تستثمر فيه الشركات الأمريكية بالنظر للأرباح والعوائد الكبيرة التي تحققها من ورائه.

2. ضمانات الاستثمار في الاتفاق الجزائري مع الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبورغي[1]

الموقع بالجزائر بتاريخ 24 أفريل 1991، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات وقد قام هذا الاتفاق على غرار بعض الاتفاقيات التنافسية بتعويض الاستثمارات في المادة الأولى فقرة 02 بأنها "كل عنصر من الأصول مهما كان نوعه، وكل حصة مباشرة أو غير مباشرة نقدية كانت أم عينية أو خدمات مستمرة أو أعيد استثمارها في أي قطاع نشاط اقتصادي مهما كان نوعه".

وأعطى الاتفاق أمثلة عن الاستثمارات المقصودة منها:

- الأملاك المنقولة والعقارية وكذلك الحقوق العينية مثل: الرهن العقاري، الامتيازات والرهن الحيازي وحتى الانتفاع والحقوق المماثلة.
- الأسهم والحصص الاجتماعية، وكل شكل من الأشكال الأخرى المتناولة حتى إن كانت تمثل أقلية أو غير مباشرة في الشركات المؤسسة على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة.

أما بالنسبة للضمانات قد نص هذا الاتفاق على مجموعة من الضمانات القانونية الاستفسارات التي تتم من طرف مستثمري أحد الأطراف المتعاقدة على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، منها ما نصت عليه المادة 03 من الاتفاق لضمان المعاملة العادلة والمصنفة، وعدم التمييز في المعاملة أو الحماية الممنوحة للاستثمارات.

[1]– صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91–354 المؤرخ في 05 أكتوبر 1991 المتضمن المصادقة على الاتفاق الجزائري مع اتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبرغي المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ج،ر عدد1991/46.

إضافة لهذا فقد نصت الفقرة 03 من نفس المادة على مبدأ المعاملة الأكثر امتياز الأكثر رعاية بقولها "إن المعاملة والحماية المعرفتان في الفقرتين 01-02 من هذه المادة، تكونان على الأقل متساويتين بالنسبة لما يمتلئ به المستثمر والدولة الثالثة الأخرى ولا تكونان بأي حال من الأحوال أقل امتيازا من ما هو معترف به من قبل القانون الدولي".

وهذا ما أكدت عليه المادة 10 من نفس الاتفاق بقولها "تنفيذ المستثمر وكل الأطراف المتعاقدة بالنسبة لكل المسائل المتعلقة المعاملة الاستثمارات القائمة على الإقليم الطرف الآخر بمعاملة الدولة الأكثر رعاية".

وبالتالي فإن أي ضمانات أو امتيازات أخرى وحد لكلمة.. اتحاد اللوكسمبورغي أو الإجراءات، فإنه يمتد استفادة مستثمري الدولتين المتعاقدتين من هذه الضمانات إلا أن الفقرة 04[1] من المادة 03 من أثر هذا المبدأ، بقولها: "غير أن هذه المعاملة والحماية لا تمتدان إلى الامتيازات التي يمنحها طرف متعاقد إلى مستثمري دولة ثالثة بموجب مشاركته أو مساهمته في منطقة التبادل الحر، اتحاد المركب، سوق مشتركة أو أن نوع من أنواع المنظمات الاقتصادية الجهوية.

هذا يعني استبعاد استفادة الاتحاد المغاربي، أو السوق العربية المشتركة مثلا أو أي اتحاد إقليمي أخر له نفس الطبيعة، وكذلك يستبعد استفاد مستثمري الجزائر من الضمانات الإضافية لرعاية الدول الأوروبية في إطار اتحاد أوروبي أو غيره، ما لم يكن هناك اتفاق خاص معها.

بالإضافة لهذا المبدأ فقد نص الاتفاق على ضمانات ضد نزع الملكية أو التأميم أو أي إبراء من شأنه نزع الملكية الاستثمارات من مستثمري الطرف المتعاقد، عدا في حالة إذا

[1]- المادة 04 من الاتفاق الجزائري اللوكسومبورغي البلجيكي.

اقتضت الضرورة المنفعة العامة والأمن أو المصلحة الوطنية ذلك مع مراعاة شروط معينة تتمثل في:

- أن تنفذ الإجراءات تميزية طبقا لأحكام قانونية.
- أن لا تكون الإجراءات تمييزية ولا مخالفة لالتزام خاص.
- أن تكون مقرونة بتعويض مناسب وفعلي.

وبالنسبة لضمان تحويل رؤوس الأموال و المداخيل الملحقة به فقد نص الاتفاق على ضمان تحويل الأموال التي جلبها أو المداخيل التي حققها المستثمر أثناء[1] مباشرة استثماره بالبلد المضيف، ومن ذلك: الأرباح، والفوائد وعائدات رأس المال، الحصص الموزعة....وكذلك يتمتع فبحسن الضمان التعويضات التي يتحصل عليها المستثمر عند نزع الملكية وكذلك المبالغ الضرورية لتسديد القروض المحصل عليها بانتظام.

وقد سمح الاتفاق لمواطني الأطراف المتعاقدة المسموح لهم بالعمل في إطار استثمار معتمد على إقليم الطرف المتعاقد الأخر، تحويل قسط مناسب من مركباتهم لبلدهم الأصلي.[2]

وحسب الاتفاق يتم تنفيذ هذه التحويلات حسب معدل الصرف المعمول به عند تاريخ الإجراء هذه التحويلات ووفقا لقانون الصرف المعمول به في البلد الذي تسمح فيه الاستثمار.

3. اتفاق الشركة الأورومتوسطية ودوره في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر:

نظرا لأهمية العلاقات بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، فيعتبر التجارة الدولية مع الاتحاد الأوروبي من أهم المبادلات بالنسبة للجزائر حيث يمثل 65 من الصادرات باتجاه

[1]– المادة 05 الفقرة 01 من نفس الاتفاق.

[2]– المادة 05 الفقرة 02 من نفس الاتفاق.

الاتحاد الأوروبي و60 من وإلى إرادتها من الاتحاد الأوروبي حسب إحصائيات 2005 فقد دخل مشروع الشراكة ضمن أولويات السلطات الجزائرية إذ بعد مفاوضات عسيرة، ضمن سبعة عشرة جولة ثم عقد اتفاق قضائي أوروبي متوسطية لتأسيس شراكة بين الجزائر من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيما من حصة أخرى بفالونسيا يوم 22 أفريل 2002.[1]

الحقيقة يمثل هذا الاتفاق اتفاق تعاون مشترك بين الطرفين في عدة مجالات اقتصادية ومالية وجمركية.

وفي مجال الاستثمار الأجنبي فإن الاتفاقية تنص على ضرورة خلق جو مناسب لقدوم الاستثمارات الأجنبية، من أجل ذلك يجب تسهيل إجراء الاستثمار وتوفير المعلومات ووضع إطار قانوني لتشجيع الاستثمارات وتقديم المساعدة التقنية الضرورية لترقية وضمان الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

ومن ذلك ما نصت عليه المادة 54 من الاتفاقات التي جاءت تحت عنوان ترقية وحماية الاستثمارات التي نصت "بهدف التعاون إلى خلق مناخ مناسب لتدفق الاستثمارات، يتحقق ذلك خاصة من خلال:

- وضع إجراءات منسقة ومبسطة وآليات الاستثمار المشترك وخاصة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا ترتيبات لتحديد الهوية والإعلام حول فرص الاستثمار.
- وضع إطار قانوني يشجع الاستثمار إذا اقتضى الأمر بإبرام اتفاقيات تتعلق بحماية الاستثمارات واتفاقيات لتفادي الازدواج الضريبي بين الجزائر والدول الأعضاء.

[1]– صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05–159 المؤرخ في 27 أفريل 2005 المتضمن المصادقة على اتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى الموقع بفالونسيا يوم 22أفريل 2002 ج، ر عدد 2001/31.

- المساعدة التقنية لأعمال ترقية الاستثمار الوطنية والأجنبية وضمانها، وبالتالي حدد هذا الاتفاق المحاور الرئيسية لتشجيع الاستثمار ووضع الأسس لإبرام اتفاقيات ثنائية بينت الجزائر وكل دولة من المجموعة الأوروبية على حدى، لتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية، وكذلك إجراء التعديلات القانونية اللازمة حتى تتوافق مع الالتزامات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المطلب الثالث: ضمانات التسوية لمنازعات الاستثمار[1]

تحرص قوانين الاستثمار المقارنة والاتفاقيات الدولية، الخاصة بتشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي على تحديد حقوق المستثمر والتزاماته من حيث النطاق والمضمون حيث ان تنفيذ هذه الحقوق وتلك الالتزامات وتطبيقها في الواقع العلمي قد يثير منازعات كثيرة بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة، وترجع هذه المنازعات في الواقع إلى اختلاف في تحديد المضمون الدقيق للحقوق التي يتمتع بها المستثمر، والالتزامات الملقاة على عاتقه، أو بسبب قيام الدولة بنقص التزاماتها وتعهداتها تجاه المستثمر الأجنبي.

وإن كان المستثمر الأجنبي يهتم بالحقوق التي يتمتع بها والالتزامات التي يتحملها فإنه يهتم كذلك بالوسائل والضمانات التي تمنح له والتي يمكنه اللجوء إليها لحسم ما يثور من منازعات بينه وبين الدولة المضيفة، ذلك أن هذه المنازعات تتميز بطباعها الخاص.

وتدرك الدول جيدا مدى أهمية هذه الوسائل والضمانات، ودورها في استقطاب المستثمر الأجنبي لذلك سعت غلى وضع أحكام في قوانينها الداخلية لحل النزاعات الاستثمارية، وكذلك بادرت بالانضمام إلى العديد من الاتفاقية الدولية المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار، وبتضمين بنود متعلقة بذلك في اتفاقيات حماية وتشجيع الاستثمار.

[1] خديجة بن سويح : النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر سنة2007 ص67.

لهذا سنتولى أولا دراسة الضمانات الداخلية لتسوية منازعات الاستثمار في الجزائر، ثم الضمانات الدولية (الاتفاقية الدولية التي صادقت عليها الجزائر).

الفرع الأول: ضمانات التسوية الداخلية

لقد أقر قانون الاستثمار الجزائري على غرار غيره من التشريعات المقارنة وسائل مختلفة لتسوية منازعات الاستثمار، بعضها رضائية كالتوفيق والمصالحة، وبعضها الآخر قضائية كاللجوء للقضاء الوطني والتحكيم الدولي، هذا ما جاء في نص المادة 17 من الأمر 01-03 حيث تنص "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضد الجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل غلى اتفاق بناء على تحكيم خاص".[1]

إذن فحسب نص هذه المادة فإن الجهات القضائية الجزائرية تكون في الأصل هي المختصة بحل منازعات الاستثمار التي قد تثور بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية ممثلة في مؤسساتها المختلفة وهذا تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة في إقليمها مادام النزاع قد نشأ داخل حدود الدولة.

فإن اختصاص النظر فيه يتعقد للقضاء الوطني فيها، هذا ما لم يوجد اتفاق خاص يقضي بخلاف ذلك، أي يسمح للطرفين بحل النزاع بالطرق الودية كالمصلحة أو التوفيق أو تحكيم خاص أو أي بند تسوية آخر يتفق عليه الطرفين.

حيث يمكن لأطراف النزاع أي الدولة والمستثمر الأجنبي عند نشوب أي نزاع إبرام اتفاق بينهما لتسوية هذا النزاع أو إبرام اتفاق مسبق لتسوية النزاعات التي قد تنشا في

[1]- دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص 309.

المستقبل، عن طريق المصالحة أو التوفيق أو اللجوء إلى تحكيم خاص، يتعين محكمين أو إسناد التحكيم أو التوفيق إلى هيئة تحكيمية داخلية أو دولية لتسوية النزاع مثل غرفة التجارة الدولي، أو المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار[1].

ونشير هنا أن القانون الجزائري لم ينص على إجراءات خاصة للقاضي بشان المنازعات الاستثمار، وبالتالي فغن تسوية هذه المنازعات يكون حسب قانون الإجراءات المدنية الساري المفعول في الجزائر، ويفصل في الموضوع على أساس القانون الوطني بما فيه قواعد التنازع[2].

إذن فتسوية النزاع يتم في الأصل داخليا، إلا أن تخوف المستثمر الأجنبي من الوسائل الداخلية لحل النزاعات، و أساسا للقضاء الداخلي نظرا لطبيعة النزاع باعتبار أن أحد أطرافه دولة ذات سيادة، والآخر طرف أجنبي خاص، مما قد يؤثر على مصداقية ونزاهة القضاء.

هذا ما جعل المستثمر الأجنبي يبحث عن وسائل وضمانات أخرى أكثر حيادا وقوة، وهي الوسائل أو الضمانات الدولية لحل منازعات الاستثمار، وهذا ما ضمنه المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي من خلال السماح باللجوء غلى الوسائل الدولية لتسوية المنازعات التي تم بشأنها إبرام الاتفاقيات دولية اهتمت على النصوص بالتقييم التجاري الدولي الذي يحظى بأهمية بالغة في منازعات الاستثمار الدولية، إضافة إلى الوسائل الأخرى.

[1] خديجة بن سويح ، المرجع السابق ،ص71.

[2] بالي وفاء ، الاستثمار الأجنبي المباشر على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر2في قانون الأعمال، تخصص بنوك والتجارة الدولية، كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة2014،1،ص22.

الفرع الثاني: ضمانات التسوية الدولية[1]

حسب نص المادة 17 المذكورة، فإنه في حالة وجود اتفاقيات دولية ثنائية كانت أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم فإنه يتم تسوية منازعات الاستثمارين عليها، وهذا ما يفضله المستثمر الأجنبي لأنه تعتبر في نظره وسائل أكثر حيادا واستقلالية من الوسائل الداخلية، كما أنها تمثل ضمانا قويا لحماية استثماره في الدولة الطرف في الاتفاقية.

وفي الحقيقة أن سماح المشروع باللجوء للاتفاقيات الدولية لحل نزاعات الاستثمار، لا يعد بمثابة تخويل الاختصاص لهذه الاتفاقيات في تسوية مثل هذه المنازعات لأنها تطبق مباشرة باعتبار الجزائر صادقت عليها، وإنما هو في الحقيقة طمأنة للمستثمر الأجنبي وتحفيز له بهدف جلبه للاستثمار في الجزائر نظرا للحماية الكبيرة التي توفرها هذه الاتفاقيات.

وسنتولى دراسة ضمانات تسوية النزاعات في الاتفاقيات المتعددة الأطراف ثم في الاتفاقيات الثنائية.

1) تسوية منازعات الاستثمار في الاتفاقيات المتعددة الأطراف:

بهدف إيجاد حلول جماعية لمنازعات الاستثمار فقد انضمت الجزائر إلى عدة اتفاقيات دولية جماعية اهتمت مباشرة أو نصت على بنود لتسوية هذه المنازعات أي المنازعات بين المستثمر والدولة المضيفة، نذكر أهمها:

[1] مناصرة رانية، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين،سطيف2015،2،ص 45.

❖ تسوية منازعات الاستثمار في إطار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار CIRDI

يعتبر المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أهم هيئة دولية تعنى خصوصا بحل النزاعات الدولية المتعلقة بالاستثمارات، وقد أنشأ بموجب اتفاقية واشنطن 01 في 18 مارس 1965 لتسوية منازعات الاستثمار الناشئة بين دولة عضو في الاتفاقيات من جهة، وشخص طبيعي أو اعتباري مواطن لدولة عضو أخرى "مستثمر أجنبي".

وتأتي هذه الاتفاقية لتعطي ضمانة أكبر للمستثمرين الأجانب بأن أموالهم لن تضيع سدا في حال حدوث أي مخاطر سياسية أو أي إجراءات تتخذها الدولة ضدهم، وذلك عن طريق إيكال مهمة للفصل في أي نزاع ناشئ عن الاستثمار إلى المركز الدولي **CIRDI**[1] وإبعاده عن ساحة القضاء الوطني، كونه يميل لتغليب مصلحة الدولة من جهة نظرا للمستثمر الأجنبي المتشكك دوما في مصداقية قضاء الدولة المضيفة.[2]

أما بالنسبة لطرق تسوية المنازعات عن طريق المركز فهي التوفيق والتحكيم الدولي، حسب ما نصت عليه المادة 01 من اتفاقية واشنطن.

ولا يكفي لانعقاد الاختصاص لهذا المركز أن يكون أطراف النزاع من دولة متعاقدة، بل يشترط وجود موافقة كتابية مشتركة بين أطراف النزاع لعرضه على المركز.[3]

1:هيئة من هيئات البنك الدولي للإنشاء والتعمير، ويختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن لاستثمار بين الدول المتعاقدة (CIRDI)_يعتبر المركز والمستثمرين الأجانب، سواء كانوا من الأشخاص الطبيعية أو من الأشخاص الاعتبارية الخاصة.

علاوة على ذلك، يتمتع المركز بالشخصية القانونية المستقلة عن الشخصية القانونية للدول الأعضاء فيه، وله أهلية التعاقد وأهلية التقاضي، بالإضافة إلى تمتعه بالحصانة على أراضي الدول المتعاقدة، وذلك حتى يتمكن هذا الجهاز الدولي من تأدية وظائفه

[2]– عبد الله عبد الكريم عبد الله، ، المرجع السابق، ص 136.

[3]– عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع نفسه، ص 114ص115.

ويعد وجود نص في القانون استثمار الدولة المضيفة بمثابة إيجاب يتضمن الخضوع للمركز، ويعد ملزما للدولة بحيث إن قبل المستثمر الأجنبي هذا الإيجاب عدت الموافقة المتبادلة قد تمت، وهو المركز المختص في النزاع.[1]

ولا يختص المركز سوى بالنزاعات القانونية المتعلقة بالاستثمار ويستبعد المنازعات ذات الصيغة السياسية من نطاق اختصاص المركز.

وتنحصر مهام المركز الدولي في مهمتين أساسيتين وهما: التوفيق والتحكيم.

يعد التوفيق محاولة لتسوية المنازعات الناشئة بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي التابع لدولة أخرى عضو في المعاهدة بطريقة ودية، وتوجد لدى المركز لوائح بأسماء الأشخاص المعتمدين لديه للقيام بمهمة التوفيق.

وعلى الطرف الراغب في تسوية النزاع سواء أكان الدولة أم المستثمر تقديم طلب إلى الأمين العام للمركز من موافقتهم على اللجوء للتوفيق أو التحكيم، إلا وحسب المادة 26 من الاتفاقية فإن موافقة أطراف النزاع على طرحه على التحكيم في نطاق هذه الاتفاقية يعتبر ما لم ينص على غير ذلك تخليا عن مباشرة أي طريق آخر للتسوية، ولكن يجوز للدولة المتعاقدة أن تشرع لموافقتها على طرح النزاع على التحكيم في نطاق هذه الاتفاقية استنفاذ طرق التسوية الداخلية سواء إدارية أو قضائية.

أما عن القانون المطبق، فبالنسبة للقواعد الإجرائية فتطبق القواعد التي الاتفاقية فضلا عن قواعد التحكيم التي يقررها المجلس الإداري للمركز، أما من الناحية الموضوعية فغنه تطبق القواعد القانونية التي يتفق عليها الأطراف فإن لم يتفقا على قواعد معينة فإنه يصار

[1]– المادة 25 من اتفاقية واشنطن المرج السابق.

إلى تطبيق القوانين الوطنية للدولة المستقطبة التي يكون طرفا في النزاع، إضافة إلى قواعد القانون الدولي القابل للتطبيق.[1]

❖ تسوية منازعات الاستثمار في إطار الوكالة الدولية لضمان الاستثمار[2]:

باعتبار الجزائر صادقت على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستمرار المنشأة من طرف البنك العالمي (سيول لـ 11 أكتوبر 1985) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-05 المؤرخ في 23ديسمبر 1994، فإن المستثمر الأجنبي في الجزائر يتمتع بالضمانات القضائية التي نصت عليها الاتفاقية.

وتختص الوكالة بتسوية عدة أنواع من المنازعات وتضع لها إجراءات التسوية، إلا أن ما يهمنا هو اختصاصها بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي والحلول التي تقدمها له.

فبالنسبة للمنازعات التي تنشأ في ظل عقد الضمان وإعادة التأمين بين الوكالة والطرف الآخر فغي العقد (المستثمر) فقد نصت الاتفاقية على إحالتها إلى التحكيم طبقا للقواعد التي ينص عليها أو يشار إليها في عقد الضمان أو إعادة التأمين بين الوكالة والطرف الآخر في العقد "المستثمر" فقد نصت الاتفاقية على إحالتها غلى التحكيم طبقا للقواعد التي ينص عليها أو يشار غليها في عقد الضمان أو إعادة التأمين "القواعد الاتفاقية **CIRDI**".

حيث تتطلب غالب عقود الضمان من المستفيد في حالة وقوع أي من المخاطر المغطاة أن يلجئوا إلى الوسائل المناسبة المتاحة لهم في ظل قوانين الدولة المضيفة قبل قيام الوكالة بدفع التعويض كما يجوز أن تتطلب تلك العقود انقضاء فترات زمنية معقولة بين تاريخ وقوع المخاطر التي تستند إليها المطالبات وبين دفع التعويض المطلوب، فإذا نشأ نزاع

[1] دريد محمود السامرائي ، المرجع السابق، ص 331-332.

[2] مناصرية رانية، المرجع السابق، ص 63.

بين الوكالة والمستثمر المستفيد بشان قرار دفع التعويض تحيل الاتفاقية إلى التحكيم طبقا للقواعد الواردة في عقد التأمين أو إعادة التأمين.[1]

أما الصنف الثاني الذي تضطلع به الاتفاقية المنشئة للوكالة فهي المنازعات المتعلقة بحلول الوكالة محل المستثمر المستفيد من ضمان الوكالة فيما له من حقوق ومطالبات تتعلق بالاستثمار المؤمن عليه في مواجهة الدولة المضيفة وغيرها من المدينين.

نصت الاتفاقية على طريقتين لتسوية المنازعات:

- إما طبقا للإجراءات في الملحق (02) المرفق بالاتفاقية وهي: المفاوضات، التوفيق والتحكيم، والملاحظ أنه من خلال الملحق يتضح أن اختيار الوسيلة التي سيتم بها تسوية النزاع أمر متروك لأطرافه، إلا ان الأصل أن يبدأ أطراف النزاع بالتسوية من خلال المفاوضات قبل اللجوء إلى التوفيق أو التحكيم وعلى الأطراف بذل كل الجهد من أجل الوصول إلى التسوية قبل اللجوء إلى وسيلة أخرى.

وإذا فشل الطرفان في الوصول إلى التسوية خلال 120 يوم من تاريخ طلب الدخول في المفاوضات يجوز اي منهما إحالة النزاع إلى التحكيم الدولي مت لم يتفق الطرفان على اللجوء إلى إجراءات التوفيق التي تعتبر غير ملزمة.[2]

المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار CIRDI لأن معظم الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية بشأنه مستوحاة من اتفاقية المركز ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

كما سمحت الاتفاقية للأطراف اختيار الطريق الذي يرونه مناسبا لتسوية منازعاتها، كالاتفاق على اللجوء إلى القضاء الوطني أولا ثم التحكيم بعد ذلك.

[1] عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص 141.

[2] عمر هاشم صدقة، المرجع نفسه، ص 143.

❖ **تسوية منازعات الاستثمار في إطار اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي:**

نصت هذه الاتفاقية في الفضل الخامس على ضمانات القضائية لتسوية المنازعات التي تنشأ بين دول الطرف في الاتحاد، وبين المستثمر أحد الأطراف الأخرى بخصوص الاستثمار المقام في هذه الدولة.

ويتم تسوية النزاع طبقا للمادة 19 من الاتفاقية، إما بعرضه على الهيئة القضائية لدول اتحاد المغرب العربي، أو محكمة استثمار العربي، أو هيئات التوفيق والتحكيم الدولية المتخصصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار مثل **CIRDI**وذلك طبقا للاتفاقية الدولية المتعلقة بها والمصادق عليها من قبل الأطراف المتعاقد في النزاع.

وحسب المادة 19 أعلاه فإن اللجوء لأحد الإجراءات لتسوية النزاع يكون بالخيار، أي أن المستثمر هو من يختار اللجوء لأحد هذه الهيئات لأن الدولة الجزائرية بمصادقتها على هذه الاتفاقية تكون قد وافقت على عرض النزاع لتسويته، كما نصت عليه إلافي حال وجود اتفاق خاص لتسوية النزاع بوسيلة أخرى طبقا لما نص عليه الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بالنسبة للمستثمر في الجزائر.[1]

❖ **تسوية منازعات الاستثمار في إطار المؤسسة العربية لضمان الاستثمار:**

في إطار عقود ضمان الاستثمار التي تبرم مع المؤسسة العربية لضمان الاستثمار يمكن أن تثور منازعات بين المستثمر والمؤسسات العربية للضمان أو مع غيرهم، ولهذا فقد نصت اتفاقية إنشاء المؤسسة على آليات لتسوية هذه النزاعات تتمثل فيما يلي:

1. المفاوضات، وهي أول طريق يجب أن تسلكه المنازعات.

[1]- Dr : M. Boudehan, les nouveaux fondements et cadres de l'investissement en Algérie, Edition dar elmalakia, Algéria-Algerie , 2000, p 24.

2. فإن تعذر تسويتها عن طريق المفاوضات يجوز لهم محاولة تسويتها عن طريق التوفيق.

3. فإن تعذر ذلك تعين اللجوء للتحكيم وهو آخر طريق.

ويكون بالتالي اللجوء لأحد الإجراءات في الأعلى بالتدرج وليس بالخيار[1]، ويمتد اختصاصا المؤسسة غلى نزاعات أخرى، إلا أن ما يهمنا هو هذه النزاعات باعتبارها متعلقة بالمستثمر الأجنبي التي يرى فيها ضمان لاستثماره في الدولة العضو في المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، وبالأساس في الدول العربية ومنها الجزائر.

❖ **تسوية منازعات الاستثمار في إطار الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية[2]:**

وقد تميزت هذه الاتفاقية عن غيرها بإنشائها لجهاز قضائي "محكمة الاستثمار العربية" يختص بتسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق الأحكام الاتفاقية والتي تعرض عليها من قبل أحد طرفي الاستثمار.

سواء أكان بين دولة عربية وأخرى، أو بين دولة عربية وبين المؤسسات والهيئات العامة التابعة للدول العربية الأخرى، أو بين المؤسسات والهيئات العامة التابعة لأكثر من دولة عربية.

أو بين الأشخاص المذكورين أعلاه (01) و(02) وبين الجهات التي توفر ضمانات للاستثمار طبقا لهذه الاتفاقية.

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله، ، المرجع السابق، ص 151-152.

[2] بالي وفاء، المرجع السابق ، ص55.

حسب نص المادة 25 من الاتفاقية فإن تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية يتم عن طريق التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية (اللجوء إليها يكون اختياري).

والواقع من الأمر أن تمكين المستثمر العربي من اللجوء المباشر، بصفته الشخصية إلى محكمة الاستثمار العربية ليكون طرفا في نزاع يعرضه عليها مع الجدولة المستقطبة للاستثمار يعد تقدما مهما في سبيل إيجاد وسيلة محايدة للفصل في منازعات الاستثمارية، خصوصا وأنه تم في إطار مجموعة الدول العربية، رغم أن المجتمع الدولي لم يصل إلى إنشاء مثل هذه المحكمة.

إلا أنه وحسب رأي بعض الفقهاء يحبذ توسيع اختصاص المحكمة بحيث يناط بها مهمة الفصل في أي نزاع استثماري يكون أحد أطرافه عربيا وليبس كلاهما، سواء كان هذا الطرف مستثمرا خاصا أو دولة او إحدى مؤسساتها العامة، إذ يمكن عن طريق ذلك أن تختص المحكمة بتسوية المنازعات التي قد تثور بين مستثمر أجنبي ودولة عربية، أو تلك التي تنشب بين مستثمر عربي ودولة أجنبية.[1]

كما يستحسن أن تنص قوانين الاستثمار العربية وكذلك الاتفاقيات التي تبرمها على إحالة منازعات الاستثمار الأجنبي إلى هذه المحكمة كما فعلت الاتفاقية المبرمة بين العراق والجزائر، واتفاقية حماية وتشجيع الاستثمار بين دول الاتحاد المغربي.

ونشير فقط هنا إلى أن المادة 31 من الاتفاقية تركت الخيار للمستثمر العربي في اللجوء للقضاء الوطني أو المحكمة العربية للاستثمار، ولكن دون أن يكون له الحق في اللجوء إلى أحدهما بعد اختيار الآخر (في المنازعات الداخلة في اختصاص المحكمة).

[1]– دريد محمود السامرائي، ، المرجع سابق، ص 326.

يمكن القول في الأخير أن لإنشاء هذه المحكمة دور كبير في جلب المستثمرين العرب للاستثمار في الدول العربية، ويعتبر ضمان هام لهم.

2) تسوية منازعات الاستثمار في الاتفاقيات الثنائية:

إلى جانب الاتفاقية الجماعية وكما سبق الذكر فقد أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الثنائية في مجال التشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي، يمكن القول أنه تكاد تخلو اتفاقية من بند يسمح للمستثمر الأجنبي باللجوء للتحكيم الدولي لحل منازعات الاستثمار باعتباره الوسيلة الأكثر حيادا وضمانا له هذه بالإضافة للوسائل الأخرى لتسوية النزاعات، فعلى سبيل المثال نذكر:

- **الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية جنوب افريقيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات:**[1]

الموقعة بالجزائر في 24 سبتمبر 2000، فحسب نص المادة 07 من الاتفاقية وتحت عنوان تسوية المنازعات لين مستثمر وطرف متعاقد[2]، فإنه يتم تسوية اي نزاع بين طرف متعاقد، ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر يتعلق بالاستثمارات وديا قدر الإمكان وإذا لم يتم تسوية النزاع وديا في مدة ستة أشهر يتم عرضه بطلب من المستثمر إما على السلطة القضائية المختصة التابعة للطرف المتعاقد (الدولة) المعني به.

النزاع أو التحكيم الدولي ويكون اختيار أحد الإجراءين نهائي، وفي الغالب يختار المستثمر الأجنبي التحكيم الدولي باعتباره الوسيلة الأكثر حيادا وضمانا في نظره، ومنحه

[1]– صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 206–01 المؤرخ في 23 جويلية 2001 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية جنوب إفريقيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بالجزائر في سبتمبر 2000 ج، ر عدد 2001/41.

[2]– يقصد بطرف متعاقد دولة طرف في الاتفاقية أو إحدى مؤسساتها.

الخيار في ذلك يعتبر امتيازا هاما في حد ذاته لتشجيعه على الاستثمار في أحد البلدين المتعاقدين.

وحسب الاتفاقية المذكورة فإن تسوية النزاع باللجوء للتحكيم الدولي يكون إما بإحالته على المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات CIRDI وإما عرضه على محكمة تحكيم خاصة HOC HADتحددها أطراف النزاع على النحو الذي وضعته الاتفاقية، وتحدد قواعدها الإجرائية طبقا لشروط قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي.

وتتولى محكمة التحكيم تسوية النزاع طبقا لقوتين الداخلية ذات الصلة بالدولة المضيفة التي تضرر على إقليمها الاستثمار، وطبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما ولهذه الاتفاقية وأي اتفاق يتعلق بالاستثمار تم إبرامه بين المستثمر والدولة المعنية ويكون قرار التحكيم ملزما لطرفي النزاع ويطبق في إقليمي الدولتين المتعاقدتين[1].

❖ **اتفاقية حماية وتشجيع الاستثمارات المتبادلة بين العراق والجزائر لسنة 1999:**

فإنها تنص في المادة 06 على أن "أي نزاع ينشأ مباشرة عن استثمار بين أي من الطرفين المتعاقدين ومستثمر من طرف المتعاقد الآخر يتم تسويته وديا بين طرفيه المعنيين".

وإذا لم تتم تسويته خلال مدة 06 أشهر من تاريخ إثارته كتابيا من قبلن أي من طرفي النزاع تتم إحالته بناء على طلب أحد الطرفين على التحكيم إما:

- إلى محكمة الاستثمار العربية وذلك وفق أحكام الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

[1] وليد عماري، المرجع السابق، ص 123.

- أو إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار المنشأ بموجب الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى لسنة 1995.

يلاحظ أن هذه الاتفاقية لم تخول الاختصاص للقضاء الوطني لتسوية منازعات الاستثمار إلا أنها تتفق مع باقي الاتفاقيات الثنائية في اللجوء للتسوية الودية، ثم للتحكيم فبالكاد تنص كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار على التسوية الودية ثم اللجوء للتحكيم الدولي، حيث يكون اللجوء للتسوية الودية مثل المفاوضات أو المصلحة أو التوفيق هي الحلول الأولى التي يلجأ إليها، ثم إن تعذر الوصول.

الوحل يتم عرضه إما على هيئة القضائية المختصة أو يتم اللجوء للتحكيم الدولي مع اختلاف في كيفية تنظيمية بحسب الاتفاقية.

كذلك نجد أن الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والصين حول التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات[1] الموقعة ببيكين يوم 20 أكتوبر 1990 تنص في المادة 09 على اللجوء للمفاوضات كطريق ودي لتسوية النزاع بين الأطراف، وإذا تعذر تسوية النزاع في مدة ستة أشهر، كغيرها من الاتفاقيات يمكن عرض النزاع على الهيئة القضائية المختصة.

ويمكن في حالة النزاع حول المبلغ التعويض عن نزع الملكية أيضا اللجوء لحل النزاع إلى محكمة تحكيم خاصة بطلب من أي من الطرفين يشترط أن لا يكون قد اختار الطريق الثاني (القضاء المختص) وفي حالة الاختلاف أو عدم تعيين المحكمين في المدة المحددة شهرين (بالنسبة للمحكمين، وأربع أشهر بالنسبة للرئيس).

[1] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 392-02 المؤرخ في 25 نوفمبر2002المتضمن المصادقة على اتفاقية المبرمة بين الجزائر والصين حول التشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات الموقعة ب بيكين يوم 20أكتوبر 1990 ج،ر عدد 2002/77.

فإنه يمكن لكل طرف دعوة الأمين العام للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار CIRDIللقيام بالتعيينات اللازمة، ويمكن للمحكمة أن تتأسس في إجراءات بقواعد تحكيم المركز.

وفي غالب الاتفاقيات يتم حل النزاع وفقا لقواعد الدولة المضيفة للاستثمار بما في ذلك قواعد التنازع، وكذا مبادئ القانون الدولي المعترف بها، والاتفاق المنظم للاستثمار بين الطرفين.

بهذا نكون قد تطرقنا إلى أهم الضمانات القانونية التي يتمتع بها المستمر الأجنبي في الجزائر والتي لاحظنا أنها في الغالب تتمحور حول حماية المستثمر من الإجراءات التي من شأنها المساس به وباستثماره أو بالعوائد التي تتحقق من وراء ذلك ما يضمن له الاستقرار والاطمئنان، لكن ليس هذا كل شيء أن هناك معوقات أخرى ذات طبيعة مختلفة يتمتع بها المستثمر الأجنبي في الجزائر. إلى جانب الضمانات القانونية وهي سنتطرق إليه من خلال المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الضمانات الضريبية، التمويلية والإجرائية للاستثمار الأجنبي

إن إعطاء الضمانات القانونية وحدها ا يكفي لجذب المستثمر الأجنبي للاستثمار في البلد المعنى، لأن المستثمر يهتم أيضا بحجم الأعباء التي ستقع عليه والمساعدات والإعفاءات التي سيتلقاها من الدولة المضيفة بها فيها سهولة الإجراءات وبالتالي غالبا ما تلجأ الدول المضيفة إلى منح تشجيعات أخرى لا تقل أهمية عن الضمانات السابقة بل وتكملها.

هذا ما عمل عليه المشروع الجزائري، سواء في إطار قانون الاستثمار والقوانين المكملة له، وفي إطار الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وهذا ما سنعالجه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الضمانات الضريبية والجمركية

سعيا من المشروع الجزائري لتحفيز المستثمرين، وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، فقد لجأ إلى وضع مجموعة من الامتيازات ذات الطبيعة الضريبية والجمركية ضمن قانون الاستثمار (الأمر 03-01 المعدل والمتمم)، كما تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية منها ومتعددة الأطراف لتفادي الازدواج الضريبي الذي كثيرا ما كان عائقا في وجه الاستثمار الأجنبي.

وبالتالي يمكن تقسيم هذه الضمانات إلى صنفين أساسين حسب مصدرها:

- ضمانات منصوص عليها في قانون الاستثمار والقوانين المكملة له (معوقات ضريبية داخلية).
- ضمانات منصوص عليها في قانون والاتفاقيات الدولية (ضمانات ضريبية دولية)[1].

[1] وليد العماري، المرجع السابق، ص55.

الفرع الأول: الضمانات الضريبية الداخلية

نقصد بضمانات الضريبة الداخلية عموما مختلف التشجيع ذات الطبيعة الجبائية والجمركية التي نص عليها قانون الاستثمار الجزائري مع الإشارة إلى أن هناك تحفيزات من نفس الطبيعة في قوانين أخرى مثل قانون المالية إلا أننا سنقتصر على المذكورة في قانون الاستثمار التي وضعت خصيصا لتشجيع الاستثمار بصفة عامة والاستثمار الأجنبي بصفة خاصة[1].

لقد عمل المشروع الجزائري على منح مجموعة من ضمانات الضريبة للمستثمر الأجنبي على مرحلتين (مرحلة الإنجاز، مرحلة الاستغلال)، وذلك حسب النظامين التاليين:

النظام العام: وهذا النظام يخص جميع أنواع الاستثمارات الداخلية في مفهوم الأمر 03-01 المتعلق بالاستثمار والمذكور في المادتين 01 و02 منه، دون أي تحديد لا من حيث المحال ولا من حيث المنطقة المنجز فيها، إذ تستفيد جميع الاستثمارات من الامتيازات الناتجة عن هذا النظام، وهي الامتيازات المذكورة في المادة 09 من الأمر المذكور أعلاه (المعدلة بموجب الأمر 06-08) وتتمثل هذه الامتيازات هي عموما عبارة عن إعفاءات فيما يلي:

أ) في مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثمرة، والمستوردة والتي يجاز الاستثمار.
- الاستثمار من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة والمقتناة محليا، والتي تدخل مباشرة في الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية من كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار وتشير إلا أنه فيما يخص السلع والخدمات المستثناة، قد صدر المرسوم

[1] أمال يوسفي ، المرجع السابق، ص99,

التنفيذي 08-07 [1]المؤرخ في 11 جانفي 2007 الذي يستثني مجموعة من النشاطات والسلع والخدمات من المزايا المذكورة من الأمر 03-01 أي أنها لا تستفيد من الإعفاءات والتخفيضات الضريبية والجمركية التي نص عليها هذا الأخير.

وما نلاحظ في هذا الإطار أن المشروع لم يحدد مدة هذه الإعفاءات وإنها حال بموجب الفقرة 01 من المادة 09 إلى المادة 13 التي توجب إنجاز الاستثمارات في الأجل المتفق عليه مسبقا عند اتخاذ قرار منح المزايا من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

ب) في مرحلة الاستغلال

على خلاف المرحلة السابقة فقد حدد المشروع هنا الإعفاءات بمدة محددة وهي 05 سنوات[2] بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر وهذه الإعفاءات لم تكن من قبل وإنما أتى بها الأمر 06-08 وتتمثل في ما يلي:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركاتIBS
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني TAP[3]

تجدر الإشارة هنا إلى أن الأمر 01-09 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وبموجب المادة 35 منه التي عدلت المادة 09 من الأمر 03-01 المعدلة من قبل بموجب المادة 07 من الأمر 08-06 قد وضع شرطا جديد الاستفادة من المزايا في هذه المرحلة لم يكن موجود من قبل، ألا وهو إنشاء أكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط، أي لا يمكن الاستفادة من مزايا أو إعفاءات هذه المرحلة دون تحقق هذا الشرط.

1_مرسوم التنفيذي رقم07-08 المؤرخ في 11مارس 2008،يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 01-03 ج،ر عدد04،المؤرخ في 14جانفي 2007.

[2]- في ظل الأمر رقم 08-06 قبل تعديله بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 كانت المدة هي 03 سنوات من انطلاق الأشغال.

1_عبد الغني بركان، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص82.

ويبدو الهدف من وراء هذا الإجراء واضحا باعتبار الجزائر إحدى أهم الدول التي تعاني من مشكلة البطالة، الذي يعد أحد أهم انشغالات برامج التنمية الاقتصادية وذلك رغم الجهود المبذولة في السنوات الأخيرة لتخفيضها، لذلك فإن وضع مثل هدا الشرط في مقابل الحصول على الامتيازات الضريبية من شأنه خلق مناصب شغل...

وهذه الخطوة جيدة في سبيل القضاء على البطالة[1] لتحقيق الأهداف، ك لا يكون الهدف من وراء الاستثمارات هو الحصول على الأرباح بأقل تكلفة دون أي مساهمة.

إضافة مادتين جديدتين بموجب المادة 60 من نفس الأمر.

المادة 09 مكرر، التي أصبح بموجبها منح مزايا النظام العام يخضع لتعهد كتابي من المستفيد بإعطاء الأفضلية المنتوجات والخدمات ذات المصدر الجزائري.

وما نعتقده أن تطبيق هذه المادة سيثير الكثير من التساؤلات و ربما سيؤدي إلى تراجع الاستثمارات الأجنبية خصوصا فيما يخص حصر الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة في الاقتناءات ذات المصدر الجزائري.

ومما لا شك فيه أن هذا التعديل قد تم بدافع تشجيع الإنتاج الوطني والنهوض به، بعد احتلال التوازن الكبير بين الاستيراد والتصدير وركود الإنتاج الوطني سبب تزايد الاستيراد، وبالتالي فإن إعطاء الأفضلية لهذا الأخير سيساهم في تشجيعه وزيادته...مثلما هو الحال بالنسبة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

المادة 09 مكرر 01 والتي أصبح بموجبها استفادة الاستثمارات التي يتجاوز مبلغها 500 م دج من مزايا النظام العام يتم بموجب قرار من المجلس الوطني للاستثمار، ويبدو

[1]– لأن المستثمر سواء الوطني أو الأجنبي هو حاجة ماسة لإعفاءات الضريبة التي تخفض تكلفة الاستثمار، بينما الدولة المضيفة (الجزائر) هي في حاجة لمناصب شغل لذلك سيحصل المستثمر على تحقيق هذا الشرط للحصول على المزايا التي يريدها والتي ستقدمها الدولة في مقابل إنشاء مناصب الشغل.

ذلك من خلال حجمها أو بالنظر لمبلغها الكبير فهي بمثابة استثمارات كبرى والتي تحصل عليها بمثابة أعباء كبيرة على الدولة وبالتالي فهي تتطلب أن تتولى الدولة من أعلى هيئاتها مهمة رقبتها والسهر على منح الإعفاءات لمن يستحقها.

زيادة على كل هذه الامتيازات في المرحلتين، ولكن لا يمكن الجمع بينها وبين ضمانات من نفس الطبيعة المؤسسة بموجب التشريع المنصوص عليه في القانون العام[1] في القانون العام المادة 17 فقرة 02 من الأمر 06-08.

النظام الاستثنائي: وهذا النظام خاص ببعض الاستثمارات فقط نظرا لطبيعتها الخاصة، وهي المذكورة في المادة 10 من الأمر 03-01 وتتمثل فيما يلي:

- الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة في الدولة (أي بدعم من صندوق دعم الاستثمارات) مثل الاستثمار في المناطق الصحراوية أو الجبلية الصعبة.
- الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

وفي كلتا الحالتين فإن المجلس الوطني للاستثمار هو الذي يحدد المناطق المذكورة أو أهمية الاستثمارات الخاصة وباستثناء هذه الاستثمارات لا يمكن لاستثمارات أخرى الاستفادة من هذه المزايا الخاصة وهي:

أ) بالنسبة للاستثمارات المنجزة في المناطق التي تحتاج تنميتها مساهمة خاصة من الدولة: تقسم المزايا على مرحلتين كما ورد في المادة 11 المعدلة من الأمر 01-03.

[1]- المادة 09 الفقرة 01 من الأمر 03-01.

1. مرحلة الإنجاز:[1]

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.
- تطبيق حق التسجيل بنسبة قدرها 2%
- وما نلاحظه هنا أن المشرع الجزائري قد أعاد ذكر المزايا الموجودة في النظام العام رغم أنها ليست مزايا خاصة، وإنما تطبق على كل الاستثمارات على اختلافها، فكان من الأفضل الاقتصار على ذكر المزايا الاستثنائية فقط التي تخص خذه الفئة من الاستثمارات.

2. مرحلة الاستغلال:

هي نفس الإعفاءات المذكورة في النظام العام، مع اختلاف في المدة فقط وهي 10 سنوات من تاريخ معاينة البدء في المشروع ويجب الإشارة بالنسبة لهذا الصنف من الاستثمارات أنه يمكن للمجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به حسب الفقرة الثانية من المادة 12 مكرر 01.

إضافة لذلك وطبقا للتعديل الذي جاء به قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بموجب المادة 61 منه الذي أضاف فقرة 03 للمادة 12 مكرر 01 لفترة لا تتجاوز 05 سنوات على الإعفاء أو التخفيض في الحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة التي تثقل اسعار السلع المنتجة عن طريق الاستثمار الذي يدخل في إطار النشاطات الصناعية الناشئة.

وبصفة عامة فيما يخص كل أنواع الاستثمارات، يجب دائمات على المستثمر في كل الحالات احترام الالتزامات الموضوعة على عاتقه والإجراءات الواجب احترامها المنصوص

[1] قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 463.

عليها في قانون الاستثمار والقوانين المكملة له، وإلا تعرض لعقوبات تتمثل أهمها في سحب المزايا المذكورة من طرف الوكالة التي تتابع هذه الاستثمارات وتسهر على احتراما لالتزامات من طرف المستثمرين، كما في حالة عدم احترام آجال إنجاز المشروع كما تحدده المادة 13 من الأمر 03-01 مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: الضمانات الضريبية الدولية[1]

لم يكتف المشرع الجزائري بمجموعة المزايا الضريبية التي نص عليها قانون الاستثمار والقوانين المكملة له، لذلك لجأ إلى منح معوقات ضريبية، ذات صبغة دولية من خلال الاتفاقيات الدولية في المجال الضريبي بهدف تشجيع الاستثمار الدولي المتبادل سواء الثنائية منها أو المتعددة، والتي محور اهتمامها تفادي ومنع الازدواج الضريبي.

فما المقصود إذن بالازدواج الضريبي؟ وما هي أهم الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في هذا المجال بهدف تشجيع الاستثمار الأجنبي؟

المقصود بالازدواج الضريبي:

يمكن القول أن الازدواج الضريبي يتخذ أحد الشكلين: ازدواج ضريبي داخلي أو دولي، ما يهمنا في هذا الصدد هو النوع الثاني الذي ينجم عن قيام الدولة المصدرة لرأس المال بفرض الضريبة مرة أخرى على عوائد الاستثمار رغم سبق رفضها من .قبل الدولة المستقطبة له مما يعني خضوع الاستثمار لنفس الضريبة مرتين، وهذا ما يمثل عائقا كبيرا أمام تدفق رؤوس الأموال الأجنبية لذلك فقد أصبح تجنبه موضع اهتمام الاتفاقيات الدولية[2].

[1] نور الدين بوسهوة، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي والجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة ساعد دحلب، البليدة،2005، ص143،142.

[2] عبد الرحيم فريدة، الضمانات والمعوقات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر الحقوق ، تخصص قانون اقتصاد دولي، 2015،ص-61.

وفي الواقع يمكن تلاقي آثار الازدواج الضريبي الدولي عموما، إذا ما عمدت الدولة غلى تضمين تشريعها نصا يقضي بعدم فرض الضريبة على الاستثمار نفسه الذي سبق وأن فرضت عليه الضريبة ذاتها من قبل دولة أخرى، إلا أن الوسيلة الأكثر فعالية وأهمية بالنسبة للدول المستقطبة من أجل جذب المستثمر الأجنبي هي إبرام اتفاقيات دولية مع دولهم وهذا ما عملت الجزائر على تحقيقه من خلال عدو اتفاقيات لأن إبرام مثل هذه الاتفاقيات يشجع على التجارة الخارجية عموما والاستثمار الأجنبي بوجه خاص.

3. أهم الاتفاقيات الدولية لتجنب الازدواج الضريبي التي صادقت عليها الجزائر:

بغية تفادي الازدواج الضريبي الدولي وبالتالي إزالة مخاوف الاستثمار الأجنبي وتشجيعه على الاستثمار في الجزائر، فقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات في هذا المجال نذكر بعضا منها:

أ) بالنسبة للاتفاقيات الجماعية:

لعل من أهم الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد الاتفاقية المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 1990/07/23 لتفادي الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول الاتحاد، وقد قامت على غرار باقي الاتفاقيات الدولية لتفادي الازدواج الضريبي بتحديد فئات الأشخاص بها وهم: المقيمين بأحد الدول المغاربية، كما حددت الضرائب المعنية بهذا الإجراء وعرفت كل نوع منها، ومن بينها أرباح المؤسسات والأسهم...

أما فيما يتعلق بتدابير تفادي الازدواج فقد نص الفصل 23 من الاتفاقية على أنه "إذا تلقى مقيم بدولة متعاقدة مداخيل خاضعة للضريبة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى طبقا لأحكام هذه الاتفاقية فإن الدولة الأخرى في الذكر تخصم من الضريبة التي تستخلصها على

مداخيل المقيم المذكور مبلغا مساويا للضريبة على الدخل المدفوعة بالدولة المتعاقدة الأخرى....".

ب) بالنسبة للاتفاقيات الثنائية:

نذكر منها:

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا قصد الازدواج الضريبي وتفادي التهرب والغش الجبائي ووضع قواعد المساعدة على الدخل والثروة الموقعة بالجزائر 17/10/1999[1]، وقد حددت هذه الاتفاقية كغيرها من الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال الأشخاص المعنيين وكذلك الضرائب المعنية وعرفت كليهما وحددت أنواعها.

أما أهم بنود الاتفاقية فهو ما نصت عليه المادة 24 تحت عنوان "تفادي الازدواج الضريبي" حيث جاء في نصها "فيما يتعلق بالجزائر يتم تفادي الازدواج الضريبي بالطريقة التالية:

- عندما يحصل مقيم بالجزائر على مداخيل أو يملك ثروة تكون خاضعة للضريبة بفرنسا طبقا لأحكام الاتفاقية، فإن الجزائر تقوم بخصم:

- من الضريبة التي تحصلها من المداخيل هذا المقيم مبلغا مساو للضريبة عل الدخل المدفوعة بفرنسا.

- منم الضريبة التي تحصلها من ثروة هذا المقيم مبلغا مساو للضريبة على الثروة المدفوعة بفرنسا.

[1]– صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 121–02 المؤرخ في 07 أفريل 2002المتضمن المصادقة على اتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا قصد تجنب ازدواج الضريبي وتفادي التهرب والغش الجبائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة والتركات، الموقعة بالجزائر في أكتوبر 1999 ج، ر عدد2004/24.

هناك عدة بنود في هذه الاتفاقية ولكن ما يهمنا هو الازدواج الضريبي على مداخيل المستثمر الأجنبي، لأن اساس الاستثمار الأجنبي هو الحصول على المداخيل والأرباح.

نذكر كذلك الاتفاقية بين الجزائر ودولة الإمارات المتحدة بشأن تجنب الازدواج الضريبي على الدخل ورأس المال ومنع التهرب من الضريبة الموقعة بالجزائر في 2001/04/24.

ومن بين البنود التي جاءت فيها ما نصت عليه المادة 07 "تخضع ارباح مؤسسة دولة متعاقدة للضريبة فقط في هذه الدولة ما لم تباشر نشاطها ويجوز إخضاع أرباح المؤسسة من الضريبة للدولة الأخرى، ولكن بالقدر الذي يمكن ان ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة".

أما المادة 10 فنصت على أن "ارباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع فقط للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى".

وعموما كل هذه المواد جوهرها هو تفادي فرض نفس الضريبة على أجزاء من المال ثم فرض الضريبة عليها من قبل دولة أخرى.

وفي الأخير يمكن القول أن لهذه الضمانات دور فعال في توجيه الاستثمارات الأجنبية، لأن المستثمر الأجنبي قبل إن يستثمر في بلد معين يوازن بين العوائد والمخاطر والأعباء التي يتحملها ومن ثم هي مشجع له على الاستثمار.

إلا أنه على الدولة أن تتوخى قدر المستطاع تحقيق الأهداف والطموحات المتوقعة من المستثمر دون تضحيات من جانبها، ويقضي ذلك أن يقوم منح مزايا الضريبة على أساس من الدراسة الواقعية للعلاقة بين تكلفة ضمانات الضريبة ومنفعتها من جهة أخرى.[1]

[1]– دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص 175.

كما أن تشجيع الاستثمار لا يتوقف على كثرة الضمانات الضريبية وتنوعها فقط وإنما على مدى فعاليتها ودورها في إنجاح المشاريع الاستثمارية في الواقع، بالإضافة إلى عوامل أخرى مكملة لها، تجعل المستثمر يقبل على الاستثمار في الجزائر دون تردد ويسهم في مشاريع التنمية الاقتصادية.

المطلب الثاني: الضمانات التمويلية للاستثمار الأجنبي

لا شك أن الاستثمار يقوم على دعائم قوية والتي من شأنها المساعدة في تحقيق ما يصبوا إليه المستثمر الأجنبي بإنجاز وتحقيق مشروعه الاستثماري، وذلك عن طريق تقديم المساعدات المختلفة المتمثلة في مصاريف البنية التحتية والتي تشمل الأراضي والعقارات لإنجاز المشاريع عليها.[1]

الملاحظ أن مجموعة الضمانات التمويلية التي تمنحها الدول المستقطبة لاستثمارات رؤوس الأموال الأجنبية تلعب دورا محددا في جذب الاستثمار والمستثمر على العموم خاصة عندما تمنح هذه الضمانات أو الحوافز لتكون .... انعدام المزايا النسبية الأخرى في الدول المضيفة للاستثمار، وعلى ذلك نرى بأن المشرع الجزائري لم يعط اي اهتمام للجانب التمويلي المتعلق بالمستثمر وعدم إعطائه أية أهمية فيلا جذب المستثمر الأجنبي.[2]

وبالرغم من ذلك ارتأينا إلى التطرق للضمانات التمويلية المشجعة لما لها من أهمية في المنظومة القانونية للاستثمار لجذب المستثمر الأجنبي إلى الجزائر وهي على محورين أساسيين، حيث نتناول الضمانات التمويلية الداخلية "التشريعية" في الفرع الأول، بينما نخصص الفرع الثاني للضمانات التمويلية الدولية.

[1]– نوفل لقبيشي، المرجع السابق، ص 36.

[2]– بلقاسم مصباح، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة، حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 14-15.

الفرع الأول: الضمانات التمويلية الداخلية التشريعية

وهي تضمن قيام حكومات الدولة المستقبلة للاستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية بتزويد المستثمر بالأموال الكافية، اللازمة التي قد تساعده في تحقيق هدفه المرجو المتمثل في إنجاز ونجاح مشروعه الاستثماري، قد تكون في شكل منح استثمارية أو عبارة عن تسهيلات ائتمانية مدعمة.[1]

بالرجوع إلى الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم نلاحظ بأنه لم ينص صراحة على منح هذا النوع من الحوافز بالرغم من تخصيص حساب خاص الذي تم إنشائه سنة 2002 تحت عنوان "صندوق دعم الاستثمار" الذي يهدف للتكفل بمصاريف مشاركة الدولة في تكاليف الحوافز المالية الممنوحة للاستثمارات خاصة المصاريف المتعلقة بالبنية التحتية الأساسية اللازمة لإنجاز الاستثمارات.[2]

بالإضافة إلى حافز صندوق دعم الاستثمار هناك حافز أو ضمان آخر أشار إليه قانون الاستثمار من خلال المادة 27 منه فيما يتعلق بأراضي الأساس العقارية الموجهة للاستثمار، ولكن لم يتم توضيح ذلك بالشكل اللازم، وإنما اكتفى فقط بالإشارة إلى أن هناك أراضي أو عقارات موجهة للاستثمار، وبالتالي لكي يتم توضيح ذلك يجب الرجوع إلى القانون المنظم لشروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.[3]

بالرجوع إلى الأمر رقم 08-04المنظم لشؤون و كيفيات منح الامتياز على هذه الأراضي الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية نجد أنه يمكن للمستثمر الأجنبي أن يستفيد من الامتياز على قطعة أرض تابعة للدولة لمدة يمكن أن تصل حتى 99 سنة، وبالتالي يمنح

---

[1]- محمد فوزي رفروفي، ضمانات وحوافز الاستثمار في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، 2015.

[2]- وليد لعماري، المرجع السابق، ص 71.

[3]- محمد فوزي رفروفي، المرجع السابق، ص 51.

الامتياز بطريقتين هما: المزاد العلني "الطريقة الأولى"، أو التراضي "الطريقة الثانية"، ثم يتم تكريسه بعقد إداري الذي تقوم بإعداده إدارة أملاك الدولة ورفقا غياه بدفتر شروط معد مسبقا والمحدد بدقة للبرنامج الاستثماري وكذا بنود وشروط الامتياز.[1]

ويعتبر هذا الأمر كمحاولة من طرف المشرع الجزائري لتسوية مشكل العقار المخصص لإنجاز المشاريع الاستثمارية الذي يعتبر من العوائق الكبيرة المهددة للمستثمرين سواء كان أجنبيا أو محليا.[2]

نلاحظ في هذا المجال قيام العديد من حكومات الدول المستقبلة للاستثمار الأجنبي ومن بينها حكومة الدولة الجزائرية بمنح مجموعة من التسهيلات لفائدة المشروعات الاستثمارية، وذلك عن طريق تزويدها بالأراضي الأساسية بأسعار جد منخفضة مقارنة بسعرها الأصلي، كما قد تلجأ هذه الدول المضيفة إلى القيام بعملية تخفيض الرسوم أو الإعفاء مكنها كليا، كما قد تقوم بتخفيض قيمة الإيجار العقارات والأراضي الخاصة بمختلف المشاريع الاستثمارية، بالإضافة إلى إعفائها من تطبيق القوانين السائدة المعمول بها في مجال المشروعات الوطنية الداخلية وهذا ما يعتبر بحد ذاته عاملا محفزا للاستثمار الوطني بشكل عام، والمستثمر الأجنبي بشكل خاص.[3]

الفرع الثاني: الضمانات التمويلية الدولية

إضافة للضمانات التمويلية التي رأينا كما سبق أنها ضعيفة ولم تلحق للمستوى المرغوب والمطلوب به من طرف المستثمر الأجنبي، هناك أيضا ضمانات ذات صبغة

---

[1]– الأمر رقم 08–04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر، عدد 49، المؤرخ في 03 سبتمبر 2008.

[2]– وليد لعماري، المرجع السابق، ص 72.

[3]– سعاد سالكي، دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر ، دراسة بعض دول المغرب العربي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص مالية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 131.

دولية، التي من شأنها أن تساهم في ترقية الاستثمار الأجنبي، ويتم ذلك بموجب إبرام اتفاقيات دولية، أو تقوم بها مؤسسات مالية دولية مهمتها تطوير وتمويل الاستثمار ومن ذلك:[1]

أولا: اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي

تم التوقيع على هذه الاتفاقي بتاريخ 09-10 مارس 1991 رأس لانوف الليبية[2]، وكان الغرض من إبرام هذه الاتفاقية المنشئة للمصرف المغاربي هو التخصص في مجال الاستثمار الدولي والتجارة الخارجية بين الدول الأعضاء، والمساهمة كذلك في إقامة اقتصاد مغاربي متكامل مندمج فينما بينهم، حسب نص المادة 02 من الاتفاقية وكذا المساعدة في إعداد وإنجاز وتمويل المشاريع ذات المصلحة المشتركة بين دول الاتحاد المغاربي، وكذلك السهر على تشجيه سياسة رؤوس الأموال وتوظيفها في المشاريع ذات الأهمية الاقتصادية وتنمية المبادلات التجارية، وبالأحرى تشجيع الاستثمار الأجنبي المتبادل بين دول الاتحاد وذلك بغية الوصول إلى تحقيق التنمية المشتركة المرجوة، وبالرجوع إلى نص المادة 04 نجد أن المصرف له الحق في المساهمة في تمويل الاستثمارات وذلك عن طريق عمليات عديدة منها:

1. تمويل المشاريع الإنتاجية التي تعتبر ذات المصلحة المشتركة لدول الاتحاد المغاربي "دراسة، تمويل، مساهمة، إقراض ...
2. المساهمة في تمويل التجارة الخارجية لدول الاتحاد.

[1]- محمد فوزي رفروفي، المرجع السابق، ص 51.

[2]- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-147 المؤرخ في 13 يونيو 1992 يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي الموثقة في رأس لانوف "ليبيا" ج ر، عدد 75 المؤرخ في 14 يونيو 1992.

3. تمويل المشاريع عن طريق عملية استقطاب المساهمات الأجنبية.

وما يمكن ملاحظته على النصوص أنه يمكن للمصرف أن يقوم بعملية الاقتراض من الأسواق المالية العالمية، أو الأسواق المالية التابعة لدول الاتحاد.

وحسب نص المادة 15 من الاتفاقية نجد أنها احتوت على مجموعة من الضمانات يتمتع بها المصرف ومن همها:

1. ضمان جميع أملاكه وأمواله من التأميم أو ضد نزع الملكية أو الحراسة غير القضائية عليها.
2. عدم خضوع الحقوق التي يتمتع بها المصرف والمساهمين والمودعين لديه لأي إجراء له علاقة بالتجميد، أو الحجز عليها إلا بموجب أمر قضائي.
3. ومهما يكن الأمر فإنه لابد من إنشاء هذا المصرف يساهم كثيرا في تشجيع الاستثمارات بين دول الاتحاد ذاتها، أو مستثمرين أجانب اتخذوا من دول الاتحاد مكان لإنشاء استثماراتهم.[1]

ثانيا: تمويل الاستثمار الأجنبي في إطار اتفاق الشراكة الأورومتوسطية

أنشأ بنك الاستثمار الأوروبي سنة 1958 بموجب اتفاقية روما، حيث أسندت إليه مهمة دعم وتمويل مشاريع ملموسة على المدى الطويل سواء داخل أوروبا أو خارجها، ومن أهم المشاريع التي يسعى إلى تحقيقها هو الشراكة مع دول البحر الأبيض المتوسط، حيث أبرمت الجزائر اتفاق مع المجموعة الأوروبية سنة 2002، وأصبحت من بين الدول التي تحظى باهتمام بنك الاستثمار الأوروبي الذي أصبح فاعلا رئيسيا في التنمية الاقتصادية للمنطقة المتوسطية، وذلك من خلال تقديم القروض لمشروعات استثمار ورؤوس الأموال الضخمة التي تخدم المصالح الداخلية والخارجية للاتحاد الأوروبي، كما أعطى أهمية خاصة

[1]– وليد لعماري، المرجع السابق، ص 73–74.

لتنمية الأنشطة الاقتصادية للقطاع الخاص والمشاريع التي تساهم في خلق المناخ الملائم للاستثمار الخاص، كالاستثمارات الموجهة لتحديث البنية التحتية في مجال الطاقة والبيئة.

وفي الأخير يمكن القول بأن البنك الأوروبي للاستثمار يعتبر من أكبر جهات التمويل للاستثمار الخاص في دول البحر الأبيض المتوسط.[1]

ثالثا: مؤسسة التمويل الدولية ودورها في تمويل الاستثمار الأجنبي

مؤسسة التمويل الدولية، هي مؤسسة دولية أنشئت عام 1956 وهي بحد ذاتها تابعة لمجموعة البنك الدولي، وتمثل ذراع القطاع الخاص، هي المجموعة التي تعمل على تحقيق النمو الاقتصادي المستدام في الدول النامية وذلك بواسطة تمويل استثمارات القطاع الخاص، فهذه المؤسسات تقوم بمنح القروض والمساهمة في رأس مال المشاريع الاستثمارية الخاصة وذلك في البلدان النامية مثل الجزائر، كما تساعد في تحفيز اقتصادها، واعتبار الجزائر عضو في مجموعة البنك الدولي، واعتبار مؤسسة التمويل الدولية للاستثمار الأجنبي أحد أعمدة هذه المجموعة وهذا في الحقيقة الأمر يعد عاملا مشجعا على الاستثمار في الجزائر.[2]

من كل ما قدمناه سابقا يمكن القول أنه قد نجد بعض الدول تقدم أنواع كثيرة من الحوافز وضمانات المتعلقة بالاستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية، وبالرغم من كل هذا نجد أن حجم الاستثمار الأجنبي فيها محدود للغاية.

[1]– نوفل لقبيشي، المرجع السابق، ص 39.

[2]– نبذة موجزة عن مؤسسة التمويل الدولية منشورة على الموقع الالكتروني للمؤسسة www.IFC.org الساعة 18:12، تاريخ 2016/03/12.

المطلب الثالث: الضمانات الإجرائية الموجهة لاستثمار الأجنبي

إن تدفق الاستثمارات ونجاحها مرتبط بمدى الحماية الممنوحة للمستثمرين الأجانب لذلك يتطلب الأمر من الدول المضيفة للاستثمار توفير المناخ المناسب الذي يطمئن له المستثمر الأجنبي، وفي هذا الصدد تسعى الدولة الجزائرية إلى توفير مناخ مناسب للاستثمار من خلال إقرار ضمانات قضائية لحماية حقوق المستثمرين الأجانب وسنحاول توضيح ذلك على النحو التالي.

أولا: القضاء الوطني كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار

يعتبر حق اللجوء إلى القضاء لطلب حماية المستثمر الأجنبي من أهم المبادئ والضمانات التي أقرتها معظم الدول ومن بينهم الجزائر، كما نصت عليها العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، ولهذا فالدول المضيفة تسعى للاحتفاظ بحقها في تسوية النزاعات التي تحدث بينها وبين المستثمرين الأجانب وفقا لمبدأ السيادة الوطنية.[1]

وبالرجوع إلى القانون رقم 16-09 السالف الذكر يتضح أن المشرع الجزائري يقضي بالدرجة الأولى اللجوء إلى القضاء الوطني للفصل في النزاعات التي تنشأ بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا...، وهو كذلك يتطابق مع القاعدة العامة في الاختصاص القضائي المنصوص عليها بموجب المادة 41 من القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية بقولها[2]: "يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي

[1]- زروق يوسف، رقاب عبد القادر، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 09/016، مجلة العلوم القانونية، زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد الثامن، ديسمبر، 2017، ص 104.

[2]- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 265 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ، عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008 المعدل للأمر رقم66-154المؤرخ في 08 جوان 1966المتضمن قانون إجراءات مدنية ،ج،ر عدد 47،المؤرخ في 9جوان 1966.

حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر أمام الجهات القضائية الجزائرية لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري.

كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين".

والملاحظ من نص هذه المادة أن ولاية القضاء الوطني يسري على كافة الالتزامات التي يكون أحد أطرافها أجنبي، وثارت بشأنها منازعات حتى لو كانت الالتزامات عقدت خارج الإقليم الجزائري ولم يكتف المشرع بهذا الحد بل وسع من ولاية القضاء الوطني لتشمل الالتزامات التي وقعت خارج التراب الجزائري متى كان أطرافها جزائري طبقا لما نصت المادة 42 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

من خلال ما سبق ذكره يتبين تثبت الدولة الجزائرية بمبدأ سيادتها الوطنية على إقليمها بتطبيق القانون الداخلي على كل النزاعات التي قد تنشأ بينها وبين المستثمر الأجنبي، وهذا تطبيقا لمبدأ السيادة الوطنية على الأشخاص والأموال الموجودة في إقليمها ما لم يوجد بند متفق عليه مسبقا يقضي بخلاف ذلك.[1]

وبالرغم من إقرار المشرع الجزائري حق المستثمر الأجنبي في اللجوء إلى القضاء الوطني إلا أن الأمر يثير بعض المشاكل من قبل المستثمر الأجنبي، وهذا راجع إلى أن موقف قضاء محاكم الدولة المضيفة للاستثمار لا يكون حياديا بشكل كامل في مواجهة الاستثمار الأجنبي[2]، كما أن المستثمر الأجنبي سيشهر دائما جهله وعدم جرايته وعلمه بالقوانين وإجراءات التقاضي في الدولة المضيفة، إلى جانب وصفها بالبطء وعدم الوضوح،

[1]– زروق يوسف، المرجع السابق، ص 106.

[2]– بوستة جمال، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، أطروحة دكتوراه LMD، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2017/2016 ص 69.

وهو ما لا يتناسب مع منازعات الاستثمار التي تقضي السرعة في فصل النزاع، علاوة على ذلك قد يتمسك المستثمر الأجنبي بافتقار القضاء الوطني غلى الخبرة اللازمة للفصل في منازعات الاستثمارات الأجنبية التي تحتاج عادة غلى ذوي تقنيات عالية في هذا المجال.[1]

ثانيا: التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار

إن الأحكام المتعلقة بتسوية النزاعات التي لها أهمية خاصة في العلاقات الاقتصادية الدولية كانت محل خلاف بين الدول النامية والمتقدمة بحيث إن كانت هذه الأخيرة تنازع اختصاص المحاكم الوطنية في تسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات بسبب عدم استقلاليتها عن الدولة، ويعتبر التحكيم وسيلة أكثر فعالية نظرا لمات يوفره من سرية وسرعة وتخصص في مجال تسوية منازعات الاستثمار وسنوضح ذلك على النحو الآتي:

1. تعريف التحكيم:

عرف جانب من الفقه التحكيم على أنه: "اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية على أنه يتم الفصل ثارت بينهم أو التي يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكين ويتولى الأطراف تحديد أشخاص المحكمين أو على الأقل يشمل اتفاق اتفاقهم التحكيم، بيانا لكيفية اختيار المحكمين، أو يعهد ولهيئة أو مركز من الهيئات أو مراكز التحكيم الرائمة لتتولى تنظيم عملية التحكيم وفقا لقواعد أو اللوائح الخاصة بهذه الهيئات أو المراكز.[2]

من خلال هذا التعريف يتضح أن التحكيم وسيلة بديلة لتسوية النزاعات بين الأشخاص، حيث يقوم على إرادة الأطراف في اختيار المحكمين سواء كان التحكيم حر أو

[1]– قصوري رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2011/2010، ص 215–216.

[2]– محمود مختار، أحمد بربرى، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة، مصر، 2004، ص 05.

مؤسساتي، بالإضافة إلى ذلك قد يكون اتفاق التحكيم في العقد الأصلي المبرم بين الأطراف أو ينشأ بموجب اتفاق لاحق بالعقد الأصلي.

أما المشرع الجزائري فقد نظم أحكام التحكيم بموجب القانون 08-09 السالف الذكر إلا أنه لم يتطرق إلى تعريف التحكيم، وإنما التقى بالنص على إمكانية اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها ومن قبل الأشخاص الذين يسمح لهم بذلك طباقا لها نصت عليه المادة 1006 منه.

وما يهمنا في هذا الشأن هو التحكيم التجاري الدولي، فالمشرع الجزائري منح للأشخاص المعنوية إمكانية اللجوء إلى التحكيم إذا تعلق الأمر بمصالحهم الاقتصادية وهذا ما أكدته أيضا المادة1039 من القانون 08-09 حيث نصت على أنه يتم التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون التحكيم التي تخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل.

هذا وتجب الإشارة إلى أن مفهوم اتفاق التحكيم يشمل شرط التحكيم وهو الشرط الذي يرد في العقد بإحالة المنازعات المستقبلية حول ذلك العقد[1]، وهذا ما أكده المشرع بموجب المادة 1007 من القانون 08-09 السالف الذكر، أو من خلال اتفاق التحكيم وهو الاتفاق الذي يبرمه الأطراف بعد نشوء النزاع مستقبلا عن العقد الأصلي، والذي يقضي باللجوء إلى تسوية النزاع القائم بينها عن طريق التحكيم[2] وهو ما أكده المشرع بموجب المادة 1011 من نفس القانون.

وبالرجوع إلى نص المادة 24 من القانون 16-09 السالف الذكر، ملاحظ أن المشرع يشترط في عقود الاستثمار عند اللجوء إلى التحكيم لفض النزاعات التي تنشأ بشأن هذه

[1]- لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، دار هومة، الجزائر، دون سنة، ص 24.

[2]- بسكري رفيقة، التحكيم كضمانة إجرائية لتسوية منازعات الاستثمار في ظل قانون الجزائري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 02، العدد 09، جوان 2016، ص 173.

العقود وجوب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية بالإضافة إلى ذلك يلاحظ أن المشرع ربط المصالحة بالتحكيم، مع أن المصالحة هي وسيلة ودية لتسوية النزاعات غير ملزمة وتكون سابقة للتحكيم، كما ترك المجال واسعا لأطراف النزاع لاختيار شكل التحكيم سواء كان حرا أو مؤسساتي وهذا تكريسا لمبدأ سلطان الإدارة.

أولا: فعالية التحكيم في تسوية الاستثمار:

يلعب التحكيم الدولي دورا أساسيا في فض النزاعات المتعلقة بعقود الاستثمارات الأجنبية وذلك في حالة نقض أحد الأطراف لالتزاماته التعاقدية، أو في حالة وجود خلافات حول تطبيق أحكام عقود الاستثمار الأجنبي وكذا الاتفاقيات الدولية خاصة تلك المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية.

وفي هذا الشأن أدرج المشرع الجزائري التحكيم كآلية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي وذلك في إطار سياسته الاقتصادية بموجب نص المادة 24 من القانون 16-09 السالفة الذكر.

وتجب الإشارة إلى أنه يفضل الأطراف في عقود الاستثمار الأجنبي اللجوء إلى آلية التحكيم لتسوية منازعاتهم لعدة أسباب يتعلق بعضها بما يتمتع به التحكيم من مزايا تناسب وطبيعة عقود الاستثمار الأجنبي والبعض الآخر يتعلق لحياد هذه الوسيلة وذلك بعكس آلية القضاء الوطني التي لا يطمئن إليها المستثمر الأجنبي فضل على أن التحكيم يعتبر ضمانة إجرائية لتسوية هذا النوع من المنازعات حيث يتم بسرعة الإجراءات والسرية، وتخصص المحكمين وكذا حرية الأطراف في اختيار نوعية التحكيم.

هذا وتتوقف فعالية التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي على القوة الملزمة لاتفاق التحكيم، والذي يعني أنه بمجرد انعقاد العقد بصفة صحيحة وجب على أطرافه تنفيذه،

ولا يجوز لأحدهما أن ينفرد بنقضه أو تعديله دون رضا المتعاقد الآخر[1]، بالإضافة إلى توفر مبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي، أي أنه عقدا قائما بذاته رغم أنه ليس إلا جزءا من هذا العقد أو أحد بنوده كما في صورة شرط التحكيم، وعليه فبكلان عقد الاستثمار الأجنبي لا يؤثر على اتفاق التحكيم وهو ما يحقق فعالية التحكيم كضمانة للمستثمر الأجنبي في فض منازعات الاستثمار الأجنبي، غير أنه تم اعتبار مبدأ استقلال اتفاق التحكيم ليس من النظام العام بمعنى أنه يمكن الاتفاق بين أطرافه، وهذا ما يؤثر على عملية الاختصاص والنظر في النزاع المتعلق بعقد الاستثمار الأجنبي مما يؤدي إلى بطلان الاتفاق التحكيم بالتبعية ذلك أن مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم له علاقة لمبدأ آخر وهو مبدأ الاختصاص بالاختصاص، ويقصد بهذا الأخير أن يختص المحاكم بتحديد اختصاصه بالنظر إلى منازعات الاستثمار الأجنبي، وتحديد سلطته وتقرير إذا كان النزاع صحيحا أو لا ونتيجة لذلك فإن في حالة اعتراض أحد أطرافه في عقد الاستثمار الأجنبي بأنه لا وجود لاتفاق التحكيم أو أن موضوع النزاع لا يختص به التحكيم فإن الذي يحدد ذلك ويقرر صحته من عدمه هي هيئة التحكيم وحدها دون القضاء.[2]

والحديد بالملاحظة أن بالرغم من عدم اختصاص القضاء الوطني بالنظر في المنازعة المتعلقة بالاستثمار الأجنبي في حالة وجود اتفاقية التحكيم الدولي، إلا أنه استثناء على هذه القاعدة العامة يمكن للقضاء التدخل في التحكيم طبقا لما نصت عليه المادة 1048[3] من القانون 09/08.

[1]– عبد القادر علاف، أساس القوة الملزمة للعقد وحدودها، دراسة مقارنة، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 08.

[2]– بسكري رفيق، مرجع سابق، ص 182.

[3]– المادة 1052 من القانون رقم 09/08، مرجع سابق.

ثانيا: القضاء الوطني كوسيلة لتسوية المنازعات الاستثمارية

نغير حق اللجوء إلى القضاء لطلب حماية المستثمر الأجنبي من أهم المبادئ والضمانات التي أقرتها معظم الدول ومن بينهم الجزائر، كما نصت عليها العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، ولهذا فالدول المصنفة تسعى للاحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينها وبين المستثمرين الأجانب وفق لمبدأ السيادة الوطنية.[1]

وبالرجوع للقانون 19-09 السالف الذكر يتضح أن المشرع الجزائري يقضي بالدرجة الأولى اللجوء إلى القضاء الوطني للفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 24 منه: "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية في حق الجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا..." وهو بذلك يتطابق مع القواعد العامة في الاختصاص القضائي المنصوص عليه بموجب المادة 41 من القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية[2] في قولها: يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر أمام الجهات القضائية الجزائرية لتنفيذ الالتزامات التي يعاقد عليها في الجزائر.

كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين.

[1]- زروق يوسف، مرجع سابق، ص 106.

[2]- بوستة جمال، مرجع سابق، ص 98.

خلاصة الفصل:

يتضح لنا مما سبق أن المشرع الجزائري قد سعى جاهدا على تشجيع الاستثمار الأجنبي ومحاولة استقطابه وجذبه إلى الجزائر، وذلك من خلال التوسع في منح الضمانات القانونية سواء المكرسة في قانون الاستثمار الحالي، أو إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية منها الثنائية أو متعددة الأطراف وكذلك الضمان القضائي خاصة من خلال تكريس التحكيم الدولي كآلية لتسوية المنازعات الاستثمارية والعمل كذلك على التشجيع الجبائي والتمويلي والإداري، إلا أن حجم الاستثمارات سيبقى ضئيل جدا مقارنة مع الدول الأخرى.

إلا أنه رغم ذلك سيبقى حجم هذه الاستثمارات ضئيلا بالمقارنة مع حجم الاستثمارات الوافدة إلى الدول الأخرى، وهذا ما يغير من حجة إلى النقائص المسجلة على المستوى ضمانات قانونية تطرقنا إليها خصوصا من الناحية التمويلية وكذلك الناحية الإجرائية، بالإضافة إلى وجود جملة من العوائق القانونية التي لا زالت تقف حجرا في طريق تدفق الاستثمارات الأجنبية بشتى أنواعها.

الفصل الثاني

معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر

الفصل الثاني :معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر:

هناك العديد من العوائق القانونية التي تقف في وجه المستثمر الأجنبي في الجزائر إلا أنها ليست كلها على نفس المستوى، فمنها ما يتعلق ببعض القوانين التي تحكم الاستثمار والذي ينجم عنه عدم الاستقرار القانوني، ومنها ما يتعلق بالإجراءات المتبعة للتصريح بالاستثمار والحصول على المزايا والتصرفات الإدارة المكلفة بها، كما أن هناك طائفة ثالثة تتعلق بتمويل الاستثمار كما أنها تعتبر عملية الاستثمار عملية معقدة ومركبة، لكونها تتم بين شخصين مختلفين في المراكز القانونية، حيث أن الشخص الأول شخص من أشخاص القانون الدولي العام وهو صاحب سيادة، وأما الثاني فهو شخص من القانون الخاص لا يملك سيادة، من هنا يبدو واضحا اختلال التوازن في العلاقة التي تربك بينهما، هذا الاختلال في التوازن يؤدي في أغلب الأحيان إلى المساس بحقوق الطرف الضعيف المتمثل في المستثمر الأجنبي من خلال الأخطار الذي تلحق به من نزع الملكية والمصادرة والتأميم، لهذا سنعالج كل طائفة من هذه المعوقات على حدا، حتى نتمكن من تفسير المستوى المتراجع الذي تختله الجزائر ضمن المؤشرات الدولية لقياس عوائق الاستثمار الذي سنتعرض له في هذا المبحث من خلال استعراض كل العوائق التشريعية وكذا العوائق الإجرائية.

المبحث الأول: العوائق التشريعية و العوائق الإجرائية.

المطلب الأول: المعوقات التشريعية

يمثل الاستثمار الأجنبي رأس مال خارجي وافد إلى الدولة المستقطبة للاستثمار، ومن ثم فإنه يخضع للقواعد القانونية السارية فيها، من حيث تنظيم الملكية ومدى تدخل الدولة فيها، أو من حيث القيود المفروضة على الشركات الأجنبية التي تقوم بالاستثمار على أراضيها، ولا شك في أن مثل هذه الإجراءات التي تقوم بها الدولة المستقطبة تمثل مظهرا من مظاهر سيادتها وحقا مشروعا في حقوقها القانونية لا يمكن إنكارها بيد أنها تشكل في الوقت ذاته معوقات أمام استقطاب الاستثمار الأجنبي، وتدفعه للهروب والبحث عن أماكن أخرى آمنة للاستثمار فيها.[1]

كما أن عدم الاستقرار القانوني وكثرة التغييرات والتعديلات القانونية يعد هو الآخر عائقا مهم في طريق تدفق الاستثمارات، خصوصا إذا أضفنا عدم الاستقرار السياسي[2] والاقتصادي في الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي

الفرع الأول: مخاطر نزع الملكية

تعتبر الملكية الخاصة شيئا مقدسا بالنسبة للمستثمر بصفة عامة، والمستثمر الأجنبي بصفة خاصة، إذ ما الفائدة من الاستثمار إذا كانت ملكيته ستعود لطرف آخر غير المستثمر ذاته.

وعلى الرغم من تقديس الملكية الفردية ووصفها بأنها حق قانوني واجب الاحترام، فإن التشريعات المختلفة ومنذ القدم تعترف للدولة بالحق في نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض يدفع للمالك ومن جهة أخرى فقد جرى العمل في معظم الدول على تحويل السلطة

[1] – دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص 10.

[2] _ عبد الرحيم فريدة، المرجع السابق ،ص 80.

العامة حق الاستيلاء[1]على الأموال الخاصة بشكل مؤقت أو وضعها تحت الحراسة لمقتضيات الحرب ا ولاية مصلحة أخرى ، كما يمكن أن يتم ذلك في شكل تأميم شامل لممتلكات الأشخاص نتيجة لتغيير النظام الاقتصادي و السياسي.

هذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، والذي يحيز صراحة للدولة أو إحدى مؤسساتها الإدارية نزع الملكية الخاصة، يدخل فيها ملكية الاستثمار من أجل المنفعة العامة، بل أن احترام الملكية الفردية لم يحل دون إمكان مصادرة الأموال الخاصة من دون أي تعويض عند ارتكاب أعمال مخالفة لأحكام القانون أو النظام العام، وهذا ما أشارت إليه المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

1. نزع الملكية للمنفعة العامة L'expropriation pour caus d'utilité public:

هو إجراء إداري يتم في إطار القانون وفي حدود الحالات المنصوص عليها، يقصد به حرمان الشخص من ملكه العقاري لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل يدفع له. فهو إذا إجراء استثنائي يرد على العقار عموما ولا يجوز اللجوء إليه إلا إذا أجازه القانون ويشرط أن يتم ذلك تحقيقا لمنفعة عامة مع دفع تعويض عادل لمالك العقار وهذا ما يخفف من حدة خطورة هذا الشكل من أشكال نزع الملكية، بما أن يتم مقابل تعويض عادل وفي حدود الحالات المنصوص عليها قانونا مما يعني أن المستثمر على علم مسبق بإمكانية حدوث هذا الإجراء وحالاته.[3]

1_ هشام علي ،الحماية الدولية للمال الأجنبي ، دار الجامعة للطباعة و النشر ،بيروت، ص 5،6،7

[2]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08جويلية 1966 ،الجريدة الرسمية، العدد49، المؤرخة في 11يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 09-23، المؤرخ في 20ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 .

[3]- المادة 02 من القانون رقم 91-11 السالف الذكر.

رغم ذلك يبقى لهذا الإجراء الأثر السلبي على اتجاه الاستثمار لأن المستثمر يبحث دوما عن الربح من وراء قيامه بالاستثمار وليس استرجاع الأموال التي استثمر فيها فقط، وبالتالي كلما كانت حالات نزع الملكية كثيرة أو كان التعويض الناتج عنها غير عادلة كلما زاد نفور المستثمر الأجنبي.[1]

2. المصادرة la confixcation :

هي ذلك الإجراء الذي تتخذه السلطة العامة وتستولي بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الأموال أو الحقوق المملوكة لأحد الأشخاص، وذلك دون أداء أي مقابل وقد تكون المصادرة قضائية أو إدارية، وفي كلتا الحالتين ينبغي أن تستند إلى نص قانوني وفي الحدود التي يرسمها.[2]

وتنظم معظم التشريعات المقارنة على غرار التشريع الجزائري بوصفها عقوبة تكميلية يتم دون أي تعويض، إلا أنه يمكن تلاقي هذا الخطر بتلاقي ارتكاب المخالفة التي تؤدي إلى تنفيذ هذه العقوبة في الأساس.[3]

3. التأميم La Nationalisation:

يعتبر التأميم من النظم القانونية الحديثة تسببا إذ ترجع أولى تطبيقاته إلى عام 1917، عندما تعرض مبدأ الملكية الفردية للانهيار، ويعد في الحقيقة هذا الإجراء أخطر أنواع نزع الملكية إذ يكون استثنائيا جدا في معينة متعلقة بتغيير نظام الدولة الاقتصادي والسياسي، كما حدث في الجزائر في إطار التوجه للنهج الاشتراكي الذي تبعه تأميم المحروقات

[1]– عبد الرحيم فريدة ، المرجع السابق ،ص 82..

[2]– عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 36.

وبالتالي تأميم الشركات الأجنبية التي كانت تشرط في هذا المجال بالإضافة إلى تأميم الأراضي الزراعية بما يسمى الثورة الزراعية.

كما أن هذا الإجراء يتم بصفة جماعية ومقابل تعويض تسببي، ويكون بصفة مفاجئة دون أن يكون هناك حالات محددة يتم فيها، وهذا ما يجعل هذا الإجراء من أشد أنواع نزع الملكية تأثيرا على اتجاه الاستثمار الأجنبي فالدولة التي تكون فيها حالات التأميم كثيرة ومتعددة يتهرب منها المستثمرون خوفا من تعرض أملاكهم للتأميم خصوصا إذا كان قانون الدولة لا ينص على ضمانات ضد هذا الإجراء كحال قانون الاستثمار الجزائري الذي لم يتطرق لهذا الإجراء كما سبق الذكر في حين يتجمعون الدول التي تقل وتتقدم فيها حالات التأميم، أو على الأقل تنص قوانينها الداخلية على ضمانات فعالة اتجاه هذا الإجراء، أي أن العلاقة مطردة بين حالات التأميم واتجاه الاستثمار الأجنبي.

4_ الاستيلاء:[1] La Réquisition

هو إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة للدول المضيفة للحصول على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة تحقيقا للمصلحة العامة، وذلك مقابل تعويض نقوم بأدائه لصاحب ملكية المال محل الاستيلاء.

يتضح من هذا التعريف أن الاستيلاء هو إجراء استثنائي تلجأ إليه سلطات الدولة المضيفة في ظروف الحرب أو حالة الأزمات الحادة، كما يتميز هذا الإجراء عن بقيته في كونه بمجرد المستثمر من ملكيته بل يقيظ سلطته في ممارسة حقوقه الجوهرية على استثماره لحين زوال السبب.

نص المشرع الجزائري في المادة 676 من القانون المدني من هذا الإجراء، من خلال إقراره إمكانية الحصول على الأموال والخدمات الضرورية لضمان حاجات البلاد عن طريق الاستيلاء، سواء كانت الأموال المستولى عليها أموالا مملوكة ملكية فردية أو جماعية،

[1] هشام علي ، المرجع السابق، 30.

وسواء كان القصد من الاستيلاء مقل ملكيتها أو مجرد استعماله، ويترتب عن هذا الاستيلاء تعويض عادل ومنصف.

ونرى أن المشرع الجزائري لم يميز في موضوع الاستيلاء بين أموال الأجانب وأموال الوطنين، لأن النص جاء عاما ودون تحديد، أي أنه يشمل الأموال الوطنية والأجنبية متى دعت الحاجة إلى ذلك وأيضا لم يربطه بحالة الحرب بل ربطه بحالات الضرورة مما يعني أن الصياغة التي جاء بها المشرع الجزائري تعطي مفهوما واسعا لفكرة الاستيلاء.

الفرع الثاني: عدم الاستقرار القانوني والاقتصادي

رغم مبدأ الاستقرار القانوني المكرس في قانون الاستثمار إلا أن أثره يبقى نسبي، حيث يبقى في حق الدولة تغيير قوانينها كيفما شاء، وقد تقرر حقوقا ثم تلغيها وقد تحد منها بموجب نصوص أخرى لا يشملها مبدأ الاستقرار، كما قد يتم إلغاء القانون الذي قرر هذا المبدأ.

يضاف إلى عدم الاستقرار القانوني عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي اللذان يؤثران سلبا على الاستثمار الأجنبي، حيث أن الاضطراب السياسي وكثرة الحروب والأزمات التي تمر بها البلاد تؤثر تأثيرا سلبيا كبيرا على اتجاه الاستثمار مثلما حدث في فترة التسعينات وفي خصم الاضطراب الذي شهده نظام الحكم حيث تعاقب عليه السلطة أربع رؤساء وأكثر من عشر حكومات، بالإضافة إلى احتدام الصراع بين الحكومة والتيار الإسلامي وما تبح عنه من أحداث دامية أدت إلى قرار الكثير من المستثمرين الأجانب نتيجة التخوف الكبير من الإرهاب والخسائر المتكبدة من وراء ذلك.

كنا أن التغير المستمر في السياسة الاقتصادية وعدم الاستقرار على منهج واحد، وتذبذب أسعار العملات يعتبر عائقا للاستثمار الأجنبي، فالحكومات التي تمارس نشاطها في شروط مستقرة وواضحة هي أفضل من الحكومات التي تمتاز بالتذبذب والتغير في سياستها الاقتصادية مثلما هو الحال في الجزائر التي تتميز يتغير سياستها الاقتصادية بتغير

الرؤساء والحكومات، وقد يكون وجود سياسات اقتصادية واضحة ومستقرة حافزا على القيام بالاستثمارات الأجنبية، وذلك في مختلف المجالات النقدية والمالية..، فهدف المستثمر هو معرفة المناخ والمحيط الاقتصادي الذي يمارس فيه نشاطه ولن ينسى له هذا إذا لم يكن هناك استقرار، لأن الاستثمار في الأصول الثابتة عملية طويلة الأجل قد تصل إلى خمسين سنة أو أكثر.

و مصداقيات الحكومة المتعاقبة يعد عاملا أساسيا في تشجيع الاستثمارات الأجنبية لأن الاختلاف والتراجع عن السياسات الاقتصادية السابقة للدولة يؤثر على مصداقيتها، وهذا ما يجعل المستثمر يكون في وضعية متذبذبة وغير مستقرة في حالة تخوفه من تراجع الحكومة المستقبلية عن الاتفاقيات والقوانين المبرمة.[1]

الفرع الثالث: كثرة الإجراءات والقيود القانونية المفروضة

تعتبر كثرة الإجراءات المفروضة قانونا للاستثمار في مجال معين، والحصول على امتيازات والضمانات المرتبطة به، أحد أهم القيود والعوائق التي تحول دون بلوغ الاستثمارات الأجنبية والوافدة الحجم المطلوب.

فمن خلال الأمر 01-03 والنصوص التنظيمية له، وبالأساس المرسوم التنفيذي 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك، والقرار الصادر عن وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات المؤرخ في 18 مارس 2009 المحدد لمكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه، إلى غير ذلك من النصوص الأخرى يتضح إلينا أن هناك العديد من المراحل والإجراءات التي يتعين على المستثمر المرور بها للحصول على الامتيازات المنصوص عليها في الأمر أعلاه، بالإضافة إلى الأمثلة الكثيرة والمتكررة التي يتم إعدادها من أجل الحصول على الرخص والترخيصات اللازمة للاستثمار في مجال معين، وكذلك القيد في السجل التجاري والحصول على رقم القيد

[1]- بلعوج بلعيد، المرجع السابق، ص 87.

بالإضافة إلى الإجراءات المفروضة قانونا على الملكية أو نقلها، وكل هذا يتطلب وقتا وجهدا كبيرا للقيام به بالإضافة إلى المصاريف الكبيرة التي يتحملها المستثمر، هذا بالإضافة إلى القيود المفروضة لإنشاء بعض الشركات سواء من حيث الحد الأدنى لرأس المال أو عدد الشركاء، أو من حيث إدارتها وتسييرها، ودون أن ننسى القيود الجديدة التي تم وضعها بموجب قانون المالية التكميلي لسنة المتعلقة بالحد الأقصى لمسبة مشاركة المستثمر الأجنبي في تأسيس الشركات وإلزامه باشتراك المستثمر الوطني بنسبة 51%على الأقل....إلى غير ذلك من الإجراءات.

وما يؤكد هذا ما جاء في تقرير البنك العالمي المتعلق بالأعمال لسنة 2010، الذي سنتطرق إليه إذ يتطلب مثلا إنشاء مؤسسة ما في الجزائر إلى 14إجراء تستغرق24يوما، أما استخراج الرخص اللازمة لبدأ المشروع فيتطلب المرور بـ 22إجراء تستغرق 240يوما، بينما يتطلب إعداد عقود الملكية 46إجراء تستغرق 630يوما.

فكل هذا يدل على كثرة الإجراءات القانونية المفروضة وطول المدة المتعلقة بها خصوصا إذا ما فوزنت بالدول الأخرى وهذا ما يؤثر سلبا على مناخ الاستثمار في الجزائر.

الفرع الرابع: عدم انسجام وتعارض القانون مع الواقع [1]

إن الأسباب التي تعتبر عائقا أمام تنفيذ المشاريع على النحو المطلوب من خلال مختلف قوانين الاستثمار المتعاقبة التي عرفتها الجزائر هو عدم انسجام القوانين مع الواقع وتعارضها مع الحياة اليومية، يمكن أن نذكر بعض النصوص القانونية غير المنسجمة مع التطبيق الفعلي والممارسة الميدانية وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

[1]– عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 04.

أولا: القانون 82-13 المتعلق بالشركات المختلطة الملغى بموجب المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار ضمن المادة 49 منه

عملت الجزائر في ظل هذا القانون بالاستثمار الذي تكون فيه أغلبية نسبة المشاركة للشركات الجزائرية المتمثلة في الشركات المختلطة الاقتصاد بـ51% للشريك الجزائري، و49% للشريك الأجنبي، وبعد ظهور القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، تم قبول تكوين شركات مختلطة الاقتصاد، حيث تكون أكبر نسبة للشريك الأجنبي مع أن النص القانوني لم ينص على ذلك صراحة،مع أن القانون 82-13، وقانون 86-13 لم يتم إلغاؤهما إنما مجلس النقد والقرض هو الذي قبل العمل بذلك.

نلاحظ أن هناك تعارض بين ما يقرره القانون وما يعمل به على أرض الواقع، فحسب تصريحات بعض المسؤولين بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات مجلس النقد والقرض ما زال يعمل بنفس النسبة أي 51% للشريك الأجنبي، و49% للشريك الجزائري، وذلك بعد صدور المرسوم التشريعي 93-12، ولعل ما دفع مجلس النقد وقرض للعمل بذلك رؤيته الخاصة، كونه إن أعطيت أعلى نسبة للشريك الجزائري فإن المستثمر الأجنبي قد ينسحب لأن ذلك لا يخدم مصالحه، وبما أن الواقع الاقتصادي يفرض على الجزائر أن تعمل بهذا الاستقطاب المستثمر الأجنبي، ولن يكون ذلك إلا بإخضاع القانون للواقع الذي دفع بمجلس النقد والقرض للعمل بذلك وأعطى أعلى نسبة للشريك الأجنبي.

ثانيا: القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض

تنص المادة 183 من قانون النقد والقرض على أنه "يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات التابعة لها أو أي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني".

نلاحظ من خلال هذه المادة أن الأجنبي غير المقيم بالجزائر لا يسمح له بتحويل رؤوس أمواله قصد الاستثمار مع الدولة أو أحد فروعها، فالقانون يلزم المستثمر أن يكون مركز نشاطه الاقتصادي في الجزائر، وهذا يعتبر تعارضا فيما يقرره القانون وما يتطلبه الواقع.

فوجود نص قانوني لهذا يقف عائقا في وجه المستثمر، وبالتالي لا يمكن له القيام والإشراف على متابعة مشاريعه الاستثمارية كما يناسبه، الأمر الذي يتسبب في عدم تنفيذ وعرقلة سير المشاريع.[1]

ثالثا: القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري

تنص المادة 19من القانون التجاري: "يلتزم بالتسجيل في السجل التجاري كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري يمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري".

أما المادة 20 من نفس القانون فتنص على أنه: "يطبق هذا الالتزام بوجه الخصوص على كل ممثلة تجارية، أو وكالة تجارية تابعة للدولة أو الجماعات أو المؤسسات العمومية الأجنبية التي تزاول نشاطها في القطر الجزائري". نستنتج من المادتين أن المستثمر الأجنبي ملزم بالتسجيل في السجل التجاري، خاصة وأن المادة 03 من القانون 90-22 تنص هي الأخرى على تطبيق ذلك.[2]

إن التسجيل في السجل التجاري يتطلب عددا من الوثائق، وقد نصت على ذلك المادة 09-02 من هذا القانون: "يشترك الموثق قبل أن يحرر العقد كل الوثائق الصحيحة التي

[1]- قانون رقم 90-22 مؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، ج ر، عدد 36.

[2]- تنص المادة 03 على أنه "تطبق أحكام هذا القانون بقوة القانون على الشركات التجارية المكونة قانونا في الجزائر طبقا للقانون الجزائري".

تساعد على إثبات الأهلية المدنية للأشخاص والاكتتاب حسب الشكل القانوني ويتخذ أو يكلف من يتخذ جميع تدابير التحقيق المعنية في السوابق القضائية للأشخاص المعنيين التأكد من أنهم ليسوا موضوع تدابير التصريح بفقدان الأهلية المدنية".

أما المادة 08 من نفس القانون فتشير إلى أهمية صحيفة السوابق العدلية إذ تنص على أنه: "تنشأ لدى كل مجلس قضائي تحت الرقابة القضائية صحيفة للتجارة لا تطلع عليها إلا السلطات التي يخولها القانون".

نلاحظ من خلال المادتين أنه من بين الوثائق المطلوبة للتسجيل في السجل التجاري، والتي يطالب بها الموثق صحيفة السوابق العدلية، فبنسبة للمستثمر الجزائري لا تمثل عائقا لأنها معترف بها قانونيا، لكن هناك بعض الدول لا تعمل بمثل هذه الوثيقة، كالمستثمرين السعوديين مثلا بعدما قدموا إلى أرض الوطن لإنجاز مشاريع استثمارية عادوا ورجعوا لأن القانون الجزائري يجبرهم على هذه الوثيقة.

فما يلاحظ هنا تعارض القانون مع الواقع المتعامل معه، إذ على الإدارة الجزائرية أن تتغاضى عن هذا الإجراء إذ يعتبر سببا في تراجع المستثمرين الأجانب للقيام بالمشاريع التي جاءوا بها بعدما تعرضوا لمثل هذا القانون، وهذا لا يخدم مصالح الوطن خاصة وأنه يعيق سير المشاريع الاستثمارية في بلادنا.

المطلب الثاني: المعوقات الإجرائية

إضافة للعوائق ذات الطبيعة التشريعية المستخرجة من النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار، هناك عوائق أخرى لا تقل أهمية تظهر على مستوى الإدارة القائمة بتطبيق النصوص القانونية وكيفيات قيامها بذلك، ومدى كفاءتها وقدرتها على إرضاء المستثمر الأجنبي.

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى تبيانها في عنصرين أساسيين، وهما البيروقراطية الإدارية وتعقيد الإجراءات (فرع أول)، والفساد الإداري وانعدام الشفافية (فرع ثاني).

الفرع الأول: البيروقراطية الإدارية وتعقيد الإجراءات[1]

رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة من أجل التخلص من المتاعب البيروقراطية، إلا أن المستثمرين يعانون من بيروقراطية إدارية وتعقيدات في الإجراءات، رغم محاولة المشرع إنشاء الشبابيك الموحدة المتمثلة في وكالة ترقية الاستثمار التي عملت جاهدة على تبسيط الإجراءات الإدارية في ظل المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، فبالرغم من التشجيعات التي حث عليها المرسوم لجذب المستثمرين الأجانب إلا أن مشاكل البيروقراطية يبقى مطروحا، لأن الأمر ليس متعلق هنا بالنصوص القانونية، وإنما بالإرادة التي تسهر على تطبيقها حيث يظهر الفرق الواضح بين النصوص والواقع.

فنجد في الجزائر أن الإدارة تسهر على توفير الخدمات للمستثمر الأجنبي لا زالت دون المستوى المطلوب لوجود بعض العراقيل والتعقيدات الإدارية، والتي تعتبر هي الأخرى متعارضة مع قانون الاستثمار، كاشتراط الإدارة حضور المستثمر الأجنبي بنفسه للقيام ببعض الإجراءات رافضة قبول وكالة وكليه (أولا) مشترطة عددا من الوثائق الإدارية كما سنرى (ثانيا).

أولا: رفض الوكالة في مباشرة الإجراءات

نظرا لضيق الوقت وكثرة أشغال رجال الأعمال والمستثمرين خاصة الأجانب، فقد لا يستطيعون الحضور بأنفسهم في البلد المضيف، فيوكلون مهمة إنجاز المشاريع والإشراف عليها بصفة رسمية وقانونية إلى من ينوبهم وهو الوكيل، لكنه حين يتقدم لاستيفاء مهمته يجد نفسه أمام بيروقراطية إدارية، فبعد أن يصرح بمشروع الاستثمار، ويمنح الامتيازات،

[1]- قانون رقم 90-22، المرجع السابق.

2- عبد الرحيم فريدة،المرجع السابق،ص92.

ويقصد الولاية لطلب قطعة أرض لينجز المشروع، يرفض طلبه من طرف الولاية بحجة أن وكالته غير مقبولة إذ يجب على المستثمر الأصلي أن يحضر بنفسه إلى أرض الوطن، علما أن قانون الاستثمار الساري المفعول لا ينير إلى قبول أو رفض وكالة المستثمرين، وبذلك فرفض الولاية لوكالة ممثلي المستثمرين يعتبر إجراء تعسفيا، كما يمكن القول أن المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار قد أغفل بعدم نصه على قبول وكالة المستثمرين، كذلك الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والأمر 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار لم يشر إلى وكالة المستثمرين.

والقانون التجاري هو الآخر لم يشر إلى قبول وكالة المستثمرين صراحة أو رفضها إنما نص على قبول مؤسس الشركة بأن يعمل لحسابها، إذ نصت المادة 02/02 ضمن باب الأحكام العامة من القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري على أنه: "لا يمكن لأي عضو مؤسس في شركة متمتعا بحقوقه المدنية أن يحرر باسمها ولحسابها الخاص، وباسم الشخص المعنوي الذي هو في طريق التكوين حسب الشكل القانوني العقد الرسمي الذي يتضمن تعاقد الشركة والمصادقة على قانونهما الأساسي".

نستنتج مما سبق أن القوانين التي تحكم الاستثمار سواء المرسوم التشريعي 93-12 والأمر 01-03 أو القانون التجاري، لم يتطرقوا إلى وكالة المستثمرين أو إلى من يمثلهم إداريا وقانونيا أمام هيئات والسلطات الإدارية المتعامل معها، فمن باب أولى أن تقبل الإدارة وكالة المستثمرين، لكن رفض الإدارة لهذه الوكالة يعتبر إجراء تعسفيا ووجه من وجوه البيروقراطية الإدارية، علما أن تعسف الإدارة لم يتوقف عند هذا الحد خاصة عندما تشترط على المستثمرين الأجانب إحضار بعض الوثائق الإدارية.

ثانيا: فيما يخص الوثائق الإدارية

كثرة الوثائق الإدارية التي يلتزم بها التاجر المستثمر كي يتم تسجيله في السجل التجاري تقف هي الأخرى عائقا أمام المستثمر الأجنبي مع أن قانون الاستثمار 93-12 قانون موجه نحو رؤوس الأموال الأجنبية الأكثر منها الجزائرية، وكذا الأمر 01-03 المعدل والمتمم والأمر 16-09.

كما أن طلب نفس الوثائق عدة مرات على مستوى عدة هيئات، يؤدي إلى إرهاق المستثمر الذي يضطر للعودة لبلده لجلب بعض الوثائق التي يمكن الاستغناء عنها مثلا ما صرح به أحد المسؤولين للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بأن بعض المستثمرين الأجانب حين قدموا إلى الجزائر للقيام بإجراءات التسجيل في السجل التجاري والتصريح برغبتهم في الاستثمار، طلبت[1] منهم وثيقة شهادة الميلاد كوسيلة لإثبات الهوية المدنية طبقا للقانون الجزائري، ذلك أن الموثق لا يمكن أن يحرر عقد الشركات التجارية إلا حسب الأشكال القانونية المطلوبة وبعد استيفاء الشكليات الأساسية كالوثيقة السالفة الذكر، وهذا ما أشارت إليه المادة 06 من القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري في فقرتها الثانية: "يحرر الموثق عقد الشركات التجارية حسب الأشكال القانونية المطلوبة بعد استيفاء الشكليات الأساسية"، ويحكم أن شهادة الميلاد تعتبر إحدى الشكليات الأساسية، فإن الموثق يرفض تحرير العقد بدونها، وعند تقديم بعض المستثمرين لجواز سفرهم كوسيلة لإثبات الهوية يدل الوثيقة السابقة التي لم يحضروها قوبلوا بالرفض، بحجة أن جواز السفر لا يقوم مقام شهادة الميلاد طبقا للإجراءات الإدارية المعمول بها في الجزائر، وكان ذلك الرد سببا في عدول الكثير من المستثمرين عن القيام بالاستثمار في الجزائر بسبب وثيقة بسيطة يمكن الاستغناء عنها.[2]

[1]- بن سويح خديجة، المرجع السابق، ص 79.

[2]- بولعيد بعلوج، المرجع السابق ،ص82.

الفرع الثاني: الفساد الإداري وانعدام الشفافية

إذا كانت البيروقراطية هي إهمال في أداء المهام وحرص إجراءات لا فائدة منها سوى إرهاق المستثمر ماديا ومعنويا، فإن الفساد الإداري يقصد به سوء استخدام للمنصب أو السلطة لأغراض شخصية، ويكون ذلك بابتزاز المتعاملين أو الحصول على الرشوة، فيعتبر قيام الموظف أو المسؤول بتطبيق خدمة قانونية مكلف بأدائها مقابل الحصول على الرشوة، أما الحالة المعاكسة فهي الحصول على الرشوة مقابل تقديم خدمة يمنعها القانون كتسريب المعلومات السرية، وتقديم ترخيص غير مسموح بها قانونا.

كما تصدر منظمة الشفافية الدولية سنويا مؤشر الشفافية أو النظرة إلى الفساد منذ سنة 1995، لتعكس درجة التحسن في ممارسة الإدارة الحكومية والشركات العالمية لغرض تعزيز الشفافية وجهود محاربة الفساد، وتحاول المؤشر عبر مجموعة من الموسوعات، ومصادر معلومات معتمدة تحديد مدى تفشي الفساد في الدولة، ودرجة تأثيره في مناخ الاستثمار في الخطر المعني، وتتراوح قيمة المؤشر بين الصفر الذي يعني درجة فساد عالية، وعشرة التي تعني شفافية عالية، وهذا وحلت الجزائر المرتبة 97 سنة 2004 من أصل 159 دولة داخلة في الترتيب، واحتلت المرتبة نفسها سنة 2005 من أصل 159 دولة، وبالرغم من التحسن المسجل في محاربة الفساد في السنوات الأخيرة يبقى انتشار الرشوة والفساد الإداري من أهم عوائق الاستثمار في الجزائر.[1]

نظرا للتوصيات التي تلقتها الجزائر من عدة هيئات دولية متخصصة في مكافحة الفساد، فقد سارعت الجزائر هي الأخرى تبني إجراءات مكافحة الفساد والقضاء على مصادره، وذلك بموجب قانون مكافحة الفساد لسنة 2006، والذي وضع إجراءات وعقوبات لمكافحة جميع أشكال الفساد داخل الإدارة الجزائرية، ولكن رغم ذلك بقي حجم الفساد في الجزائر كبيرا مقارنة مع نظيراتها من الدول، وهذا ما لا يشجع على الاستثمار الأجنبي، بل

[1]– بولعيد بعلوج، المرجع نفسه ، ص 85.

يؤدي إلى انحصاره بسبب النتائج السلبية التي يترتب عنها خصوصا من ناحية الأعباء الإضافية الناتجة عنه.

ويلاحظ أن أسباب الفساد تتعدد وتختلف من بلد لآخر، فهناك أسباب مباشرة التي تخص سيادة بعض القوانين المسنونة والصلاحيات الممنوحة للموظفين في إعطاء التراخيص المختلفة والوثائق وعدم وضوح النظام الضريبي، وعدم شفافية القوانين والإجراءات الضريبية، ومنحها صلاحيات كبيرة من غياب الرقابة، كما هناك أيضا أسباب غير مباشرة منها انخفاض دخل الموظفين، واستعانتهم بالرشوة لزيادة أجورهم، كما أنها تتعلق بدور الحكومة في الرقابة خصوصا من خلال الجهاز القضائي، فإذا قامت بدورها على أكمل وجه لن ينسى للموظفين القيام بعمليات غير شرعية، والعكس إذا لم تقم بدورها وجدت ثغرة للرشوة والعمليات غير الشرعية، كما أن القوانين والتشريعات الخاصة بالفساد في البلدان النامية غير واضحة وتفسر بطريقة خاطئة.

كذلك يعد عدم وجود نظام مصرفي قوي وشفاف يسمح بالقيام بالمعاملات المالية القانونية كتحويل وتقديم القرض والقيام بعملية الصرف دون قيد، وقدرة هذا النظام على منح القيام بالمعاملات المالية المشبوهة مثل غسيل الأموال والتحويلات غير القانونية يعد سببا من أسباب الفساد.[1]

[1]– قانون رقم 06–01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

المبحث الثاني: المعوقات الاقتصادية والتجارية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

تعتبر السياسة الاقتصادية الواضحة والمستقرة أكبر حافزا يجلب الاستثمار الأجنبي إلى الدولة المضيفة، وعزوف المستثمرين الأجانب عن الاستثمار في الجزائر كان ولا يزال سبب ترددهم وشعورهم بالخوف وعدم الاطمئنان ونقص الثقة فيها، نظرا لاحتمال تعرضهم لعد مخاطر بسبب المناخ غير المستقر والمتذبذب الذي تعاني منه الجزائر، فبالرغم من الجهود التي بذلتها هذه الأخيرة في سبيل خلق مناخ ملائم لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، إلا أن ذلك يبقى غير كاف، حيث أن هذه الضمانات فتحت الباب للاستثمار نظريا فقط، ولم يتم تحقيق حجم المرغوب فيه واللازم لتحريك عجلة التنمية الاقتصادية بصفة فعلية.

والنمو الضئيل لاجتذاب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر لا يعود فقط إلى العوامل القانونية من نزع الملكية وعدم الاستقرار القانوني والبيروقراطية الإدارية السائدة في الجزائر، والتي أشرنا إلها سابقا بل أن الأمر يتجاوز ذلك إلى عوامل أخرى تنفر المستثمر الأجنبي وتدفعه إلى تصفية استثماراته القائمة، وتأجيل أو إلغاء استثماراته المستقبلية والمتمثلة في الأداء الاقتصادي للإصلاحات الذي يسوده الضعف ومحدودية الأداء يفعل استمرار جهود بنية النمو الاقتصادي الذي يعود بالدرجة الأولى إلى تركيز الجزائر في سياستها الاقتصادية على قطاع المحروقات إضافة إلى ضعف البنية التحتية للجزائر هي الأخرى تلعب دورا كبيرا في عدم إقبال المستثمرين الأجانب للاستثمار في الجزائر نظرا لضعف هياكلها القاعدية بفعل غياب إستراتيجية واضحة وسليمة لإنجاز المشاريع، وكذا نقص شبكات الاتصالات والمعلومات التي تؤثر بدرجة أولى على تدفق الاستثمارات الأجنبية خاصة وأنتا في عصر المعلومات وأيضا نجد ضعف البنية التحتية للنقل والمواصلات الذي يتم بالضعف في كامل جوانبه سواء النقل البري أو الجوي أو البحري وفي هذا السياق سنتناول في هذا المبحث كل من العوائق الاقتصادية (مطلب أول)، العوائق التجارية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: المعوقات الاقتصادية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

تعتبر السياسة الاقتصادية الواضحة في الدولة حافزا مهما للقيام بالاستثمارات الأجنبية، ذلك أن المستثمر الأجنبي يأخذ بعين الاعتبار المحيط الاقتصادي الذي يمارس فيه نشاطه، فالاستثمار قرار اقتصادي قبل أي شيء آخر، لذلك نجد أن الغالبية العظمى من الشركات المتعددة الجنسيات تعطي أهمية كبيرة لعنصر الاستقرار الاقتصادي. والعوامل الأخرى التي تؤثر على تقلبات العوائد الاستثمارية في الدولة المضيفة والتي يمكن من خلالها تقدير حجم المخاطر، ويعد ضعف عنصر الاستقرار الاقتصادي في الجزائر أحد المحددات الرئيسية لتدفق الاستثمارات الأجنبية نظرا لمحدودية الأداء الاقتصادي للإصلاحات (فرع أول)، وضعف أداء القطاع المال (فرع ثاني).

الفرع الأول: محدودية الأداء الاقتصادي للإصلاحات

بالرغم من نجاح الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر لتفعيل تدفقات الاستثمار الأجنبي إليها في ضبط التوازنات المالية والنقدية، إلا أنها لم تؤدي إلى تحسين القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني وزيادة قدرته على التكيف، يفعل استمرار جهود بنية النمو الاقتصادي الذي تحول دون اندماجها في الاقتصاد العالمي وفقا للتحديات التي فرضتها العولمة بمختلف مظاهرها وهياكلها، مما يعيق تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر.[1]

وفي هذا المطلب سنبين تأثير محدودية أداء الاقتصاد الجزائري على الاستثمار الأجنبي في الجزائر، استنادا إلى عاملين مؤثرين على البيئة الاقتصادية، وعلى تدفق الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، بدءا من كون الاقتصاد الجزائري اقتصاد ريعي (أولا) وكذا توسع القطاع الخاص وتطور القطاع الموازي (ثانيا).

[1]– حمزة بن حافظ، دور الإصلاحات الاقتصادية في تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حالة الجزائر 2008/1988، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 167.

1. الاقتصاد الجزائري اقتصاد ريعي:

بالرغم من تبني الجزائر إصلاحات اقتصادية عديدة بغرض تحسين بنيتها الاقتصادية، إلا أن هذه الصفة لا زالت ملازمة للاقتصاد الجزائري، نظرا لكون هذا الأخير يرتكز بكثرة على مداخيل الربع وعدم تنويعها لاقتصادها بتوجهها إلى قطاعات بديلة خارج المحروقات، الأمر الذي يجعل أسعار النفط تتحكم في الموازنة العامة سواء إيجابا أو سلبا حسب ارتفاع وانخفاض أسعار النفط.

أ) جمود بنية النمو الاقتصادي: [1]

في علم الرغم من يحسن مستويات النمو الاقتصادي، إلا أن بنيتها لا زالت تثير شغالات حادة، فسعر برميل النفط يتحكم في نسبة كبيرة من النمو وتجعله غير مؤكد وتابع لعوامل خارجية، كما أن مساهمة قطاع المحروقات في إجمالي القيمة المضافة تدعمت أكثر بعد تبني الإصلاحات الاقتصادية لتصل بدءا من عام 2005 إلى أكثر من 50%، في الوقت الذي شغل قطاعي الزراعة والصناعة مكانة أكثر وهنا وضعفا في الناتج المحلي الإجمالي، وانخفضت مساهمتها في القيمة المضافة إلى أقل من 15% عام 2007، هذا وإن دل على شيء فإنه يدل على توجه الدولة إلى الأنشطة الاستثمارية المتعلقة بالمحروقات، وتهميشها للقطاعات الأخرى الأمر الذي يؤثر على النمو الاقتصادي الجزائري، وتؤكد هذه الحالة استمرار وتعزيز إمكانية الاقتصاد الجزائري لاستيراد الصدمات الناتجة عن أي انخفاض حاد يحدث في سعر برميل النفط، وهذا ما يظهره الوضع الحالي

[1] إيمان كيموش، دوينغ بزنس يدنج، الاستثمارات في الجزائر www . echouroukonline .com/ htm.are/article/259475

للجزائر نظرا لانهيار أسعار البترول حيث ذكر البنك العالمي في تقريره حول الاقتصاد الجزائري أن النمو الاقتصادي الجزائري سيقدر بـ 3.4%، واعتبرته مستوى متواضع على الرغم من انه سيحل ارتفاعا طفيفا بالمقارنة مع الرقم المسجل في سنة 2015 حيث قدر 2.6% والذي أرجعته بالدرجة الأولى إلى الأنشطة الاستثمارية في القطاع الغازي ومحاولات تنويع الاقتصاد عبر التوجه إلى قطاعات بديلة خارج المحروقات.

كما تؤكد مؤشرات البنك العالمي بالأرقام على أن الجزائر لا تزال في قلب الأزمة التي سببها انهيار أسعار المحروقات في البورصة الدولية، وتراجع كبير قارب 50% في المداخيل الوطنية التي تتكون بشكل شبه كامل من صادرات الربع النفطي، وعلى الصعيد الاقتصادي الكلي رسم تقرير البنك العالمي ملامح سوداء للاقتصاد الجزائري، كما هو الشأن لكل الدول المصدرة للنفط أي التي ترتكز على مداخيل الربع، وذكر أن ذلك يعكسه العجز المسجل في ميزان الحسابات الجارية الذي يمتد إلى الميزانية، كما أوضح أن احتياط الصرف ينفذ بوتيرة سريعة، نظرا لمواصلة برميل البترول مستوياته نحو الأدنى، فيما قال نفس التقرير أن الجزائر بحاجة إلى برميل بسعر 100 دولار على الأقل، لتعديل كفة الاقتصاد في الجزائر، وهذا الوضع غير مطمئن للمستثمر الأجنبي، حيث يرجع إمكانية العودة إلى الحالة نهاية الثمانينات حيث مرت الجزائر بأزمة نفطية اضطرت حينها إلى تقليص الاستيراد من 12إلى 9.5 مليار دينار الأمر الذي انعكس سلبا على الاستثمارات، حيث أنه منذ عام 1986 إلى غاية نهاية الثمانينات تراجع معدل الاستثمار عما كان عليه في السبعينات.

ب) جمود هيكل الصادرات:[1]

تشدد مؤسسات "بروتون وودز" على ضرورة رفع الرقابة المفروضة على التجارة الخارجية بغرض إتاحة الفرصة لآليات المنافسة للعمل، وفي رأيها أن ذلك سوف يؤدي إلى

[1]– حمزة بن حافظ، المرجع السابق، ص 169.

زيادة الإنتاجية، واسترداد التكنولوجيا والتخصيص الأمثل للموارد، وفي نفس الوقت توصي بتوجيه هيكل الإنتاج إلى التصدير، بدلا من سياسة إحلال الواردات، كما توصي بتخفيض قيمة العملة المحلية كآلية لزيادة تنافسية الصادرات، وبالتالي تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

بالرغم من تبني الجزائر لهذه الشروط إلا أن هيكل صادراتها بقي يتكون في أغلبه من صادرات المحروقات، حيث أن الزيادة التي شهدتها الصادرات خصوصا مع بداية الألفية الثالثة مردها إلى ارتفاع أسعار النفط وزيادة الكميات المصدرة من هذه المادة، فمثلا رصيد الميزان التجاري لنسبة من الناتج المحلي الإجمالي لم يستجيب للتخفيضات المتتالية للدينار الجزائري، بل يرتبط أساسا بتطورات سعر برميل النفط، ويتأكد ذلك من انخفاض رصيد الميزان التجاري كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي في أعوام 1998، كنتيجة لتراجع سعر برميل النفط إلى 12.85 و24.8 دولار على الترتيب، واستمرار تحسنه بعد عام 2003 كنتيجة للارتفاع المستمر في أسعار النفط.

إن مؤسسات "بروتون وودز" تناست أن مساهمة تخفيض قيمة العملة المحلية في تحسين رصيد الميزان التجاري لا يتناسب مع حالة الجزائر، لضعف مرونة الصادرات الجزائرية لتغيرات سعر الصرف بحكم طبيعة هيكلها، كما أن الواردات ذات التركيبة الخاصة (سلع غذائية ومصنعة، أدوية) لا يمكن بأي حال من الأحوال تقليصهما في ظل ضعف استجابة جهاز العرض للإصلاحات المختلفة نتيجة استمرار جمود قطاعي الزراعة والصناعة، وبهذا نتأكد بأن سياسة تحرير التجارة الخارجية في الجزائر لم تؤد إلى تغير هيكلتها او اتجاه المعاملات على العالم الخارجي، ولم نستطع بالشكل المطلوب تحسين مناخ الأعمال في الجزائر.[1]

[1]– حمزة بن حافظ، المرجع نفسه ، ص 170.

ت) استمرارية تهديد القاعدة المالية:[1]

تعتبر الجباية البترولية صرف مهم في عملية تطوير الاقتصاد الوطني وتوجيه ودفع الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية، إذ تتضح أهميتها في تمويل نفقات التحميم، ففي سنة 2001 مثلا ساهمت الجباية البترولية 66% من مداخيل الدولة الضريبية، كما تساهم الجباية البترولية في إنعاش الاقتصاد الوطني خاصة من خلال الاستثمارات المحققة في مجال المحروقات.

مازالت الموازنة العامة للجزائر تحول أساسا من الجباية البترولية والتي تعززت أكثر في السنوات الأخيرة، بالرغم من تبني الإصلاحات الضريبية من خلال كثرة الإعفاءات الرامية إلى تشجيع الاستثمار والتصدير، والوضع الحالي بالجزائر أكبر مثال على ذلك، حيث أدى انخفاض أسعار النفط حسب ما صرح به ممثل صندوق النقد الدولي سنة 2015 إلى تدهور الميزانية العامة للدولة يشكل ملحوظ وارتفاع عجزها إلى 16% من الناتج المحلي الإجمالي، مشيرا إلى أن الجزائر تعتمد اعتمادا شديدا على دخل النفط والغاز لتغطية فاتورة الواردات وتمويل دعم واسع النطاق من الغذاء والوقود، وبالتالي تحسن مؤشر التوازن الداخلي مرده إلى ارتفاع أسعار النفط وانخفاضه مرده إلى انخفاض أسعار النفط، مما يؤكد استمرار تحكم هذا الأخير في مستوى الموازنة العامة، وهذا من شأنه تحديد ديمومة الخدمات العامة وموازين التجارة الخارجية واستمرارية القاعدة المالية للدولة، مما يؤثر سلبا على مناخ الاستثمار في الجزائر.[2]

---

[1]– تقرير البنك الدولي، اعتماد الجزائر على الجباية البترولية، 2011.

[2]– تقرير صندوق النقد الدولي، تراجع احتياطات الجزائر إلى 143 مليار دولار، 2015.

2–قلال أمينة ،سعودي نادية ، عوائق الاستثمار الأجنبي في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون العون الاقتصادي ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2016،ص65.

ثانيا: توسع القطاع الخاص وتطور القطاع الموازي

نتيجة لانسحاب الدولة من الحياة الاقتصادية بدأ القطاع الخاص يشغل مكانة هامة في بعض القطاعات خصوصا الزراعة والبناء والأشغال العمومية والتجارة والخدمات، إلا أن توسع القطاع الخاص يطرح عدة تساؤلات تتعلق أساسا بمدى احترامه للقيم المرتبطة بالاحترافية والأخلاق، ونوعية المنتجات والخدمات التي يقدمها، ومدى تنافسيتها، وبالتالي مدى مساهمته في إنعاش مناخ الأعمال في الجزائر.

وفي هذا الإطار ارتبط توسع هذا القطاع أساسا بتوسع الأنشطة غير الرسمية والتي تعتبر من أهم أوجه المنافسة غير المشروعة إذ تفشي الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر يهدد المنتجات المحلية وبقاء المؤسسات الملتزمة باحترام قواعد المنافسة المحددة قانونا، وفي هذا القطاع وحسب تقديرات الحكومة نجد أن العمل غير الرسمي في الجزائر مثل 1.349 مليون شخص سنة 2003، كما قدرت قيمة النشاطات غير الرسمية سنة 2004 من الناتج المحلي الإجمالي مسببة في تهرب ضريبي وصل إلى 100 دينار، وقد تم إحصاء نحو ألف شخص يمثلون 14% من إجمالي التجار المسجلين في السجل التجاري، ويرتبط ازدياد شبكات الاقتصاد الموازي وحجم الثروات التي تتحرك في قنواته بضعف المؤسسات وانتشار الفساد في أجهزتها مما يؤثر سلبا على تأهيل الاقتصاد الجزائري، فكم من جهود ضاعت وتبددت وكم من المشاريع عطلت أو جمدت وتحمل المجتمع جراء ذلك تكاليف باهظة بسبب تغيب القوانين وتجاوز الهيئات والتعدي على الصلاحيات، مما أضعف قدرة الدولة المؤسساتية وزعزع عنصر الثقة فيها، حيث أن ضعف القطاع الخاص، المحلي يقف عائقا أمام ربطة الشركات الأجنبية في شكل مشاريع مشتركة، مع الإشارة إلى أن القطاع غير

الرسمي يشهد نموا سنويا يقدر بـ08% وهو ضعف نمو العمل في القطاع الرسمي، وهذا الأمر غير مشجع للاستثمار الأجنبي في الجزائر.[1]

الفرع الثاني: ضعف أداء القطاع المالي

1. خطر القروض البنكية: [2]

لقد بقي النظام المصرفي الجزائي بمثابة مؤشر سلبي للمستثمرين الأجانب، فبالرغم من تدعيم البيئة المصرفية بمصارف خاصة محلية أو أجنبية، إلا أنها لم تساهم فعليا في الشكل بتمويل الاستثمارات، وهذا بسبب صعوبة وغموض ظروف العمل التي زعزعت درجة المخاطر.

إن البنوك الجزائرية تعاني من ثقل الإجراءات خاصة فيما يتعلق بدراسة ملفات طلب القروض، ففي الوقت الذي تستغرق فيه مدة دراسة طلب قرض والإجابة عليه سلبا أو إيجابا أسبوعا واحدا في بنك أجنبي عامل بالجزائر مثل: "سوسيتي جنرال" نجد هذه المدة تصل إلى فترة تتراوح بين 05 إل 06 أشهر في المصارف الجزائرية هذا بالرغم من أن الشروط التحسينية المقررة للبنوك الجزائرية تقر بتخفيض هذه المدة إلى 20 يوما بالإضافة إلى وضع شروط تعجيزية أمام المستثمرين حين طلبهم للقروض الاستثمارية وذلك بمطالبتهم بمساهمة شخصية في المشروع تتجاوز أحيانا 30 إلى 40% من قيمة المشروع، فضلا عن المبالغة في طلب الضمانات التي تفوق مرتين أو ثلاث مرات المبلغ المقترض.

وحسب التقرير الأخير الذي أصدرته الخارجية الأمريكية حول مناخ الاستثمار في الجزائر والمتعلق بالجانب المالي، فقد انتقدت قطع البنوك في الجزائر حيث وصفت أداءها

---

[1]– ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص 297.

[2]– سميرة عوام، البنوك لا تحترم شروط منح القروض وآجال دراسة الملفات نقلا عن الموقعhttps://djazairess.com/alfdjr/121521

بالضعيف لهذا العام على الرغم صحتها المالية، خاصة أن 85% منها تملكها الدولة، وبالتالي فخدمتها لا تزال متوائمة مع الاقتصاد الموجه، ولم تتطبع مع الخدمات البنكية الحديثة، مشيرا إلى أن رأس مال البنوك الجزائرية يبلغ 100 مليار، و85 مليار دولار منها ترجع إلى البنوك العمومية، هذا وإن دل على شيء فإنه يدل على تصور وعدم كفاءة البنوك الجزائرية في تمويل المشاريع الاستثمارية، مما يشكل عائقا أمام تدفقات الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر.[1]

2. تخلف أنظمة الدفع وشبكات الاتصال في البنوك الجزائرية:

يعتبر الحديث عن رقمنة العمليات البنكية من الأمور المتجاوزة لدى الكثير من الدول التي كانت سابقة إلى توظيف التكنولوجيا الحديثة في مختلف القطاعات الإنتاجية، وهو ما مكنها من الانتقال من الاعتماد على الوثائق الورقية إلى المستندات الرقمية مع ما يجنيه ذلك من تقليص في استهلاك الورق، وكذا تطوير الخدمات المقدمة للزبائن وتنويعها وانعكاس ذلك على الاقتصاد عامة، ويبز تخلف النظام المصرفي الجزائري بالنسبة لأنظمة الدفع والاتصال في العديد من المظاهر.

3. خطر منح تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج[2]:

يشكل منح تحويل الأرباح إلى الخارج أو تقييدها خطر على المستثمر الأجنبي، فالأموال التي يمكن أن تحتجز لفترة زمنية في الدولة المضيفة قبل أن تتحول الشركة الأم لها انعكاسات على عائدات المشروع، لأن حجز الأرباح على مستوى الدولة المضيفة يؤدي إلى

[1]– محمد سالم، الخارجية الأمريكية، بورصة الجزائر هي الأضعف في الشرق، نقلا عن الموقع https://www.al–ain/article/198081

[2] ناجي بن حسين ، المرجع السابق،ص299.

إبطاء سرعة دوران هذه الأموال، وبالتالي عدم استغلالها في العملية الاستثمارية، مما يشكل فرص ضائعة للشركة بالإضافة إلى تأثيرها على البنية المالية للفرع الأجنبي.[1]

المادة 04 من القانون 95-07المتعلق بمراقبة الصرف والمادة 08 من القانون 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصحية، نجد المشرع الجزائري يمنح للأشخاص المقيمين في الجزائر سواء أكان الشخص جزائري أو أجنبي من تشكيل أية أصول نقدية أو مالية أو عقارية في الخارج، هذا كمبدأ عام، لكن كاستثناء يمكن لهم القيام بذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 126 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.[2]

المطلب الثاني: المعوقات التجارية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

إن المشاريع الاستثمارية ترتكز على المبادلات التجارية بين الدول، لذلك نجد أن الاستثمارات ترتبط بشدة بحاجتها إلى بنية تحتية قوية ورهنية ومتطورة نظرا للدور الهام الذي تلعبه هذه الأخيرة في تسهيل حركة المنتجات والتقليل من كلفة النقل والفترات الزمنية اللازمة لإيصال البضائع، بالتالي تعتبر البنية التحتية المتطورة أداة فاعلة ومهمة لتنشيط حركة التجارة بين الدول مما ينعش الاقتصاد في الدولة ويجعلها بنية استثمارية جاذبة رؤوس الأموال الأجنبية، وبالرغم من الإمكانيات التي تملكها الجزائر والموقع الاستراتيجي الذي تحتله والذي يمكنها من منافسة أكبر الدول العربية وحتى الأجنبية.

[1]- عمار زودة، محددات قرار الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة ماجيستير في الإدارة المالية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 189.

[2]- نظام رقم 75-07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، معدل بموجب القانون رقم 92-04 المؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق برقابة الصرف، ج ر، عدد 11، صادر بتاريخ 11 فيفري 1996،

نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر، عدد 31 صادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

الفرع الأول: ضعف البنية التحتية للاتصالات والمعلومات

من أهم مميزات العولمة هي الثورة التي أحدثتها التكنولوجيات الحديثة للاتصالات، التي بفضلها أصبح العالم بمثل قرية صغيرة يممن الاتصال بأي فرد فيها بسهولة وبتكلفة زهيدة، كما يساهم انتشار استخدام الانترنت في تسهيل مهام الشركات ذات الفروع المتعددة في التنسيق بين مختلف أنشطتها والتحكم الجيد في إدارة مواردها، ويعتبر مستوى توفر الشبكة للاتصالات الحديثة ذات المواصفات العالمية من أهم الشروط التي تضعها الشركات الأجنبية قبل اتخاذ قرار الاستثمار في دولة ما.[1]

بالرغم من إن قطاعات الاتصالات في الجزائر عرف تطورات سريعة خلال السنوات الماضية خاصة بعد إلغاء احتكاره من طرف الدولة في عام 2000، عن طريق الفصل بين أنشطة البريد والمواصلات، من خلال القانون 2000-03 المؤرخ في أوت سنة 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، إلا أن هذه القواعد حسب الخبراء في تكنولوجيا الاتصال تجاوزها الزمن ولم تعد صالحة للضبط القطاع في سوق مفتوحة للمنافسة المحلية والدولية، نتيجة للتغييرات الجهوية، التي طرأت على السوق الجزائرية على المستويات التقنية والتكنولوجية وعادات الاستهلاك وشروط مزاولة أنشطة الأعمال والاستثمارات في القطاع من قبل شركات جزائرية أو أجنبية، كما اعتبر خبير تكنولوجيا الإعلام والاتصال أن القانون الجيد الذي تعمل به، والذي يحكم قطاع البريد وتكنولوجية الاتصال لسنة 2008 لم يوضح بشكل صريح دور كل من وزارة البريد وتكنولوجيا الاتصال، ودور سلطة البريد والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية، ودور السلطة الجزائرية المتخصصة في منح الذبذبات بدقة مما أحدث هرجا ومرجا وكبيرا في القطاع الذي يزداد تخلفا يوما بعد يوم.[2]

---

[1] ناجي بن حسين، المرجع السابق، ص 225.

[2] عبد الوهاب بوكروح، تصريح خبراء تكنولوجيا الإعلام والاتصال للشروق، نقلا عن الموقع www.echouroukonline.com

يمكن القول أن الجزائر تعاني تخلفا كبيرا في قطاع تكنولوجيا الإعلام والاتصال خاصة في الجانب المتعلق بالإنترنت، والذي يعود بالدرجة الأولى إلى الاحتكار السلبي من طرف اتصالات الجزائر لهذا المجال التي عجزت عن تطوير خدمة الانترنت، وعلى وضع خطة وطنية شاملة واضحة المعالم من أجل ضمان رؤية شفافة لكيفية استعمال الشبكة الوطنية للألياف البصرية بشكل أمثل، بالإضافة إلى تسعيرة الانترنت بالجزائر تعتبر من أغلى المستوى العالمي بالمقارنة مع رداءة الخدمة، بالإضافة إلى التلف الذي أصاب الشبكة القديمة وعدم وجود رقابة فعالة على شركات الصيانة التابعة لاتصالات الجزائر.[1]

الفرع الثاني: ضعف البيئة التحتية للنقل والمواصلات

يعتبر النقل واحدا من الركائز الأساسية للتنمية المستدامة والازدهار لأي بلد، وعليه فإن تواجد نظم فعالة وشبكات حديثة ضرورية لتحقيق التنمية الاقتصادية والرقاة الاجتماعي والإنتاج على نطاق واسع.

إن نمو قطاع النقل والمواصلات يعد أحد المعايير الأساسية للحكم على مدى تقدم الدولة ونهضتها، ومع ارتفاع أسعار المحروقات في الجزائر وتزايد مداخيل الدولة بشكل غير مسبوق، انخرطت الحكومة في إعداد مشاريع الإنعاش الاقتصادي من خلال إعادة النظر في البنية التحتية للبلاد وعلى رأسها شبكات الطرق والسكك الحديدية وأنظمة النقل الحديثة كالترامواي والميترو.....إلخ[2].

من بين البرامج التي قامت بهما الجزائر لإنعاش البيئة التحتية نجد البرنامج الذي امتد منه 2010 والذي خصص له ميزانية قدرها 40 مليار دولار، وفي هذا السياق تم إنجاز الطريق السيار شرق غرب الذي يبلغ طوله 1216، وكذا مشروع إنجاز الطريق السيار في

[1] ريم حياة شايف، الانترنت في الجزائر بين ضعف سرعة التحميل والتسعيرة الغالية، نقلا عن الموقع https://igmena.org/hayat-13-07-2015

[2] ناجي بن حسين، المرجع السابق،ص230.

الهضاب العليا بطول 1020 كلم، كما نذكر الطريق السريع العابر للصحراء (شمال جنوب) والذي تمت إعادة تهيئته بقرار من الحكومة لزيادة التبادل التجاري بين الدول الست المتواجدة على طول هذا الطريق، حيث قدرت شبكة السكك الحديدية في تلك الفترة بـ 2150 كلم لتصل 10500 كلم في نهاية 2014، كما أطلقت الجزائر في إطار المخطط الخماسي 2010-2014 مخطط آخر لتنمية وتحديث قطاع النقل الجماعي والنقل الحضاري ما بين المدن عبر السكك الحديدية أي الترامواي، كما شهدت الجزائر افتتاح ميترو الجزائر العاصمة بتاريخ 31 أكتوبر 2012 والذي بلغ طوله 09 كلم 10 محطات والذي أسند مهمة تسييره واستغلاله للشركة (RATP) الجزائرية وشركة ميترو الجزائرية العاصمة لمدة 08 سنوات.

كما طورت الجزائر قطاع النقل الجوي بطريقة يفعل منه وسيلة حقيقية للاندماج على الصعيدين الإقليمي والدولي ثم اتفاق ميزانية تقدر بـ 60 مليار دينار لتجديد أسطول الجوية الجزائرية خلال الفترة 2017/2013 كما ستقتني شبكة الخطوط الجوية الوطنية في ظل هذا البرنامج ثلاث طائرات جديدة بسعة 150 مقعد، وسنقوم بتحديد03 طائرات من نوع بويتغ 767 والمتواجدة حاليا في الخدمة وسيتم شراء طائرتين شحن لنقل البضائع، أما فيما المنافذ البحرية فبالرغم من الأهمية الكبيرة التي أعطيت لهذه الهياكل وتوسيعها وتجديدها، إلا أن الأشكال يبقى مطروحا على مستوى تسييرها نتيجة تغشي الممارسات غير المشروعة من رشوة وبيروقراطية، وتعقيدات إدارية أضعفت فعالية هذا العامل المهم في تدعيم مناخ الاستثمار، فمثلا يقدر عدد الوثائق اللازمة لتصدير شحنة واحدة بـ 08 وثائق، وهو ما يعين انتظار 21 يوم وبالتالي تحمل تكلفة تصل إلى 1248 دولار، لما يقدر عدد الوثائق اللازمة لاستيراد شحنة واحدة بـ 09 وثائق ، وهو ما يعني انتظار 23 يوم، وبالتالي تحمل تكلفة تصل إلى 1428 دولار، ولاشك أن تقل الإجراءات السابقة وضعف نوعية الخدمات المقدمة وارتفاع تكلفتها يقف عائقا أمام الوصول إلى مختلف الأسواق الدولية واستقطاب الاستثمار

الأجنبي وتعزيز النمو الاقتصادي بالرغم من النتائج والجهود التي أولتها السلطات لتطوير البنية التحتية في إطار برنامج دعم النمو الاقتصادي.[1]

المطلب الثالث: المعوقات التمويلية[2]:

تعتبر مسألة تمويل الاستثمار أمرا حساسا للغاية بالنسبة للمستثمر خاصة الأجنبي، لأنه يجازف برأس ماله ويستثمره في الدولة المضيفة مما يجعله يسعى جاهدا للبحث عن مختلف الوسائل التي تساعده في استثماره سواء من داخل الدولة المضيفة أو من مخارجها.

وبالتالي فإن ضعف النظام التمويلي للاستثمار في الدولة المضيفة وكذا عدم توفر آليات دولية مساعدة للاستثمار في تلك الدولة المضيفة تعتبر عائقا أمام المستثمر، وهذا ما نلاحظه في الجزائر بشكل واضح، وعليه سوف نحاول دراسة هذه العوائق التمويلية من خلال عنصرين أساسيين هما:

1. ضعف الأنظمة التمويلية للاستثمار الأجنبي

تعتبر صعوبة الوصول للقروض البنكية المشكل الأكبر بالنسبة للمستثمرين في الجزائر، فتمويل الاستثمارات يعاني من بطء شديد وصعوبات في الحصول على قروض خصوصا بالنسبة للمؤسسات الجديدة وهذا على الرغم من التغييرات التي شهدها النظام المصرفي 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.[3]

ولا تخفي علينا أهمية الحصول على العقار الصناعي لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وذلك لاعتبار اللبنة الأولى لقيام المشروع من أساسه، إلا أن المستثمر الأجنبي في الجزائر لا يزال يواجه العديد من المشاكل في حصوله على الأراضي الموجهة للمشروع الاستثماري.

---

[1]– حمزة بن حافظ، مرجع سابق، ص 189.

4_ صياد شهيناز، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في النمو الاقتصادي، دراسة حالة الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، 2013/2012، ص ص 85–86.

[3]– لعماري وليد ، مرجع سابق ، ص ص 100–104 .

ولعل أهم إجراء وأكثره تحقيق الذي يواجهه هو مشكلة التنازل عن العقار، وقد تضطر العديد من المشاكل في حصوله على الأراضي الموجهة للمشروع الاستثماري.

ولعل أهم إجراء وأكثره تحقيق الذي يواجهه هو مشكلة التنازل عن العقار، وقد تضطر العديد من المشاريع الاستثمارية إلى التوقف بسبب هذا المشكل، ونذكر من ذلك "مشروع تهيئة الواجهة البحرية" للجزائر العاصمة، ومشروع "ديناباركِ" اللذين كانت شركة: أعمار" الإماراتية هي التي تشرف على إنجازها، وقد توقفا نتيجة للتماطل وعدم التسوية العقود الخاصة بالأراضي التي ستنجز عليها المشاريع.[1]

2قلة الإعانات والمساعدات المالية الداخلية و الدولية

إن حجم المساعدات والإعانات التي تتلقاها الاستثمارات في الجزائر قليلة ولا يمكن لها أن تحقق أو تغطي مقدار الاحتياجات التي يحتاجها المستثمر الأجنبي أو الوطني على حد سواء ، فالنسبة لصندوق دعم الاستثمار الذي انشأ بهدف تقديم الدعم المالي للمشاريع الاستثمارية ،نجد أن دعمه محصور في مجال واحد من الاستثمارات وهي الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تحتاج إلى التنمية وهذا ما يعني أن باقي الاستثمارات غير معنية بهذا الدعم، كذلك فإن الدعم المقدم لهذه الاستثمارات يتعلق فقط بالمبنى التحتية، أي أن الدولة تتكفل جزئيا أو كليا بالمصاريف المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار (المتعلقة بمرحلة الإنجاز)، دون تقديم الدعم أثناء الانطلاق الفعلي الاستغلال الحقيقي للمشروع الاستثماري.

[1]– نصت المادة 55 من القانون 15-18 المتعلق بترقية الاستثمار بنصها على توفير التمويلات اللازمة لإنجاز المشاريع الأجنبية. على ما يلي "يتم توفير التمويلات الضرورية لإنجاز الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وبالشراكة باستثناء تشكيل رأس المال، بصفة عامة عبر اللجوء غلى التمويل الداخلي غير أنه يرخص اللجوء للتمويلات الخارجية الضرورية لإنجاز الاستثمارات الإستراتيجية من طرف المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري وذلك حالة بحالة من طرف الحكومة".

وكذلك نجد أن الجزائر تعاني من تفشي الفساد واختلاس الأموال كغيرها من الدول النامية، الموجهة لإنشاء المشاريع الاستثمارية الكبرى، مما جعل الدعم الدولي للاستثمار الأجنبي في الجزائر وكذا إطار الآليات المتوفرة في هذا المجال وما تلعبه من دور هام وفعال في تمويل المشاريع الاستثمارية لا تحقق الهدف المرجو من ورائه في الجزائر.[1]

المطلب الرابع: آثار عراقيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر:

قبل قيام دولة بخلق المناخ الاستثماري المناسب لتشجيع الاستثمارات الأجنبية سعيا وراء الاستفادة من أثارها الإيجابية، يجب عليها أن تتوخى الضر مما قدم ينجم هذه العملية الاستثمارية من أثار سلبية، كذلك قد يواجه المستثمر الأجنبي عدة عراقيل وعوائق مما يدفع الدولة المضيفة أن تعمل جاهدة على إزالتها أو التقليل منها.

الفرع الأول: آثار الاستثمار الأجنبي في الجزائر

هناك آثار إيجابية للاستثمار الأجنبي في الجزائر تعود بالنفع عليها، في المقابل هناك آثار سلبية

أولا: الآثار الإيجابية

تستفيد الاستثمارات الأجنبية من منافع وأثار إيجابية عديدة تتمثل أساسا في ما قد يترتب على هذه الاستثمارات من تحقيق التنمية الاقتصادية، خلق فرص عمل عديدة وكذا تحسين ميزات المدفوعات ونقل التكنولوجيا والمهارات الفنية والإدارية.

[1]– وارث أسماء، الآليات الوطنية لتطوير الاستثمار الأجنبي في الجزائر (في ظل القانون والواقع)، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017/2016، ص 21–ص22–ص23.

3 جمال بلخباط، مرجع سابق، ص 139.

1. تمويل وتحقيق التنمية الاقتصادية:

تظهر أهمية الاستثمارات الأجنبية فيما يحرص التنمية الاقتصادية من خلال ما يمكن أن تجليه الدولة المضيفة من رأس مال نقدي وعيني، وفضلا عما يمكن أن يترتب عليها من أثار إيجابية على تجارة الدولة المضيفة من خلال زيادة الإنتاج المحلي لهذه الدولة ونشير لم التبادل التجاري وزيادة حجم الصادرات، ومن الممكن التقليل من حجم الواردات ومن ثمة زيادة نصيب الدولة من العملات الأجنبية الناتجة عن تحسين وضع ميزات المدفوعات.[1]

2. خلق فرص عمل جديدة:

تكمن أهمية ومساهمة الاستثمارات الأجنبية في خلق فرص جديدة للعمل في البلد المضيف لها، الأمر الذي يؤكد لنا الأثر الإيجابي لهذا النوع من الاستثمارات على العمالة وعلاج مشكلة البطالة، وفضلا عن ذلك فإن الاستثمارات الأجنبية قد تساهم في تدريب وتنمية القدرات الفنية والإدارية للموارد البشرية في البلدان المضيفة، بما في ذلك الدول النامية الأمر الذي يساهم بدوره في زيادة إنتاجية العامل.

3. تحسين ميزان المدفوعات:

تختلف آثار الاستثمارات الأجنبية على ميزان المدفوعات باختلاف طبيعة الاستثمار، بحيث كانت موجهة لإنتاج سلع من أجل التصدير سيكون إيجابيا على ميزان المدفوعات

[1]– خرافي خديجة، دور السياسة المالية في ترشيد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمغرب، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تلمسان، 2015/2014، ص 83–ص84.

لأن التجارة الخارجية تسمح بالحصول على العملة الصعبة الضرورية لإيجاد حلول للعجز في ميزان المدفوعات.[1]

وبالنظر الفوائد المترتبة عن عملية الاستثمار والتي تزداد بالمقارنة مع رأس المال الأصلي للمستثمر، فإن تحويلها سيؤثر سلبا على ميزان المدفوعات في البلدان النامية، ورغم ذلك فإن إعادة استثمار جزء من الأرباح المتحصل عليها داخل إقليم الدولة المضيفة سيؤدي إلى زيادة الصادرات وانخفاض الواردات وبالتالي التوازن في ميزان المدفوعات.

4. نقل التكنولوجيا والمهارات الفنية:

إن التطور التقني الناتج عن نقل التكنولوجيا يساعد على تحقيق السرعة في التنمية الاقتصادية، والاستثمارات الأجنبية يمكن أن تساهم في سد النقائض الموجودة في هذا المجال نظرا للتكنولوجيا المتطورة التي تستعملها في التنظيم والإنتاج والتسيير، ولهذا تعمل الدول النامية على جلب الاستثمار الأجنبي طمعا في اكتساب التكنولوجيا الحديثة بدلا من العمل على توفير متطلبات إنتاج التكنولوجيا والتي من العسير على هذه الدول توفيرها خاصة في الأجل القصير.[2]

5. المديونية :

إن عملية الاستثمار الأجنبي نظريا تأتي بالعملة الصعبة التي تنشا إنتاجية وطنية للسوق الجزائرية ، و التي تسعى الدولة من تقلص حصص الواردات من هذه المنتوجات و استعمالها في ميادين أخرى مثل خدمة الدين أو توسيع الاستثمار ، أو التخفيف من عبء المديونية و هو الهدف الذي تسعى إليه الجزائر .

[1]– عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص 11.

[2]– عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، ط 02، دار هومة للنشر، الجزائر، 2014، ص 162.

ثانيا: الآثار السلبية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

1. السيطرة والتبعية الاقتصادية:

إن الهدف الأساسي لأغلب شركات الاستثمار الأجنبي هو البحث عن مصادر جديدة ورخيصة للموارد الأولية لسد احتياجات صناعتها واقتصاد دولتها الأم بصفة عامة وكذا فتح أسواق لتصريف منتجاتها إلى الخارج، الأمر الذي قد يؤدي إلى استشراف الموارد المحلية للبلد المضيف وضياع الفرصة أمام الاقتصاد المحلي لاستغلال موارده استغلالا ذاتيا في الصناعات الوطنية، كما أنه وفي ظل عدم وجود فرص بلدية لدى الدول النامية المضيفة، قد تضطر هذه الأخيرة للوضوح إلى كامل شروط شركات الاستثمار الأجنبي مما قد يؤثر سلبا على حرية هذه الدول في اتخاذ قراراتها الاقتصادية، وبهذا قد تفرض شركات الاستثمار الأجنبي سيطرتها الاقتصادية على البلد المضيف لها.

2. تشويه السوق المحلي:

إن مشاريع الاستثمار الأجنبي قد تؤدي إلى خلق العديد من التشوهات داخل السوق المحلي، ومن أهم هذه التشوهات نجد أنها تلحق ضرر كبير بالشركات الوطنية، حيث يتمتع في الغالب الشركات العابرة للقارات والتي تعتبر من أهم أشكال الاستثمار الأجنبي، بقدرات مالية تنظيمية وإنتاجية وتسويقية وعالمية، عادة ما يفوق القدرات المماثلة لدى الشركات الوطنية الأمر الذي يمنح للأولى إمكانيات فرض توجهاتها الإنتاجية والتسويقية بما يخدم مصالحها ويحقق لها أكبر قدر ممكن من الأرباح دون مراعاة تحقيق مصالح الشركات الوطنية المنافسة، كما أن توجه إلى تحقيق مصالح متعارضة مع المصالح الوطنية،

بالإضافة إلى أنه يعمل على القضاء على المنشآت والسلع المحلية بمالها من قدرة تنافسية وقوية نتيجة استخدامها لفن إنتاجي وتكنولوجي متطور.[1]

3. الآثار السلبية على ميزان المدفوعات:

قد تؤثر مشروعات الاستثمارات الأجنبية على ميزان المدفوعات سلبا، وبالذات عندما لا توفر هذه المشروعات قدرة على التصدير، ولا توفر إمكانية للإحلال محل الواردات، وعندما تفوق التحويلات المرتبطة بهذا الاستثمار (أي عوائد الاستثمار فوائده) الحجم الأصلي لهذا الاستثمار، ونتيجة له يفوق تيار التدفق الذي يدخل إليها عن طريقة، ومن ثمة زيادة حد العجز والإخلال في موازين مدفوعاتها.[2]

4.التبعية التكنولوجية:

سبق أن دفعت الجزائر حوالي 05% من إنتاجها القومي الإجمالي لاستيراد التكنولوجيات الأجنبية (تراخيص وبراءات هندسية) وقد أظهرت الحسابات أن الجزائر تمثل من سكانها 0.5% من سكان العالم الثالث، يستهلك أو يشتري 12% من حجم التكنولوجيا تفوق حصة البلدان الأخرى في المجموعة بحوالي النصف وهذا الرقم يعكس ظاهرة مهمة تبين إرادة الجزائر على التصنيع متجهة وتدل من جهة أخرى على أحد الأمرين الجزائر إما تستورد التكنولوجيا بكثرة، أو أنها تستوردها بأسعار باهظة جدا، أو أن هذين الأمرين يتركبان.

تمثل التبعية التكنولوجية في بد ما في أن يكون هذا البلد غير قادر خلال مدة طويلة على استعمال أو صيانة أو تقليد، أو ابتكار سلع رأسمالية وما يتصل بها من طرق تنظيمية

[1]– قدواري فاطمة الزهراء، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، 2016/2015، ص 21.

[2]– وارث أسماء، مرجع سابق، ص 13–ص14–ص15.

وترجع حالة التبعية هذه إلى انعدام أو نقص الموظفين الأكفاء ابتداء من الموظفين اللازمين لعملية الإنتاج، ولقد أدت عملية تراكم رأس المال في الجزائر توسيع نماذج الاستثمارات مما أدى إلى زيادة التبعية التكنولوجية، وذلك بسبب الاستعمال الواسع التجهيزات والسلع شبه المصنعة القادمة من الخارج، كما أدى إلى ازدياد المشتريات من الترخيص واستخدام العمال الأجانب في التركيب والتشغيل وكذلك في صيانة هذه التجهيزات بالإضافة إلى هذه التبعية المتزايدة من ناحية الكم هناك مجال أخر يتعلق بالنوعية أدق إلى توظيف استثمار جديدة في ميادين الإلكترونيات وهندسة الآلات الدقيقة والبتر وكيماويات حيث يصعب التمكن والتحكم في التكنولوجيا كما هو الحال في الصناعات القديمة مثل صناعة النسيج والمواد الغذائية.

5.الأثر على العمالة والمدخول:

يكون تأثير الاستثمار الأجنبي على العمالة سلبي إذا كانت اليد العاملة المستخدمة أيضا أجنبية خاصة أن المشاريع الاستثمارية الأجنبية تحتاج إلى يد عاملة ذات كفاءة عالية وهذا مالا يتوفر في اليد العاملة الوطنية مما يؤدي إلى انتشار البطالة، وبالتالي فإن وجود المؤسسات الأجنبية لتنفيذ مشاريع الاستثمار يؤدي بالتأكيد إلى جعل هذه الظاهرة أكثر انتشارا. [1]

[1] بوسيف يحي ، سياسات الاستثمار و أثرها على مسار التنمية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة و تنمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ،السنة الجامعية 2014-2015،ص 36،ص37،ص38،ص39.

خلاصة الفصل:

رغم كل ما تملكه الجزائر من إمكانيات طبيعية وبشرية وطاقوية تؤولها إلى احتلال الصادرة في قيمة الاستثمارات الوافدة إليها، إلا أن القضايا الاستثمار لا تزال تطرح تساؤلات مختلفة في الجزائر، نظرا لعدم توفر مناخ استثماري ملائم بتمييز بخصائص مماثلة لذلك التي يوفرها مناخ الاستثمار في بعض البلدان النامية الأخرى (كبلدان جنوب شرق آسيا).

ويعتبر حجم الاستثمار الأجنبي في أي بلد هو صورة لبيئة الاستثمار فيه، حيث أنه من المنطق ملاحظة حجم الاستثمارات في المواقع المهيأة بيئتها الاستثمارية، وانخفاض حجمه في المواقع الأقل تهيئة، والجزائر هي إحدى الدول التي تبدو بيئة الاستثمار فيها رغم التحسن والتدابير المتخذة ليست مهيأة بنفس ما هو عليه حال بنية الاستثمار فيها لدول النامية الأخرى مما يعيق تدفق الاستثمارات الأجنبية في الجزائر.

وفي الوقت الذي يؤكد فيه الجميع على أن تحسن المناخ الاستثماري في الجزائر وتطوير مستلزمات في مختلف جوانبه (القانونية، السياسية، الاقتصادية، والتجارية) قد أصبح أمرا ضروريا وملحا، بد لنا مهما الإشارة إلى أهم العوائق التي تحول دون فعالية وكفاءة بيئة الاستثمار في الجزائر وذلك بالاعتماد على العديد من العوامل التي يحدد القرار الاستثماري، بدءا من المعوقات القانونية للاستثمار الأجنبي بالجزائر إلى المعوقات الاقتصادية والتجارية.

نستخلص في الأخير أن مناخ الاستثمار في الجزائر يعاني من عيوب عديدة تحول دون تدفق الاستثمارات الأجنبية إليها وفي عدة جوانب حيث أن الضمانات الممنوحة والحماية المكرسة في إطار مبدأ حق الملكية الخاصة تبقى عاجزة أمام حق الدولة في أخذ الملكية الخاصة واسترجاعها لممتلكاتها، مما يضفي على الحماية الصفة التقصيرية كما أن قوانين الاستثمار المتعاقبة التي عرفتها الجزائر فتحت الباب للاستثمار الأجنبي نظريا فقط، لأنه لم يتم تحقيق الحجم المرغوب فيه واللازم لتحريك عجلة التنمية الاقتصادية بصفة فعلية، نظرا لعدم انسجام وتعارض القانون مع الواقع بالإضافة إلى ما يميز الإجراءات

الإدارية في الجزائر من البيروقراطية والروتين في إنجاز المعاملات، حيث أن بلادنا من الدول التي عانت ولا تزال تعاني من التعقيدات وعدم الفاعلية الإدارية، وإن الخطابات باسم الإدارة الديمقراطية والمبادرة الفردية تبقى شعارات غامضة وغير صحيحة ومفرغة من محتواها الحقيقي لعدم ترجمتها على أرض الواقع، وهذا ما سبب في انتشار الفاسد الإداري، حيث أن البيروقراطية والروتين الخانق الذي يعاينه المستثمر يضطره إلى دفع الرشاوي، وإلا تعطلت أعماله ومما يعيق تدفق الاستثمارات الأجنبية هو عدم القدرة على توجيهها لخدمة الاقتصاد الوطني كون غالبية الاستثمارات الأجنبية الوافدة إلى الجزائر مركزة في قطاع المحروقات كما تعاني الجزائر من ضعف هيكلها القاعدية وهو المشكل الذي يطرح يحدث على مستوى المناطق الصناعية التي تتميز بضعف تأهيل بنيتها التحتية (الاتصالات والمعلومات، الطرق والمواصلات...) مما يحول دون تحويلها إلى قطب مستقطب الاستثمارات المنتجة لإنعاش الاقتصاد الوطني.

كل هذه العوامل أدت إلى ضعف مناخ الاستثمار في الجزائر، وأنه رغم الإجراءات الإيجابية التي اتخذت في سبيل تحسين صورتها أمام المستثمرين الأجانب إلا أن الكثير من العوائق والصعوبات التي لا تزال تعرقل إقامة مشاريع الاستثمارية بها، فعدم وضوح القوانين والفساد وتراجع المؤشرات لاقتصادية أثر بشكل مباشر على صورة الجزائر كموقع محتمل لتوظيف الاستثمارات الأجنبية مقارنة مع نظيرتها من الدول العربية (مصر، تونس، المغرب...).

خاتمة

قامت الجزائر في المجال الاستثمارات بتهيئة على الظروف المناسبة لتحضير مناخ استثماري لائف وفعال لجذب رؤوس الأموال الأجنبية وذلك من خلال قوانين الاستثمار وما تضمنتها، ورغم ذلك فان تدفق الاستثمار الأجنبي في الجزائر مازال محتشما.

وعلى الرغم من إقرار ترسانة من القوانين والتشريعات و إبرام العديد من اتفاقيات و المعاهدات وتبني ترتيبات جديدة من خلال الأجهزة والعمليات المكلفة بتطوير الاستثمار ، كل ذلك من أجل تشجيع الاستثمار الأجنبي وتحضيره للمشاركة في عميلة التنمية الاقتصادية، إلا أن المستثمر الأجنبي بقي مترددا في الاستثمار في الجزائر، وذلك بسبب العوائق الكثيرة التي لازال يواجهها والتي كشفت عنهما مختلف التقارير الدولية الصادرة عن هيئات متخصصة.

وبعدما اقتنعت الجزائر بمزايا الاستثمارات الأجنبية و أهميتها في التنمية الاقتصادية ومسايرة التطورات الاقتصادية الدولية قامت بإعادة النظر في القوانين الداخلية من أجل تسهيل إجراءات الاستثمار ومدح حماية قانونية مطابقة لمبادئ وقواعد القانون الدولي، حيث بذلت الجزائر جهود معتبرة من أجل الاستثمارات الأجنبية سواء على المستوى الاقتصادي والتشريعي إلا أن الواقع يدل على أن الاقتصاد الوطني لم يعرف الانتعاش بعد ولازالت الاستثمارات الأجنبية بنسبة كبيرة على قطاع المحروقات كما أن المستثمر الأجنبي لا يزال مترددا على استثمار أمواله في الجزائر لعدة مشاكل وعراقيل، فبالرغم من تعاقب الحكومات وتوالي القرارات الصادرة لم يتم لحد الآن الوصول إلى الهدف المنشود والمتمثل في بناء اقتصاد وطني متماسك وقوي يمكن من خلاله مواكبة التطور والتكنولوجيا العالمية، والمنافسة ضمن الأسواق العالمية إضافة إلى استقرار تشريعي يتماشى مع متطلبات التغيرات الاقتصادية الحاصلة في العالم.

وتوصلت هذه الدراسة حول ضمانات وقيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر إلى جملة من النتائج يمكن انجازها في النقاط التالية:

1_جذب الاستثمار في الجزائر يتطلب توفير الأطر القانوني والسياسي لأنه يؤثر في ثقة المستثمر الأجنبي ويدفعه لتوجيه استثماراته إلى بلد آخر.

2_إن إصلاحات التي قامت بها الجزائر خلال السنوات الأخيرة ما تزال غير كافية ولم تحقق الأهداف الأساسية من ورائها في جذب الاستثمارات.

3_ يشكل الاستثمار الأجنبي أفضل ما هو متاح من مصادر التمويل الخارجي بالنسبة إلى الدول النامية ومن بينهما الجزائر.

4_ يرتبط حجم تدفق الاستثمار الأجنبي إلى الدولة المضيفة ما يقدمه هذا البلد من ضمانات وحوافز وامتيازات مختلفة.

5_إن نظرة المستثمر الأجنبي للبلد المضيف لاستثماراته لا تبتنى فقط على مجموعة الضمانات وامتيازات التي يقدمها له البلد المستقطب، وإنما أيضا على حجم القيود والعوائق التي يواجهها ومدى الجهود المبذولة من طرف الدولة لتقليل منهما أو إزالتها.

6_أن الترتيب المتأخر للجزائر في المؤشرات الدولية المتعلقة باستثمار وضعف رصيدها من استثمارات الأجنبية الواردة بدل ذلك على أن نتائج مناخ الاستثمار في الجزائر لا يزال غير مشجع ويواجه تحديات كبيرة وبالخصوص من الناحية العملية، إذا بالرغم من تبني العديد من القوانين و التنظيمات المشجعة للاستثمار.

7_ تعتبر المشاكل المغلقة بتمويل الاستثمار من أكبر العوائق التي يواجهها المستثمر الأجنبي في الجزائر، وما زاد الأمر تعقيدا عدم وجود تحفيزات فعالة في هذا المجال كما أن

الأجهزة التي تسهر على ذلك دون المستوى المطلوب لذا ينبغي إعطائها أهمية كبرى لترقية الاستثمار.

8_إن استمرار في مدح الضمانات و الإعفاءات المرتبطة بالاستثمار لا يعتبر دليلا على نجاح السياسة الاستثمارية إذا لم يتم الربط بينهما وبين العوامل الأخرى التي تأثر قرار المستثمر الأجنبي.

9_ إن مؤسسات تطوير الاستثمار في الجزائر لازالت دون المستوى المطلوب ولا تضطلع بدورها الأساسي في ترقية الاستثمار، يعني أن هناك فرق كبير بينما هو منصوص عليه في القوانين والمراسيم وفيما يتعلق بتنظيمها ومجال عملها، وبين ما هو مجسد في الواقع العملي.

ويمكن أن نجمل بعض الاقتراحات قصد تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر وتشجيع انسياب الاستثمار الأجنبي كما يلي:

1_توجيه الحوافز الضريبية نحو القطاعات التي تميز بمزايا تنافسية وضرورة توفير البنية التحتية الأزمة للاستثمار وتطوير الأسواق المالية والعمل المصرفي.

2_ العمل على زيادة الحرية الاقتصادية و وتشجيع القطاع الخاص، عن طرق التخفيف من القيود المصرفية والجمركية وقيود تحويل رؤوس الأموال، وتخفيف الإجراءات القانونية التي تثقل كاهل المستثمر الأجنبي ماديا ومعنويا وتهدر وقته.

3_التعاون المشترك في المجال القانوني والاقتصادي مع الدول المجاورة والعمل الجاد من أجل بناء سوق مشتركة، وتشجيع المنافسة وحركة رؤوس الأموال والتمويل المشترك للمشاريع الاستثمارية و القضاء على الأسواق الموازية.

قائمة المصادر

والمراجع

المؤلفات:

الكتب:

1. دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية مركز الدراسة الوحدة العربية طبعة 1،بيروت،لبنان،2006.
2. عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية ، دراسة قانونية، مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، الإصدار الأول، عمان، الأردن، 2008، ص 136.
3. عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 1997.
4. عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
5. عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
6. عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، ط 02، دار هومة للنشر، الجزائر، 2014.
7. قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
8. لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، دار هومة، الجزائر، دون سنة.
9. محمود مختار، أحمد بربرى، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة، مصر، 2004.
10. هشام علي ،الحماية الدولية للمال الأجنبي ، دار الجامعة للطباعة و النشر ،بيروت.

البحوث الجامعية:

الأطاريح:

1. آسيا حدافي، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجيستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2007.

2. أمال يوسفي، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل التشريعات المالية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999.
3. بلقاسم مصباح، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة، حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2006.
1. بوستة جمال، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، أطروحة دكتوراه LMD، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2017/2016 .
4. تقرير البنك الدولي، اعتماد الجزائر على الجباية البترولية، 2011.
5. حمزة بن حافظ، دور الإصلاحات الاقتصادية في تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حالة الجزائر 2008/1988، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.
6. خديجة بن سويح : النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون أعمال، ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر سنة2007

رسائل الماجيستير:

7. ستحل محمد، تجربة استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر والعربية السعودية "دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في علوم التسيير، فرع نقد ومالية.
8. سعاد سالكي، دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر ، دراسة بعض دول المغرب العربي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص مالية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011

9. صياد شهيناز، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في النمو الاقتصادي، دراسة حالة الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، 2012

10. عبد الغني بركان، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

11. عبد القادر علاف، أساس القوة الملزمة للعقد وحدودها، دراسة مقارنة، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

12. عمار زودة، محددات قرار الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة ماجيستير في الإدارة المالية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

2. قصوري رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2011/2010.

13. ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.

3. نور الدين بوسهوة، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي والجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة ساعد دحلب، البليدة،2005.

14. وليد عماري، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011.

مذكرات الماستر:

1. قدواري فاطمة الزهراء، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، 2016/2015.
2. بوسيف يحي ، سياسات الاستثمار و أثرها على مسار التنمية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة و تنمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ،السنة الجامعية 2014-2015.
3. _محمد فوزي رفروفي، ضمانات وحوافز الاستثمار في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين،سطيف2، 2015

4. لقبيشي نوفل، الحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، فرع علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.
5. عبد الرحيم فريدة، الضمانات والمعوقات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر الحقوق ، تخصص قانون اقتصاد دولي، 2015.

1. بالي وفاء ، الاستثمار الأجنبي المباشر على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، تخصص بنوك والتجارة الدولية،كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة1،2014
2. وارث أسماء، الآليات الوطنية لتطوير الاستثمار الأجنبي في الجزائر (في ظل القانون والواقع)، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017/2016.
3. خرافي خديجة، دور السياسة المالية في ترشيد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمغرب، رسالة مقدمة لنيل شهادة

الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تلمسان، 2015/2014.

المقالات:

1. زروق يوسف، رقاب عبد القادر، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 09/016، مجلة العلوم القانونية، زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد الثامن، ديسمبر، 2017.
2. محمد وعلي عبوط، الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الإنتاج الاقتصادي في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، العدد 01، جانفي 2006.
3. رايس حدة، كرامة مروة، تقييم التجربة الجزائرية في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل تداعيات الأزمة المالية العالمية، دراسة تحليلية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 12، ديسمبر 2012.
4. بسكري رفيقة، التحكيم كضمانة إجرائية لتسوية منازعات الاستثمار في ظل قانون الجزائري كليبة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 02، العدد 09، جوان 2016.
5. محمد وعلي عبوط، مبدأ المعاملة العادلة والمصنفة للاستثمارات الأجنبية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، 2010.

– قلال أمينة ،سعودي نادية ، عوائق الاستثمار الأجنبي في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون العون الاقتصادي ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2016.

– مناصرة رانية، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين،سطيف2015

2013

المواقع الإلكترونية:

- نبذة موجزة عن مؤسسة التمويل الدولية منشورة على الموقع الالكتروني للمؤسسة www.IFC.org الساعة 18:12، تاريخ 2016/03/12.

– إيمان كيموش، دوينغ بزنس يدنج، الاستثمارات في الجزائر . www htm.echouroukonline .com/ are/article/259475

– سميرة عوام، البنوك لا تحترم شروط منح القروض وآجال دراسة الملفات نقلا عن الموقعhttps://djazairess.com/alfdjr/121521

– محمد سالم، الخارجية الأمريكية، بورصة الجزائر هي الأضعف في الشرق، نقلا عن الموقع https://www.al-ain/article/198081

– عبد الوهاب بوكروح، تصريح خبراء تكنولوجيا الإعلام والاتصال للشروق، نقلا عن الموقع www.echouroukonline.com

– ريم حياة شايف، الانترنت في الجزائر بين ضعف سرعة التحميل والتسعيرة الغالية، نقلا عن الموقع https://igmena.org/hayat-13-07-2015

المراجع باللغة الأجنبية:

1. *M. Boudehan, les nouveaux fondements et cadres de l'investissement en Algérie, Edition dar elmalakia, Algéria-Algerie , 2000*
2. *Mohamed Sayed Arafa, le région judaïque des investissement étranges en Egypt., thèse doctorat, université de Nattes, 1994*
3. *E. Akroume Yakoute : la promotion de l'inversement étranger par la protection conventionnelle, article publie sur le journal du droit des affaires, N°02, Agence d'édition d'étude et de communication juridique, Alger, 2008*

النصوص التشريعية:

الاتفاقيات الدولية:

1. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 121-02 المؤرخ في 07 أفريل 2002المتضمن المصادقة على اتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا قصد تجنب ازدواج الضريبي وتفادي التهرب والغش الجبائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة والتركات، الموقعة بالجزائر في أكتوبر 1999 ج،ر عدد2004/24.
2. صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-306 المؤرخ في 07 أكتوبر 1995المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية ج،ر عدد1995/59 .
3. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 206-01 المؤرخ في 23 جويلية 2001 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية جنوب إفريقيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بالجزائر في سبتمبر 2000 ج،ر عدد 2001/41.
4. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 392-02 المؤرخ في 25 نوفمبر2002المتضمن المصادقة على اتفاقية المبرمة بين الجزائر والصين حول التشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات الموقعة ب بيكين يوم 20أكتوبر 1990 ج،ر عدد 2002/77.

5. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-147 المؤرخ في 13 يونيو 1992 يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي الموثقة في رأس لانوف "ليبيا" ج ر، عدد 75 المؤرخ في 14 يونيو 1992.
6. صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-354 المؤرخ في 05 أكتوبر 1991 المتضمن المصادقة على الاتفاق الجزائري مع اتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبرغي المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ج،ر عدد1991/46.
7. صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أفريل 2005 المتضمن المصادقة على اتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية من جهة،والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى الموقع بفالونسيا يوم 22أفريل 2002 ج،ر عدد 2001/31.
8. اتفاقية (سيول) لسنة 1985المنشأة للوكالة الدولية لضمان الاستثمارات صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 95-05 المؤرخ في 21 جانفي 1995.
9. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 20 ديسمبر 1990المتضمن المصادقة على اتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي ج،ر عدد1990/06.
10. الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لسنة 1972صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 72-16 المؤرخ في 07 جوان 1972ج،ر عدد 1972/53.
11. صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1990المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والولايات المتحدة الأمريكية بواشنطن سنة1990 الذي يرمي لتشجيع الاستثمارات بين البلدين ج،ر عدد1990/45 .

الأوامر:

1. الأمر رقم 08-04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر، عدد 49، المؤرخ في 03 سبتمبر 2008.

2. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08جويلية 1966 ،الجريدة الرسمية، العدد49، المؤرخة في 11يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 09-23، المؤرخ في 20ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

3. الأمر رقم 08-06 قبل تعديله بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 كانت المدة هي 03 سنوات من انطلاق الأشغال.

4. -الأمر 01-03 المعدل والمتمم المدرج تحت عنوان الضمانات الممنوحة للمستثمرين.

5. _ أمر رقم 63- 277المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمارات ج،رعدد53 المؤرخ في2 أوت 1993.

6. _ أمر رقم 66-284 المؤرخ في15 سبتمبر1966 يتضمن قانون الاستثمارات ج، ر عدد 80، المؤرخ في 17 سبتمبر1966 (ملغى).

7. _أمر رقم 01-03المؤرخ في 20أوت 2001المتلعق بتطور الاستثمار ج، ر عدد 27المؤرخ في 27أوت 2001المعدل والمتمم، وبالأمر رقم09-01المؤرخ في 22جويلية 2009يتضمن قانون المالية التكميلي المؤرخ في 26أوت 2010ويتضمن قانون التكميلي لسنة 2010 عدد49المؤرخ في 29أوت 2010 والقانون 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 يتضمن قانون المالية لسنة2013ج، رعدد72المؤرخ في 30ديسمبر2013وبالقانون14-10المؤرخ في 30ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية 2015ج، رعدد78.

القوانين:

8. نظام رقم 75-07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، معدل بموجب القانون رقم 92-04 المؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق برقابة الصرف، ج ر، عدد 11، صادر بتاريخ 11 فيفري 1996،
9. نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر، عدد 31 صادرة بتاريخ 13 ماي 2007.
10. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 265 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ، عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008 المعدل للأمر رقم66-154المؤرخ في 08 جوان 1966المتضمن قانون إجراءات مدنية ،ج،ر عدد 47،المؤرخ في 9جوان 1966.
11. قانون رقم 90-22 مؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، ج ر، عدد 36.
12. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

المراسيم:

1. مرسوم التنفيذي رقم07-08 المؤرخ في 11مارس 2008،يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 01-03 ج،ر عدد04،المؤرخ في 14جانفي 2007.

فهرس

المحتويات

فهرس

المحتويات.....

شكر وعرفان

إهداءات

مقدمة: 1

الفصل الأول: الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي في الجزائر 7

الفصل الأول: الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي في الجزائر 7

المبحث الأول:الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي للجزائر 7

المطلب الأول: ضمانات الاستثمار الأجنبي في قانون الاستثمار الجزائري.....7

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالمعاملة 8

الفرع الثاني: الضمانات ضد الأخطار السياسية 11

المطلب الثاني: الضمانات الاتفاقية 13

الفرع الأول: ضمانات الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات المتعددة الأطراف..... 15

الفرع الثاني: ضمانات الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات الثنائية..... 23

المطلب الثالث: ضمانات التسوية لمنازعات الاستثمار 33

الفرع الأول: ضمانات التسوية الداخلية..... 34

الفرع الثاني: ضمانات التسوية الدولية..... 36

المبحث الثاني: الضمانات الضريبية، التمويلية والإجرائية للاستثمار الأجنبي..... 48

المطلب الأول: الضمانات الضريبية والجمركية 48

الفرع الأول: الضمانات الضريبية الداخلية..... 49

الفرع الثاني: الضمانات الضريبية الدولية..... 54
المطلب الثاني: الضمانات التمويلية للاستثمار الأجنبي 58
الفرع الأول: الضمانات التمويلية الداخلية التشريعية..... 59
الفرع الثاني: الضمانات التمويلية الدولية 60
المطلب الثالث: الضمانات الإجرائية الموجهة لاستثمار الأجنبي..... 64
خلاصة الفصل:..... 71
الفصل الثاني :معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر 73
المطلب الأول: المعوقات التشريعية 74
الفرع الأول: مخاطر نزع الملكية..... 74
الفرع الثاني: عدم الاستقرار القانوني والاقتصادي..... 78
الفرع الثالث: كثرة الإجراءات والقيود القانونية المفروضة 79
الفرع الرابع: عدم انسجام وتعارض القانون مع الواقع 80
المطلب الثاني: المعوقات الإجرائية 83
الفرع الأول: البيروقراطية الإدارية وتعقيد الإجراءات 84
الفرع الثاني: الفساد الإداري وانعدام الشفافية..... 87
المبحث الثاني: المعوقات الاقتصادية والتجارية للاستثمار الأجنبي في الجزائر 89
المطلب الأول: المعوقات الاقتصادية للاستثمار الأجنبي في الجزائر 90
الفرع الأول: محدودية الأداء الاقتصادي للإصلاحات..... 90
الفرع الثاني: ضعف أداء القطاع المالي..... 96

المطلب الثاني: المعوقات التجارية للاستثمار الأجنبي في الجزائر 98
الفرع الأول: ضعف البنية التحتية للاتصالات والمعلومات 99
الفرع الثاني: ضعف البيئة التحتية للنقل والمواصلات 100
المطلب الثالث: المعوقات التمويلية:..... 102
المطلب الرابع: آثار عراقيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر:..... 104
الفرع الأول: آثار الاستثمار الأجنبي في الجزائر..... 104
خلاصة الفصل:..... 110
خاتمة 113
قائمة المصادر والمراجع
فهرس المحتويات

ملخص:

يعد الاستثمار الأجنبي أحد أهم الركائز الأساسية لتحفيز التنمية الاقتصادية لدول العالم خاصة النامية منها، من خلال ما يقدمه المستثمر الأجنبي من رأس المال خبرات فنية و إدارية وتكنولوجية حديثة للدول المضيفة للاستثمار، وبالتالي تصنيف الوضع الاقتصادي وهذا من خلال زيادة التكامل بين القطاعات مما يخفف تنمية متكاملة ومتنامية الذي يتم عن طريقه نقل التكنولوجيا ورؤوس الأموال من دولة إلى أخرى، وعلى هذا اشتد التنافس بين الدول عموما من أجل تحسين مناخها الاستثماري، "من بينها الجزائر"من خلال منح المستثمرين جملة من الضمانات.

حاولنا في دراستنا هذه معرفة الضمانات المقدمة لتشجيع الاستثمار الأجنبي وكذلك إبراز المعوقات التي تواجهه ومؤشرات تبناها.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الأجنبي، معوقات الاستثمار الأجنبي ، نقل التكنولوجيا، رؤوس الأموال.

Abstract :

Foreign investment is one of the most important pillars for stimulating the economic development of the world's countries, especially developing countries, through the recent technical, administrative and technological expertise provided by foreign investors to the host countries, thereby classifying the economic situation through increased integration between sectors, thereby mitigating the integrated and growing development through which technology and capital are transferred from one country to another, thus increasing competition among countries in general to improve their investment climate, "among them." Algeria" by giving investors a range of guarantees. In our study, we tried to identify the guarantees provided to encourage foreign investment as well as to highlight the constraints it faces and the indicators it adopted.

Keywords: *Foreign investment, foreign investment constraints, technology transfer, capital*